شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ج1)

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الخليلية بالهند.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٣
أصول الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست فتح الباقي

أقسام الحديث: الصحيح والحسن

الصحيح
٤ الصحيح
٧ أصح كتب الحديث
٩ الصحيح الرابع الصحيحين
١٠ المستخرجات
١١ مراتب الصحيح
١٢ حكم الصحيح والتعليق
١٥ نقل الحديث من كتب المعتمدة
١٦ الحسن

والضعيف والباقي

٢٣ الضعيف
٢٥ المرفوع
المسند
المتصل والموصول
الموقوف
٢٧ المقطوع
فروع
المرسل

المنقطع والمعضل
العنعنة
تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
التدليس
الشاذ
المنكر

الاعتبار والمتابعات والشواهد
زيادات الثقات
الافراد
المعلل
المضطرب

المدرج
الموضوع
المقلوب
متشابهات
موقوفة من تقبل روايته ومن ترد

مراتب التعديل
مراتب التجريح
اقسام التحمل وادابها سماع لفظ الشيخ
الثاني القراءة على الشيخ الثالث الاجازة

لفظ الاجازة وخطها
الرابع المناولة
كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة
الى من الخامسة
السادس اعلام الشيخ

السابع الوصية
الثامن الوجادة
كتابة الحديث وضبطه بالكتاب
المقابلة
تخريج الطرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكشط والمحو والضرب | العمل فى اختلاف الروايات | الاشارة بالرمز | كتابة التسميع | صفة رواية الحديث والاداء

الرواية من الاصل | الرواية بالمعنى | الاقتصار على بعض الحديث | التسميع بقراءة اللحن والخطأ على الشيخ والمصحف | اصلاح اللحن والخطأ

اختلاف الفاظ الشيوخ | الزيادة فى نسب الشيخ | الرواية من النسخ الى اسماعها | تقديم السن على السند | الرواية عن جماعة بلفظ واحد

اذا قال الشيخ نحدثنا وانبأنا | ابدال النبأ بالرسول | السماع على نوع من الوجوه او من رجلين | اداب المحدث | ادب طالب الحديث

العالى والنازل | العزيز والغريب والمشهور | غريب الفاظ الحديث | المسلسل | الناسخ والمنسوخ

التصحيف | مختلف الحديث | خفى الارسال والمزيد فى متصل الاسناد | معرفة الصحابة | معرفة التابعين

الاكابر عن الاصاغر | رواية الاقران | الاخوة والاخوات | رواية الاباء عن الابناء ومعكس | السابق واللاحق

من لم يرد عنه الا راو واحد | اكثر نعوت منفرده | افراد العلم | الاسماء والكنى | الالقاب

المؤتلف والمختلف | المتفق والمفترق | تخليص المتشابه | المشتبه والمقلوب | من نسب الى غير ابيه

المنسوبون الى خلاف الظاهر | المبهمات | تواريخ الرواة والوفاة | معرفة الثقات والضعفاء | معرفة من اختلط من الثقات

معرفة طبقات الرواة | الموالى من العلماء | اوطان الرواة وبلدانهم

الاول ١

١٣٧٤

كتاب فتح الباقي بشرح الفية العراقي تاليف شيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى امين

استظهرت سلك الحمد الملك الودود الذي ملكنا افقر عباد الله ...

احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من اسند امره اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدي من وفقه الى صراط مستقيم احمده على الايه واشكره على نعمايه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وساير الصالحين **وبعد** فان الفية الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم ابن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على فوايد عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وغزارة نظمها طلب مني بعض الاعزة على من الفضلا المتردد الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر دلايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه من الفوايد المستحسنات ما تقر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب **وسميته** بفتح الباقي بشرح الفية العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوردها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد ابن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لها عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف **بسم الله الرحمن الرحيم** اي الف والاسم مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة

والله

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمن لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع **يقول راجي** اي اومل عفو مالكه **المقتدر** اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر بدله اسما من اسما الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفات الجمال **عبد الرحيم** عطف بيان على راجي او بدل او خبر مبتدا محذوف **ابن الحسين الاثري** بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الحاديث الموثوق مرفوعة وان قصر بعض الفقها على الموقوفة **من بعد حمد الله** الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سوا تعلق بالفضايل او بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح البهجة **ذي الالاء** اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الالا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما

اوالي بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها
الاولى بوزن رحى **على امتنان** منه تعالى ماخوذ من المنه وهي
النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على تعديد النعم بان يقول
المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حقه تعالى قبيح
وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات كثيرة عظيمة منها
الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة حمد وانما
حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني
مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه فقال **جل** اي عظم **عن**
احصاء اي ضبط بالعد وان تعد وانعمة الله لا تحصوها **ثم**
بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء **وسلام** اي تسليم دائم كل منهما **على نبي الخير**
الجامع لكل محمود دنيوي واخروي **وذي المراحم** جمع مرحمة قوة
بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي
رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول لتخلفه
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم
معنى واستعمالا وللتعبير به في خبر عن الله وبلاهمز وهو
الاكثر قيل انه مخفف الممهوز بقلب همزته ياء وقيل انه الاصل
من النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول منبها على
ماحذف منه وهو اما المتضمنة معنى الشرط بما الجزائية بقوله **فهذه**

المهمة **المقاصد** الموجوده في كتاب ابن الصلا

المهمة التي يهتم بها **من علم الحديث وسمه** اي تبين لك
اي اثره الذي يبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه
رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاستقبال الارض وعبر كما قال
بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وان بقيت منه
اثار يهتدي بها ويبنى عليها الحديث ومراده الخبر على العهد
اما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل والى صحابي او الى من
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث
رواية ونحده بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدا
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم وهو
علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد **نظمتها** اي
المقاصد اي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز ووزنه مستفعلن
ست مرات **تبصرة للمبتدي** بترك الهمزة يتبصر بها ما لم
يعلمه و **تذكرة للمنتهي** / يتذكر بها ما علمه وغفل عنه و **للراوي**
المسندي بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة
يتبصر او يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتها
والمبتدي من حصل شيئا من الفن والمنتهي من حصل منه
الكثرة وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى اولا خرج
عنها لانه بالنسبة لما اتقنه منتهي ولما لم يتقنه مبتدي
ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي
والا فمنته ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلا

عليها والاوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم ه
منظومته لخصت فيها عثمان ابا عمرو بن الصلاح اي مقاصد
كتابه اجمعه فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله
ونسبة اقوال لقايلها وما تكرر فيه ومع تلخيص مقاصده
فيما ورد تها علما تراه اي الزايد موضعه متميزا اول كثير
منه بقلت اوبد ونه كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن
الصلاح اومتعقبا لكلامه برد اونحوه اوايضا حاله وما
يهم بتميز يسامحه في محاله وقد اصطلح على شئ للاختصار
في نظمه فبينه بقوله فحيث جا الفعل او الضمير
اي احدهما لواحد فقط ومن له اي الفعل او الضمير
مستور اي غير مذكور كقال وله او اطلقت لفظ
الشيخ ما اريد بجل من ذلك الا ابن الصلاح مبهما
بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اربد وبكسرها
حال من فاعله مع ان هذا يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ
اذ المتبادر منها الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل
او الضمير حوالشرما كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وقوله
وقوله وارفع الصحيح مرويهما فسلم مع البخاري هما
وهما اماما المحدثين ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري وابو
الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
وقدمته على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة
لكثرة ما هو معلوم او لتعبيره مع المشعرة بتبعية
ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله لاغير

ارجوا

قوله بمعنى الحفظ
الى لا بمعنى
استحي لتم
وقوع الذنب
منه فالمعنى
انه يجوز الدعا
بذلك

معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من
جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرها حال من فاعل
ارجوا بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا
نفسي منها بلطف الله في اموري كلها في ضمنها
وشغلها عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام
الحديث واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم
اهله قسموا السنن المضافة للنبي صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا او تقريرا وصفة اولا وبالذات
الصحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من صفات
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن اولم
تشتمل على شئ منهما فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه
متاخر رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده اولر عاية
مقابلته بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير
الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع
بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وما قاله عرف ان بينهما
عموما مطلقا فالاول يعني الصحيح المجمع على صحته عند
المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو حكاية
طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمل على ملازمة
التقوى والمروة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي حازم القلب
عن اي ينقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم احترازا مما قاله الناظم

قوله قال اي الناظم في شرحه وقوله
وتعبيري بالسنة اي المذكور
في قوله السنن

قوله ضابط الفؤاد الى
مشتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفا او الي الصحابي او الي من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله
غيره ولا ينافيه تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم
من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج
او غيره **من غير ما شذ وذ** بزيادة ما **وغير علة قادحه**
فهذه خمسة قيود لاستة للاغتنا بقوله ينقل عدل عن قوله
عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي
بيانها في محالها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت
عينه او حاله كما سياتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطا
وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي
ضبط صدر وهو ان يضبط الراوي ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شا وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ
سمع فيه وصححه الى ان يودي منه والمراد الضبط التام كما
يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته لانعدام
المشترط فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال قد يلزم عليه
خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف
للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من
هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد الشاذ الصحيح عليه
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا
وبالخامس ما فيه علة قادحة تمنع من رسالته وسياتي بيانها مع بيان
غير القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
وذلك محترز عنه بما مر **فتؤدي** العلة القادحة صحة

الحديث

الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم واعلم
ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول من الحديث ان اشتمل
من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته فان وجد
ما يخبر قصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
اولم يوجد ذلك فهو الحسن ايضا لكن لذاته كذلك وان قامت
قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن
لا لذاته كذا ذكره شيخنا **وبالصحيح والضعيف** في قولهم
هذا حديث صحيح او ضعيف **قصدنا** الصحة والضعف
في ظاهر اي فيما يظهر لهم عملا بظاهر الاسناد **لا القطع**
الصحة والضعف **في ظاهر** اي فيما يظهر بعينه او ضعفه
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من التواتر او مما
احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين
او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه في حكم
الصحيحين فبالصحيح والضعيف متعلق بقصدنا والـ
وفي ظاهر تحذوف وقوله والقطع معطوف على محذوف او على
محل في ظاهر اي قصدنا الصحة والضعف ظاهرا لا قطعا
وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول الصحيح له بان يراد به
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة **والمعتمد** عليه **اسانيدنا**
اي كقولنا **عن حدثنا على سند** معين والسند الطريق الموصلة
الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر ابن
جماعة باند الاخبار عن طريق المتن وعن السند باند
رفع الحديث الى قايله قال والمحدثون يستعملونها الشيء

قال فللمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح
الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري **عن** ابي عمرو عبيده
بفتح العين **السلماني** باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان
حي سمى مرادا قال ابن الاثير والمحدثون بفتحتين اللام **عنه**
اي عن جده زين العابدين وهو علي ابن ابي طالب كما مر **او** يعني
وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران **الاعمش عن ذكوان** اي الحال ابراهيم بن يزيد بن قيس
النخعي باسكان للوزن او لنية الوقف نسبة للنخع قبيلة
من اليمن **عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود** عبد الله
فجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح
قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير
جملتها ستة اقوال ويمكن ان يزاد عليها **ولم من عممه** من
زيادته اي واعنب من عمم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة
واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد
كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر
لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قبل مثله
ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد
فينبغي له ان يقيد كل ترجمة باصحابيها او بالبلدة التي منها
اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا
فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن
عمر واصح اسانيد المكيين سفيان ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن

همام

همام ابن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا
قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا انتهى وفي ذلك اصح مسلسل وسيأتي
في محله وانتصرت في النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية
الاسانيد لانها اهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم
وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السدي بن اسماعيل عن
داود بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسا
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن
مسعود واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه
عن عمران ابن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها
على بعض وغير ما يصلح للاعتبار هما لا يصلح له **اصح كتب**
الحديث او **الاول من صنف** في الحديث **الصحيح** الامام
محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك
لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي
مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع
ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة ال العهدية الى
الصحيح المذكور **وهو** اي البخاري اي صحيحه **بالترجيح**
اي ترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وتراجمه
واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه
على غيره في الفن **و** الامام **مسلم** اي صحيحه **بعد**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب ممن حافظ عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اذ اي على صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم القبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق العلما على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث واستنبط مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك والموطا قد ذاك قبل وجود هما وما ذكر فيهما من الضعفا كطرفة بن العبد الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان بن راشد لم يذكره على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد جوابا عن او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هؤلاء غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى مع كون كتابيهما اصح الجامعة اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه

كما صرح به فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري بن الاخرم بالخا المعجمة شيخ الحاكم وميمه مدغمه في ميم منه اي من الصحيح قد فاتهما في كتابيهما وحق قليلا ان يليها الفعل صرح بما كافة ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلها عنها بما موصولة وهذه اولى لسلامتها مما مر لكن احوج للضرورة عنده كما قيل به في قوله المرادي صددت وطولت الصدود وقلما وصال على طول الزمان وزده اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما علم من مستدركه الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين النووي بحر اي المحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما خالفه ابن الصلاح والصواب انه لم يبلغ الاصل الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي الا القليل اي القليل وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لغول الجعفي لنسبة الجد الاعلى المعلى للكوفة كان مولى ليمان الجعفي والي بخارى احفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف حديث اي مائة الف كما عبر به حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فغالبها كثير وعلة لغة في لعل اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموتوه

اي بعد المكرر والموقوف منهما وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم
مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلامي ابن الاخرم والنووي على ان
شيخنا قال وانظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما قالهما مما عرفوه
واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح
قال وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من
احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير تم بين الناظم
عدة احاديث صحيح البخاري بقوله **وفي صحيح البخاري** منهما
بغير تكرار **اربعة الالاف وللمكرر** منهما **فوق ثلاثة**
الوفا بنصبه تمييز اي ثلاثة الاف ومائتين وخمسة
وسبعين حديثا على **ما ذكروا** اي جماعة من رواته فجملة ما فيه
من المكرر وغيره سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون
كما جزم به ابن الصلاح ومختصروا كلامه قال الناظم
هو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر
فهي دونها بماتي حديث ودون هذه عاية حديث رواية
ابراهيم بن معقل ورده شيخنا بان عدة احاديث البخاري
في روايات الثلاثة سواء انما حصل الاشتباه من جهة
ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر
من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع
لا في الكتاب والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير المكرر من
المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر
منه مائة وتسعة وخمسون فمجموع غير المكرر الفان

قوله الثلاثة الى قوله فالنقص
ابن الفربري وحماد بن شاكر
وابراهيم بن معقل

الموصول الفان
وستمائة وحديثان
ومن المتون

وسبعماية

وسبعماية واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة
احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط
المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري
لكثرة طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها
اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة وقال ابو حفص
الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا
وقوله الناظم وفي البخاري الخ جعله فائدة مستقلة زائدة
وليس مرادا لابن الصلاح بل هو تتمة رده الكلام ابن
الاخرم بمعنى ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلما
اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ مئة الف
حديث صحيح وليس في كتابه بانشسة الباها الا القليل
فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار سبعة
سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما
مر فما تما كثيرا لا قليلا اما اول من صنف مطلقا فابن
جريج بمكة ومالك وابن ذيب بالمدينة والاوزاعي بالشام
والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن
صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد
ابن حميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم سبق ذكره
شيخنا كالناظم رحمهما الله تعالى **الصحيح الزايد على الصحيحين**
وان لم يكن على شرطهما **وحد** بعد معرفتك ان مولفيها
لم يستوعباه **زيادة الصحيح اذ** اي حيث **نص** اي ترفع
صحة بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي

قوله اما اول الخ هذا مخرج قول
الناظم من الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة
او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها حاج من لم يشتهر
له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين
خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بناء على
ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح احاديث
كما سيأتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك لكن الكفاية
صححه بعد من ان له ذلك فلتؤخذ زيادة الصحيح من جميع ذلك
او من مصنف بفتح النون **يخص بجمعه** اي الصحيح نحو
صحيح الامام محمد ابي حاتم **ابن حبان** بكسر الباء البستي الزكي اي
الزاكي سمي به لنموه في الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بهما
بالتقاسيم والانواع **ونحو صحيح** الامام محمد ابي بكر **ابن اسحاق**
ابن **خزيمة** شيخ ابن حبان **و** نحو **كالمستدرك** على الصحيحين
مما قاما بتمامه الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
حالة كونه **على تساهل** منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث
ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريرها او
لانه صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك
وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح
ولهذا **قال** ابن الصلاح **ما انفرد** اي الحاكم **به** اي بتصحيحه
لا يخرجه فقط ولا مشاركة غيره في تصحيحه **قد ادرك**
انه لم يكن صحيحا فهو **حسن ما لم يرد** بتشديد الدال
بظهور **علة** توجب ضعفه فان الصلاح جعل ما انفرد
الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا برا بين الصحيح والحسن
احتياطا لاحاديثه مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى

عليه

عليه العظم النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما ويمكن
تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث الحجية
وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين
الناظم تحرير ذلك فقال **والحق ان** يتتبع كتابه بالكشف
عنه **ويحكم** بالجزم في لغة او بالاخفاف **ما** اي على كل حديث
غير مردود **بما يليق** به من الصحة او الحسن او الضعف
ولما كان راي ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح حديثا قطع النظر عمن تتبع ذلك **وابن حبان البستي**
بالاسكان للوزن او لنسبة الوقف وبضم الموحدة نسبة
الى بست مدينة بلاد كابل **بداني** اي يقارب **الحاكما** بالف
الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا
يتساهل فهو اضعف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر
محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم
وعلى كل حال لا بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا **المستخرجات**
جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي الحافظ
الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخ او فيمن
فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود
سند يوصله الى الاقرب لا لغرض من علو او زيادة حكم
او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا **واستخرجوا** اي جمع من
الحفاظ **على الصحيح** لكل من البخاري ومسلم بقرينة
ما ياتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل ولا بالصحيح **والحرون**
عليهما او على احدهما كثير **كابي عوانة** بالصرف للوزن يعقوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اسحق الاسفرايني على صحيح مسلم **وخوه** هذا علم من الكاف اي وخوابي عوانة كابي احمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج على صحيح البخاري وكابي احمد بن محمد البرقاني وابو نعيم خلب الحليه الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم **ولهذا** قال كغيره للناقل من المستخرجات **عليهما اجتنب** وجوبا **عزوك** اي نسبتك **الى الفاظ المتون** اي الاحاديث التي نقلتها منهما **لهما** حيث تورد لها للصحة كما في المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح مخرج به **اذ قد تخالف** اي المستخرجات الصحيحين **لفظا** كثيرا لتقييد مخرجها بالفاظ رواتهم كما مر **ومعنى** غير منافٍ قليلا **زيما** فزيد داخلة على خالفت اي زعلط افهمها لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر سيما واستعمال المشترك في معنييه وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط **والمتون** جمع متن من المتانة وهي المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند صنعة او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله **وما تزيد** بالمثناة فوق اوله اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك **ووجدت** شروط الصحة

في روات

قوله على ابواب الاحكام كالبخاري ومسلم وابي داود وقوله كالمعاجم اي الثلاثة على حروف المعجم كالطبراني الصغير وقوله والمشيخات اي المجموعة على ما سمع من شيخ

قوله فيهما اي في التكثير والتقليل لكن التكثير بالنسبة للفظ والتقليل بالنسبة للمعنى

قوله الشروط هو بمعنى الى يرتقيها قوله بنحو هاتين الواوين بجر هاتين فيحتمل ان يكون من الاولى والاصل ذلك سهل

قوله الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط اي بعلط افهمها لفظا ومعنى قوله لان التكثير هذا في ايهما

قوله والمتون جمع متن اي المتون المعتمدة قوله لان المتن غاية السند اي فكل من المصنفين اذا وقف على المتن المشترك كما صرح به قال الراوي حدثني فلان ثم يذكر السند قوله او من المتن اي فكل من المصنفين اذا وقف على المتن المشترك كما صرح به قال حدثني فلان ثم يذكر السند قوله وما تزيد اي المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام اي من تتمة كلام المصنف الذي هو شرح الحديث قوله او نحو ذلك اي كالتنبيه على فائدة من فوائد التعليل قوله ووجدت شروط الصحة اي في المتون التي خرجها المستخرجون

في رواة المخرج **فاحكم** لبصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال **فهو** اي ما يريد **مع العلو** اي علو الاسناد الذي هو جل قصد المخرجين **من فائدته** وزاد لفظة من ليفيد ان له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه عن الطبراني عن اسحاق ابن ابراهيم الدبري بفتح الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سوال بقوله **والاصل** بالنصب بقوله **يعني** الامام ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقي** بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبه لبيهق قرى مجتمعه بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما **ومن عزا** اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب انهم انما عنوا بعزومهم اصل الحديث لا عز والفاظه **وليت اذ زاد** الحفاظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر **الحميدي** بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاسدي الكبي

قوله فهو مع العلو اي هذه الجملة في مقام التعليل لمن فاحكم بصحته ما زاد لانه مع العلو من فائدته وهذا لا ينافي قول الشارح ثم اشار الى فوائد الاستخراج في ضمن التعليل وقوله فهو مع العلو من فائدته مراده ان كلا من الزيادة والعلو من فوائد الاستخراج لانهما معا فائدة واحدة لان قصد المؤلف بالمعية التعداد

قوله والاصل الخ هو بالنزع هنا على قول ينبغي واجتنب عزوك الفاظه

في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا ميزا اي لبينه ميزها
عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والا فقد ميز في الاكثر منه
بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اقتصر منه
البخاري مثلا على كذا اوزاد فيه فلان كذا ونحو ذلك وقد لا
يميز فينقل من لا يميز بعض ما تجده فيه عن الصحيحين او
احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في احدهما اما
الجمع بينهما العبد الحق ومختصرا انهما فلك ان تعزو هنا
لهما لانعم اتوافيها بالفاظها ذكره الناظم ومن نظم للحميدي
لقا الناس ليس يفيد شيا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحة وهي تتفاوت بحسب تمكنه من شروط
الصحة وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويهما اي
البخاري ومسلم لاشتمالهما على اعلاه مقتضيات
الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه
لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقها عليه لازم من
ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروي
البخاري وحده لانه من شرطه اضيق كما مر فمروي
مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق الامة
على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما اي فما حوي
اي جمع شرطهما والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي
شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة
فما حوي شرط غير الجعفي اي البخاري فما حوي شرط
مسلم فما حوي شرط غيرهما اي غير هذين من سائر الائمة

لعل غرض الشارح من سياق هذين البيتين هنا نفي ما شاع عند بعضهم انهما لغير الحميدي والا فليس لما علق بما الكلام فيه

قوله والمراد به رواتهما اي بيانه حال رواتهما اي وليس المراد بالشرط هنا الشرط المتقدم الذي هو اللقي والمعاصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها
وللمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين هـ
ولما وصف بانه اصح الاسانيد ولغيرهما اورد على الحصر
فيهما مع ان المتواتر لا يضر حذوه اذ لا يشترط فيه عدالة
الراوي فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه نعم
يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم تخرجه
الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف
شيخنا في رتبته هل هي من قسم المتفق عليه او بعده واعلم
انه قد تعرض للموقوف ما يصيره فايقا كان يجيء من طرق يبلغ
بها التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان لحديث الذي لم
يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد
كما لك عن الشافعي نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله
نبه عليه شيخنا ثم الوحظ الترجيح بين شروط غيرهما
كما لوحظ في شروطهما لزادت الاقسام لكن ما ذكر يكفي
في المقصود والتصريح بهذا من زيادتها وعنده اي ابن
الصلاح الصحيح وكذا التحسين والتضعيف ليس
ممكن حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة
الشاملة له في عصرنا واقتصر فيما على ما نص عليه
الايمة في تصانيفهم المعتمدة التي يومن فيها لشهرتها
من التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفي
رواته من اعتمد على ما في كتابه علما عن الضبط و
الاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات

قوله وكذا التحسين اي ليس ممكن بحسنه واما ما تبع فيه من كتب الفقها ومنهم من قولهم وحسنه ابن الصلاح او صححه فمعناه انه نقل تحسينه او تصحيحه عن من تقدم لا انه حسنه هو او صححه فليتامل

ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نجاسر على جزم الحكم
بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الاسانيد م
خارجا عن ذلك ابقا السلسلة الاسانيد التي خصت بها
هذه الامة التي زادها الله تعالى شرفا وقال ابو زكريا يحيى
النووي الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت
معرفته لان شروطه لا تختص بمعين من راو او غيره
اذ المقصود معانيها في السند فاذا وجدت فيه رتب
عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث
فقد صح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده
احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى
وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على ابن الصلاح فيه
من حيث العمل به وقفة من حيث اقسامه
وحكم التعليق الواقع فيهما مع تعريفه واقطع
بصحة لما قد اسندا الى البخاري ومسلم مجتمعين
او منفردين لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا
يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا
لا يخطي كذا الداي لابن الصلاح اي كذا قال تبعا لجماعة
وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل
صحيح او يفيد ظنا يتصيه على الاول تمييزا وعلى الثاني
مفعولا وهذا القول لدى اي عند محققيهم واكثرهم
هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي محتجا بان اخبار الاحاد

لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض ش
من احاديثهما قد روي مضعف بالرفع صفة
لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية واشار
كما قال ببعض الى تقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك
ما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وهي معروفة عند اهل العلم هذا الشان قال شيخنا
وسوي ما وقع التجاذب بين مدلوله حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضات العلم بصحتهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وقال قد ضعف الدارقطني
وهي معروفة عند من اجاد بنتها مائتين وعشرة
تختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة
وبشتركان في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته وقد
اجاب عنها الغير ومع ذلك فليست بيسيرة بل كثيرة
وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قلت
مراده بذلك ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لموافقته له كما مر فلا وجه ان يقال ان كثرتها
انما هي في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى
ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق
الواقع فيهما فقال وما البخاري ومسلم في صحيحهما
لا سند اصلا او كاملا اكتفيا بالقصد للوزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بندرج الهمز من جهة المعلق حذف واحدا كان او اكثر وعزى
لحديث لي فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة
التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقا اي فالتعليق
عرفي عند ايمة هذا الشان فتعليقا منصوب بنزع
الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي
والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد
من اوله الى اخره بان اقتصر علي الرسول في المرفوع
او علي الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا
لاختصاصه بالقاب غيره كالعضل والقطع والارسال
اما الذي لشيخه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه
بقال او زاد ونحوه من صيغ الجزم فكإسناده لذي
عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت
اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال
المعنعن بثبوت ذلك كما سياتي في محله
فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه
جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري
المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه
قال لي ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه
كما سياتي في اقسام التحمل والمختار الذي لابن حبيد
عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل
غيرها من التعاليق الجزومة وامثلة ذلك كثيرة

واما ما حذف من اخره
او اثنايه فليس تعليقا صح

قوله ونحوه اشار به الى ان كلام الناظم
عام في الصيغ التي فيها جزم وان اتصل
السند بها كما هو ظاهر من صنيع البخاري
وغيره في كثير من تراجم صحيحه
وقوله لثبوت اللقاء الخ
ليس للتقييد بل هو للتمثيل
وقوله لثبوت اللقاء والسلامة
للبخاري راجع للتمثيل
من التدليس راجع للشرط

وقيل هو ابن القطان وقيل
ابو القاسم السهيلي

قوله ان يحذف الخ اشارة الى ان قول الناظم
ما حذف فقط في الصلاح وقوله او اثنايه
الخ زيادة من الناظم

قوله ولو حذف رواة الاسناد الخ
اي ولو حذف جميع رواة الاسناد
الخ فليس تعليقا بل

او بنية الوقف كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال
ابن عباس او الزهري او يروي عن فلان او يذكر عنه
كما سياتي وذلك كثير في البخاري وقليل في مسلم حتى قال
الناظم لسي عنده بعد مقدمة الكتاب حديث
لم يوصلة فيه سوي موضع واحد في التيمم وهو
حديث ابي الجهيم بن الحارث ابن الصمة اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث عاما قبله
قال فيه مسلم فروي الليث بن سعد ولم
يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بان جزم المعلق
بشيء من ذلك كقال وذكر وزاد وروي فلان
انه عمن علقه فان معلقه لا يستجيز اطلاقه الا وقد
صح عنده عنه او لم يجزم به بل ورد ممرضا فلا تصحه
عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف
اكثر منه في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري
ما دخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه
محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه ومنتزع الابواب دون التراجم ونحوها
ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء صحيحه يشعر
بصحة الاصل له اشعارا ابو تسن به وتركن اليه
والحاظ التمريض كيذكر ويروي ويقال وذكر
وروي وقيل وتعليقهما تعليق كل من النزم الصحة
ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواة الاسناد

قوله بان يجزم هذا التقدير
غير محتاج اليه بل
المناسب الاتيان
بالتفسيرية بدل
هذا التقدير

قوله وقول الائمة هو
معطوف على قول
البخاري فتكون من
جملة محل ابن الصلاح

كتوله في الطب وذكر عن
ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الرقى
بناتحة الكتاب فاتحة
الحسنة في موضعين احدهما
يلتبط ان تتراءى الصحابة
مرادهم فيه لترجيح
فذكر الحديث في رقيته

متصلا او غير ذلك او من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع
نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او اشتهرت
نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن
المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق
واخذ متن مبتدأ خبره قد جعل الخ اي واخذ
حديث من كتب المعتمدة لعمل بمضمونه
او احتجاج به لذلك مذهب حيث شاع اي جاز
للاحد ذلك بان يقوي مثلا هلاله بحيث يكون
عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوي بها على
معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن
الصلاح عرضاله اي مقابلة للماخوذ
ثقه على اصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة اي تنوعت بان تعددت
رواته كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة
لصحيح البخاري يشترط اي جعله شرطا لجواز
الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد
وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن
اولنسبة الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط
لحصول الثقة فلا يشترط التعدد وعلى ان ابن الصلاح
قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن
حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله
حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشكل قال
الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة

 بفتح الميم وبالزاي والفاء اي الات الملاهي
حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار
حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني
عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليكونن في امتي يستحلون
الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا حكمه الاتصال
او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ
البخاري وقد عزاه اليه فاعتمد ذلك ولا نسخ
اي تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم فهو منسوب لجده لامه المالقي في ذلك
وعين الجوده على الظاهر حيث حكم في موضع
من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث
المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة وحقه ان يقول وهشام بدل وصدقة
ولم يكتف بذلك بل صرح بتفسير قوله باحة
الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع
قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا
فيه من وجوه والحديث صحيح معزوف الاتصال
شرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي
الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر في كتابه

متصلا

في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير القسم
الثاني من اقسام السنن الحسن قد اختلفت اقوال
الائمة في الحديث الذي حده بالنظر لقسميه الاتيين
وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا
بنصبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل اي المعروف
مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج خرج منه الحديث
ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
لا يعرف مخرج للحديث منها وقد اشتهرت رجاله
بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار الصحيح
بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ
ابو سليمان حمد باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن م؟
الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة
الى جد ابيه وعاقدرته في الاشتهار يسقط الاعتراض
بان الخطابي لم يميز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى
ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي
اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم
من الشذوذ وذمع راويه انه راويا من رواته
ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل
هذا ما كان في بعض رواته سيئ الحفظ او مستورا
او مدلسا بالعنعنة او مخلطا شرط اخر

لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون
الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف في الرواية اذ متن
الحديث اصل ونقله وصف لهما وسواء فيما ذكر كان في
الكتب الماخوذ منه مرويا للاخذ او لا قلت
ولابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ
ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتناع
اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مرويه
سوا نقله للرواية ام للعمل للاحتجاج والامتناع فيه
عنده اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله
على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا وتوعي اقل وجوه الرواية لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات
من كذب علي مطلقا بدون تقييد وفي مطابقة
دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقله
انه اذا وجد حديثا له به رواية سمع له نقله
وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة
الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا فامتناع
مبتدا خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف
اي اجماع منقول لابن الصلاح خبرا وخبر الجملة تجعلها

في محل

فقال ولم يكن فردا ورد بل جاء من وجه اخر فاكثر
مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين
لانه سيء الحفظ مثلا محتمل ان يكون ضبط مرويه
ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر
غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حد
به الحسن لم يميزه عن الصحيح ورد بانه ميزه عنه
حيث شرط فيه ان يروى من وجه اخر دون
الصحيح ورد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن
بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن
لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن
لذاته كما اشار الى ذلك بقوله **قلت ومع** شرطه
عدم التفرد به **قد حسن** في جامعه **بعض ما** انفرد
به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض
شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا
لغيره بانه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن
مطلقا اما المعوض عنه اولا نه اصطلاح جديد له وقيل
يعني وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه
الموضوعات والعلل المتناهية الحسن ما به
ضعف قريب محتمل فيه فالحسن لذاته ضعيف
بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة
وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف

كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال لا نعرفه حسن غريب الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل

لوجود العاضد فمذهب ثلاثة اقوال وما بكل فاي بكل
قول منها حد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن
الصلاح مشتبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع
لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر
المحتمل في الاخير وقال بان اي ظهر لي بامعاني اجد
اكثاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي للحسن قسمين
احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده
مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب ولا ينسب
الى مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ
والاتقان رتبة رجال الصحيح فالقسمان كل من
الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك الاخر
لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لغيره فكلام
الترمذي منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني
وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه معللا بالقدح الاطلاق
ولا منكرا او شاذا وتعلا ببنائه للمفعول وبالف
الاطلاق بان يسلم من كل من التلاثة لكن زيادته
الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر
والفقها كلهم تشتغله في الاحتجاج والعمل به والعلما
من المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منهم بقبوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما ايضا وهو اي الحسن بقسميه باقسام الصحيح ملحق
بحجية اي في الاحتجاج به وان يكن الصحيح رتبة لضعف
راويه او لخطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه
صحيحا لا يدراجد فيما مر من ان الحسين لغيره يكتفي فيه
بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به تحتج بالضعيف
اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراط الفقه في القبول
فقل لا مانع منه لان الحديث اذا كان في الموصوف
رواته واحدا واكثر بسوء حفظ او باختلاط او
تدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة عجبر بكونه
من غير وجه يذكر فالجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة
قوة ثما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم
عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة
مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية
وان يكن ضعفه لكذب في رواية او شذوذ
في روايته او قوي الضعف بشي اخر مما يقتضي
الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت
طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا
من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه
مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره

نخلاف

يحتج به لا شك انه
دونه وهذا اختلاف
في الصيغة دون
المعنى فان قيل فيلام
هذا اورده
على الحاكم
بالصحيح فيما يحتج

نخلافها مر لما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره
اجبر واعتضد الاتي للحديث المرسل مع ضعفه
عند الشافعي وموافقيه حيث اسند امن وجه
اخر او ارسل توا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يجي
بيانه في بابه اعتضد او صار بذلك حجة واعترض
بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجب
بان المراد مسند لا يحتج به منفردا او بان ثمرته تظهر
فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل والحسن لذاته الذي هو
المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه بالمشهور
اي المسهور راويه بذلك اشتهارا دون اشتهار رجال
الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخر بالدرج نحوها
اي نحو طريقة من الطرق التي دونها صحته فان
ساوتها او رجحتها مجيئه من طريق اخر كذا وهذا
هو الصحيح لغيره وما سر قبل هذا هو الصحيح لذاته
كما مر التنبيه عليه وذلك لكنت اي حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اذا بعوا محمدا راويه محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه
في شيخه شيخه رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فاخرجه من طريق محمد بهذه المتابعات الصحيح بجزيه
اي جاز بها اليه ولولاها لم يرتق لان رواية محمد اذا

قوله فانه
اي المسند
الاول
وقوله
عليه اي
المسند
الثاني

قوله والحسن لذاته احترز
قوله اذا اتى له طرق اخر

قوله صحته اي جعلته ملحقا
بالصحيح

قوله فان ساوتها هو اشارة الى
قوله الى دونها الذي قول
الشارح اني ان اشتراط عدد
الطرق الجابرة لذلك الحديث
الحسن وضبروته صحيحا الخ
انما هو حيث كانت دونه
في الرتبة اما ان كان الجابر
مساويا له في الرتبة او راجحا
عليه فلا يشترط فيه العدد
كما اشار له بقولها فان ساوتها
الخ فان قيل ما وجه الشارح
بقوله الى دونها هل هو ما فهمه
من الشق من قوله لولا ان اشق
فخصص مشقة الامر بما دون
ذلك او ما فهمه من قوله
لامرتهم والله

الحديث

والرابعة
من هذا
الحديث
ليست
لمحمد
عند ان
سلمة
بل لابي
سلمة
عن ابي
هريرة

اشتهرت بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث
رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن
لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح
ومن مظنة بكسر الظاء اي محل موضع الظن
بمعنى العلم للحسن اي ومن مكانه غير عامر
جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث
السجستاني اي في كتابه السنن فانه قال ذكرت
فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما
يشبهه اي يشبهه يعني الحسن لذاته واو للتقسيم
وعبر ابو داود فيه بالواو وهي فيه اجود من
او فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه قال وما كان من حديث به وهن
اي ضعف شديد قلته اي بينت وهنه
الا ان يكون ظاهرا فلا بينه لظهوره وحيث
لا وهن به شديد ولم اذكر عنه شيا فهو
صالح خرجته وبعضه اصح من بعض قال ابن
الصلاح فعليه ما وجدنا بداي بكتابه
ولم يصح ببنائه للمفعول اي لم يصححه احد
الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح
والحسن وسكت ابو داود عليه فهو عنده
له الحسن يثبت وان كان فيه ما ليس بحسن

عند غيره

عندغيره ايضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الرا
وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي
الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما
قاله صحيح كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان
يكون الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند
غيره مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغه عند
غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجملة
وهو صحيح معترضة بين القول ومقوله كما اشرت
اليه وأجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح
انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عند ابي داود
والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز
ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج
والعمل به فلن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح
والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او
يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف
فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على
الرايين ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه
اي لانا لا نعلم ايهما رايه وقد افاد كلام ابي داود
على الراي الاول ما تقرر ان الحديث ان كان به
وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد
له جابر امر لا وان كان عندنا غير يحتاج الى جابر فاني كتابه
ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن

لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد
ما به وهن غير شديد وهذا قسمان ما له جابر وما لا جابر
له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه
وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن محمد بن احمد بن سيد
الناس اليعمري بفتح الياء مع الميم وضمها نسبة الى يعمر
ابن شداخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخر معجمه
من بني ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال
لم يرسم ابو داود شيا بالحسن انما قول ابي داود
اي السابق وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
اي في الصحة ويقاربه اي فيها كما دل عليه لذلك قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك
بينهما لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر يحكي مسلما
اي يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا توجد عند الامام مالك والنسائي اي الفضلا
كشعبة والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل في
الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ
والاتقان الى حديث من يليهم في ذلك كحديث يزيد
ابن ابي زياد ونحوه كليث ابن ابي سليم وعطاء ابن
السايب وان يكن ذو اي صاحب السبق في الحفظ
والاتقان كمالك قد فاته اي سبق بها يزيد مثلا
فقد ادرك اي لحق المسبوق باسم الصدق والعدالة
فالضمير في فاته عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ

عن

عن ذي السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث
فقد ادرك عرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق
في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابي داود
واحد غير ان مسلما اشترط الصحيح فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي وابي
بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه فذكر
ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه فلا قضى اي ابن
الصلاح على كتاب مسلم بما قضي عليه اي على ابي داود
بالتحكم السابق فالتحكم عايد ما باقامة الظاهر مقام
المضمر ويجوز ان يكون عايدها محذوفا والتحكم
بدل منها او عطف بيان عليها واجاب الناظم
عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده
وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان نحكم عليه
بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنسبة
الوقف نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو
وهراة اذ اي لكونه قسم كتابه المصابيح بحذف السبا
تخفيفا الى الصحاح والحسان جانحا اي مايلا الى ان
الحسان ما رووه اي ابو داود والنسائي والترمذي
وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح
ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما رد اي رده عليه

اي ما قضي عليه بالتحكم لان ابن الصلاح لم يقض بالتحكم وانما قضى بالتحكم ابن رشد على ما اقتضاه كلام ابن الصلاح

قوله بغ من ترتيب المطالع يقال لها بغ وبغشور وقال ابن الاثير يقال لها بخشور بسوا لها على غير قياس وفي ذلك تغيير وابدال خارج عن القياس انتهى وفي القاموس بغشور بالضم بخراسان او محلة ذو السنة بغوي على غير قياس معرب كوشور اي الحفرة الماحة

ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند
اهل الحديث عبارة عما في السنن اذ فيها غير الحسن من
الصحيح والضعيف وقد كان ابو داود يتتبع من
حديث ما وجد فيه ونحوه ويروي الضعيف
الذي يعتبر حيث لا يجد في الباب حديثا غير ذلك
اي الضعيف عنده من راي اي راي الرجال اقوى
بالدرج كما قاله ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن
اسحاق وتقديم منى على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن
او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على المتفق عليه
قبوله بل تخرج حديث من لم يجمعوا اي ائمة الحديث
عليه تركا اي على تركه حتى انه تخرج للمجهولين وهو
كما زاده الناظم مذهب متسع قال شيخنا يقول ابن
منده وابو داود ياخذ ما اخذ النسائي يعني في عدم
التفنيد بالنقة وان اختلف صنيعهما قال وما رد
به على البغوي فيما مر رده التاج التبريزي بانه لا شاحة
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني
بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما
كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان
فيهما من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان
منكرا او موضوعا ومن عليهما اي كتب السنن كلها او بعضها
اطلق الصحيحا كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود

والترمذي

انويه

قوله اي على تركه اشار به
الى انه منصوب على نزع
الخافض وهو غير متعين
لجواز كونه مفعولا به
من جهة الترك

الثالث

والله مذهب وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود
والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء
المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة فقد اني ساهلا
صرتحا اذ فيها ما صرحوا بانه ضعيف او منكر ونحوه
وذو بها في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما خلا اي ما
صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على
حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف
ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا
فيكون خاصا فيدعي اي فيسبب عموم ما في المسانيد
يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم والفا
مقصورا اي العامة والنقرى بزنة الجفلا
الدعوة الخاصة يقال فلان يدعوا الجفلا اذا عم
بدعوته وفلان يدعوا النقري اذا خص بها
قوما دون قوم قال طرفة

نحن في المشتاة ندعوا الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمشتاة بفتح الميم الشتا والآدب اسم فاعل من
الأدب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام
اي كالمادبة ويقال المادبة للطعام الذي يدعى
اليه ايضا ويقال في فعلها ادب بد أدبا وادب به
ايضا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى الطيالسة
التي تلبس على العمايم وكمسند الامام احمد بن حنبل
وعده اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ

ما ورد عليه ابن التركماني
ويذكر جميع ما رد به عليه
ثم يذكر ترجمة احد به
لصحابي احد ويذكر
جميع ما رد به عليه
وهكذا الى اخر ما يتعلق
الى سواده من غير
ان يتقيد بنقل
الصحيح او الحسن فيها

اصل الادب بضمتين فابدلت
الثانية الفا تخفيفا

ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن نسبة الي دارم بن مالك بطن
من تميم في المسانيد انتقد اعليه فانه مرتب على الابواب
لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج
بحديث من السنن او من المسانيد انه ان كان متاهلا
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به ينظر في اتصال
اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من الائمة
صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى
الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال
والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن
كهذا حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه
بذلك للمتن كهذا الحديث صحيح او حسن راوا لانه
لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا
وقد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح
من شذوذ او علة ولكن اقبله اي الحكم للاسناد
بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من تعتمد عليه
ولم يعقبه بضعف يتقدم به المتن اذ الظاهر
من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم
القادح نظرا الى ان مثل من ذكرا نما يطلقه بعد
الفحص عن انتفا القادح واستشكل الحسن الواقع جمعه
في كلام الترمذي وغيره مع الصحة في متن واحد
كهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر
عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه

ان يقال

ان يقال قابل ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او
الاصطلاحي فان لفظا اي فان يرد قابله بالحسن
حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر
وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه
ان اراد ذلك فقل له صف به اي بالحسن الضعيف
اي فلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ رتبة
الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قابل به من المحدثين
اذا جروا على اصطلاحهم او ان يرد به ما يختلف
سنده بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح
فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن
دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي
من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان
حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج
واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
اولا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح محمد
تقي الدين بن علي بن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح اي ان
الحسن في علم الحديث جوابه عن الاشكال بعد
رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان
انفراد الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع
في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط

مع القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا فليس بلتبس حينئذ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لامحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لاينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس وغيره قد اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد واحد كما اشترطنا حيث اشترطنا في الحسن عن ما اسناده ابن بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب

لان الحسن لا يشترط فيه القصور عما في الصحيح الا حيث انتفى والحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحيح فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود ذاك

فلما

فلما ارتفع الى رتبة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي

القسم الثالث الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى وان بسط لاقسامه بغى اي طلب فما قد شرط قبول قسم اي شرطا من شروط المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر

لانتفائها انفراد او اجتماعا يتفرع منها اقسام فقد
واحد منها تحته تسعة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والى تسمي فاقد
العدالة الضعيف والمجهول و فاقد اثنين منها
قسم غيره اي غير الاول وتحته بالنظر الى
ما مر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد
من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك
وضموا واحدا سواها اي سوي الاثنين اليهما
فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر الى ما
مر اربعة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل اثنين
من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا
افعل الى اخر الشروط فخذ فاقد شرط اخر ضمه
الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم
رابع وتحته بالنظر الى ما مر مائة وستة وعشرون
لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما
بعدهما بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا
واعمل الى انتهائك من الشروط الاول و بعد انتهائك
منه عد أي ارجع لشرط غير مبدو به اولا فاقسم
سواها اي الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد
شرط غير الذي قدمته ليلا يتكرر ثم على ذا
الحذو فاحتذي انت بذال معجمة اي فاقتد
والمعني فتمم هذا العمل الذي ابتدانا به فاقد الشرط
المشي بيد كما تممت الاول ثم عد وهكذا الي ان ينتهي

عملك

عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر
الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد
العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته
او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة
حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفايدة كما
قاله شيخنا لغيره قال الناظم ومن اقسام الضعيف
ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع
والمنكر وهو بمعني الشاذ كما سياتي واعلم ان طريق
حصر الاقسام من غير الى ما يدخل تحت فاقد كل من
الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها
شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة
او الجميع واذا سبرتها بالتركيب بعد كل من فاقدي
الاتصال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين
ففاقد واحد منها تحته ستة فاقد الاول وفاقد
كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر
فاقد الاول مع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني
مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة
تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية
وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول مع والاخيرين وفاقد الثاني والثالث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين
وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر
فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة
وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاولين والاخير
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول
الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد
الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة
الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد
الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
وفاقد الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد
الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول
والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة
الاخيرة وفاقد الجميع قسم واحد
صارت الجملة ما قلنا **وعده** اي القسم
الضعيف ابن حبان **البستي** فيما وعى
ويقال وعى اي حفظ وجمع **لتسعة**
بزيادة اللام او ضمن الى بتضمين عد
عدداه اي الى تسعة **واربعين نوعا**

الرابع مع كل منه

والاخير

والاخيرين

والاول

والاخير

خمسين

خمسين قسما الا واحدا ولما اراد وجها
ولما فرغ من بيان الحكم على المتن
والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفاتهما
فقال **المرفوع وسم مرفوعا**
بيضا فللنبي اي **سما** بها الطالب
كل ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة تصريحا او حكما مرفوعا
سواء اضافه الصحابي او غيره
ولو منا الا فيدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق دون الموقوف والمقطوع
وهذا هو المشهور
واشترط فيه الحافظ ابو بكر
احمد بن علي **الخطيب** رفع الصاحب
فيخرج مرفوع غيره من تابعي
ومن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك وان كان كلامه
خرج مخرج الغالب من ان
ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما يضيفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابي ومن يقابله اي المرفوع يذكر
الارسال اي بالمرسل كان يقول
في حديث رفعه فلان وارسله
فلان فقد عنى القايل بذاك
المرفوع ذا اتصالي اي المتصل
بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهو رفع مخصوص لما مر من
ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره على ان بعضهم
جرى على ظاهر
هذا فقيد المرفوع
بالاتصال المسند
بفتح النون يقال
لكتاب جمع
فيه ما اسنده
الصحابة اي رووه
وللاسناد كمسند
الشهاب ومسند
الفردوس اي اسناد حديثهما
وللحديث الاتي تعريفه
وهو المراد وفيه ثلاثة
اقوال وقد بينها فقال

والمسند

وآمن ذلك حديث كان
صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها
كان الترمذي سئل
عن هذا الحديث
فقال رفعه فلان
وارسله فلان

والمسند بفتح النون يقال المرفوع وقد عرفته
فهما على المشهور فيه مترادفان فان قال شيخنا ويلزم
عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قايل به وهذا القول قول
ابي عمر بن عبد البر او المسند ما اتصل
اسناده من رواته الى منتهاه ولو كان
الوصل مع وقف على صحابي او غيره وهذا
هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه
فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع
والموقوف لكن استعمالهم للمسند في
الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو
اي المسند اي استعماله في هذا
اي الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف
على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال
الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند
المقطوع وهو قول التابعي فيسمى
المسند مثلا فيه وفيه بل وفي قول من
بعد التابعي قال وكلامهم يأباه
قلت ويؤيده قوله بعد ولم يروا ان
يدخل المقطوع والقول الثالث ويحد
جماعة منهم شيخنا انه الرفع اي المرفوع
مع الوصل اي مع اتصال اسناده معا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا تاكيد وبه
للحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه اي
في المسند ولا حاجة اليه قطعا والقائل به لحظ الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى
حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل
ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع
اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي
الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع
والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند
عندنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا
ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات السند وهو
القول الثالث **المتصل والموصول** والمتصل بالفك والهمز
كما نقلها عن البيهقي الشافعي **وان تصل** انت **سند** اي وان
ترو باسناد متصل حديثا **منقولا فسمه** اي المسند
متصلا وموصولا ومتصلا سوا في ذلك **الموقوف**
والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه **ولم يروان**
يدخل المقطوع في الموصول **وان** اتصل اسناده
الى قايله للتنافر بين الوصل والقطع وهذا
عند الاطلاق امامع التقييد
فجايز واقع في كلامهم كقولهم

هذا متصل

هذا متصل الى سعيد ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك **الموقوف**
ويسمى بالموقوف ما قصرته اي على صحابي اي لم تجاوز به
عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوهما وجاء عن قرينة
الرفع سوا **وصلت السند به او قطعته** واشتراط الحاكم عدم انقطا
شاذ **وبعض اهل الفقه** من الشافعية **سماه** اي الموقوف **الاثر**
ويسمى المرفوع بالخبر واما المحدثون فهما يطلقون
الاثر على المرفوع والموقوف **وان تقف بقيده** اي على غير الصحابي من
تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع **فقيد** به كقولك موقوف على
فلان او وقفه فلان على فلان **تبر** بذلك اي بذكوبه عملك وقصدك
المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع **وسم بالمقطوع قول**
التابعي وفعله اذا جلى ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه
قاله شيخنا **وقد رأى** ابن الصلاح **للشافعي** رحمه الله **تعبيره به**
اي بالمقطوع **عن المنقطع** اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من
مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتي بيانه واراد
ابن الصلاح انه راى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه **قلت وعكسه**
اي ما للشافعي **اصطلاح** الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردجي **البردعي**
بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان
حيث جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح
في محل اخر لكنه لم يعين قايله قال فايت بقلت لان تعيين قايله من
زيادتي عليه **فروع** جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل كلي
وهي بسبعة احدها **قول الصحابي** رضي الله عنه **من السنة** كذا
الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة **او غوامرنا** بنائه للمفعول كامر فلان وكنا نؤمر ونهينا
كقول ام عطية رضي الله عنها في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين

الفوائق ودوان الحذر وأمر الخصم ان يعتزلن مصلى المسلمين وهيبا
عن اتباع الجنائز ولم يعد مرعليها ورخص او ابيح لنا او اوجب او حرم وان
عليها كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولوه بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم قاله الصحابي يا عصر فعلى الصحيح وهو قول الاكثر من العلما
سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تأمر عليه عبر النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان
مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن غيره تبع له مع
ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وهو
الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم
كسنة البلد وسنة الخلفا الراشدين وامرهم ونهيهم محل الخلاف كما
قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع
قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لم ار فيه خلافا او لا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة
لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود اه
ان يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيها قوله اي الصحابي كنا
نرى او نفعل او نقول كذا او نحوها منه اقوال اصحها انه ان كان ذلك
مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا لفظا
من قبيل المرفوع اي الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف
على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف
مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد
بذلك فمرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا قاله
اي لابن الصلاح وللخطيب المزيد عليه في قوله او لا اي احوه بضريح

عما فهمه تقييده اولا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما صرح بدليل
عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر
النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى مرفوعا للحاظ ابو عبد الله الحاكم
والامام الفخر الرازي نسبة بزيادة الراي الى الري مدينة من بلاد الديلم
ابن الخطيب بها وهو بضم الها القزويني من حيث العين كما قاله النووي
في مجموعه محصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل
بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها اقوال رابع وهو ان كان
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو ان كان
قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو انه ان قاله كالذي
فموقوف او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان ترى من الراي فيحتمل ان يكون
مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في معجمه الكبير وبالجملة ما قطعا ما قيد بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على
الاصح لكن بحديث كان الناس المصطفى صلى الله عليه وسلم يفرع من اصحابه بالاطهار
تاد بامعه واحلالا لاسمه سماه وقفا حكما اي حكمه الوقف لدى اي عند الحاكم والخطيب
مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حذاه مما مر بعضه صحيحا يشمله قال الحاكم
لانه موقوف على صحابي حكي فيه عن اكثر انه من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد
منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب قال وهو احرى
بكونه مرفوعا كما مر مما مر لكونه احرى بالاطلاع صلى الله عليه وسلم عليه قال
والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه
عليه سهوا ولنا ما لعلي انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما سر

خامس وهو ان ذكر
في معرض الاحتجاج
فموقوف والا فموقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقوف لفظا او اما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما تحد تغيير ما قصده
الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل اي القرآن رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم
وغيره للتشحيذ وهو ثالث الفروع فحمول على الاسباب له للنزول ونحوها
مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية وكتفسيره
امرا غيبيا من امر الدنيا او الاخرة كتفسير ثواب او عقاب او ما سايد
تفاسيره التي تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للراي
فيه مجال فقد ودمن الموقوفات ورابعها قولهم اي الرواة كالتابعين
ممن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعا او يبلغ به
او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه او يسنده او يوثره كحديث البخاري رفعه
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين
بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
وفيهما عن ابي سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة
خمس وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي
مرفوع بلا خلاف وقد جاء ذلك بالتصريح في رواية لحديث الصحيحين
الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الالفاظ ونحوها مما اصطلح عليه على الكناية بها عن الرفع
والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بها اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني ونحو

[illegible] يمين لا يبري الابدال واما التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك
من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره تشمله
لكني لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله عن
الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو
من الاحاديث الالاهية وقد اوردها جمع بالجمع بنيه على ذلك بشيخنا
وخامسها ما ذكره بقوله ان يقل لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا
من راو عن تابع اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وقول الراوي
من السنة كذا احالة كون صاد راعنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم
الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تقلو اصحيح وغير
على الصحابي من وجهين حكاهما النووي عند الاصحاب احدهما موقوف متصل
او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا او لهما وفرق الناظم بينها وبين ما قبلها
من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث بتصريح بالرفع وقريب منه بقية
السند الالفاظ تحلا ومن السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين
وسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى
كما لا يخفى نعم للحق الشافعي في الامام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله
من السنة فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا
اعتضد بغيره كتظيره في مرسيله كما سيلي بيانه في المرسل واما اذا
قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا موقوفا ان اضافه
بضعفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وكحديث

[illegible] ان قلت كان الناس للميت
ان يذكر هنا الفرع بعد التفرع
ان اسند الصحابي وهذا من
عن الصحابي وهذا من التابعي
انا بعيد فاجاب
عليه فاجاب
ستة مع
لانه من
فعل ذلك الصلاح
قلت لانه فعل
ابن الصلاح
ما معنى
قوله
قلت هذا الفرع بعد التفرع
على ما لابن الصلاح
ليكون كلام الصلاح
كله على وتيرة واحدة
من غير ان يفصل بينه
بكلام غيره ثم ان اول
من ذات الصلاح هذا
على ما لابن الصلاح
قوله
قلت هذا الفرع بعد التفرع
على ما لابن الصلاح
ليكون كلام الصلاح
كله على وتيرة واحدة
من غير ان يفصل بينه
بكلام غيره ثم ان اول
من ذات الصلاح هذا

[illegible] اشارة الى ان الالفاظ التي ذكرها الناظم خرجت مخرج التمثيل

[illegible] ابو التزمسح الحويث تقديم الحويث فلا يقال كيف عدي سمع بنفسه فخرج بالمفعول

[illegible] فرار او رفع اكتفى به على ان قوله يرفعه تاسيس بل وجا كان من ما وقع كذلك

[illegible] وفي رواية يحول سهل ابن سعد ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه لهذه

[illegible] قوله ونحوها نبه الشارح من

[illegible] الباء للالة فالمفعول تقديم الحويث

[illegible] مخرج بالمفعول به بنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذو احتمالين للارسال والوقف نحو امرنا بكذا اكامر فلان بكذا اذ الاصل
اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ
من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح أنه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة
بانه مرسل وحكى في حجته ما يأتي به سعيد بن المسيب عن ذلك وجهين
وقوله نحو امرنا مبتدأ خبره ذو احتمال وللغزالي متعلق باحتمال واللام
للاختصاص او بمعنى عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها
وسادسها ما اتى عن صاحبي اي صحابي موقوفا عليه حيث لا يقال رأيا
اي من قبل الرأي بان لا يكون للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان
احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به على ما قاله الامام الفخر
الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال الحاكم الرفع لهذا
الحديث اشبه او كقول ابي هريرة من لم تحبه الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بالكسر آخره للوزن محمد اي ابن سيرين
ورواه عنه اي عن ابن سيرين البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكرر
اي ابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال قال مثاله
ما رواه الخطيب عن كفايته عن موسى بن هرون الحمال عن شيخه عن حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ونحو رواه كذلك النسائي من رواية
ابن علية عن ايوب ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن ابن
سيرين فالخطيب روى عن موسى به اي فيما يروى كذلك الرفع فانه قال
اذا قال حماد بن زيد والنضر بن قال نعم هو مرفوع قال الخطيب قلت
للعبدري اني احسب ان موسى بهذا اعني بهذا القول احادي به عن سيرين
خاصة فقال كذا ابجب قال الخطيب وتحقق قول محمد بن سيرين

مرأ السختياني تشليث
السين المهملة نص
على فتحها السيوطي
في لب الالباب
وعلى كسرها صاحب
القاموس وعلى
ضمها صاحب
المطالع وكسر
الكناة فوق بعدها
ياء تحتية نسبة
الى السختيان جلد
الماعز كما في القاموس
وفي غيره ما يشمل اهب الضان

اهل الحديث

وكل ما حدث عن ابي هريرة مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن سليمان
ابن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار
وشيء من مزينة الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين
فيكرير قال فما تقدم موسى بن هرون عجيب لان ابن سيرين صرح
بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر انفا وهذا اخصر
زيادة الناظم هنا المرسل وتجمع على مراسيل ومراسل ما حوذ من
الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته مرفوع تابع اي ما رفعه
تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كما فيما سمع منذ سمع اسلم بعد
موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منذ كالنوخي رسول هرمز
فيصير مانده مع كونه تابعيا محكوما بسماعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بما
بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي اخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير
والصغير او بالدرج قيده اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير فمرفوع
الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهره ان ذكر الكبير هنا وفيما يأتي جري
على الغالب والمراد من كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه
او سقط راويه اي او المرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء
كان من اول او آخر ام من احدهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق
وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال
النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين
ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني
اضيقها والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث
وما رواه تابعي عن تابعي بسنده متصلا قال الناظم ويسمى بذلك ليس

على المشهور عند
المرسل
قيد الحديث
بسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم و
قيد بالتابعي عالم
قبيلة من
قبائل العرب
والسين مشددة
والنون
للتكثير
والمراد انه كان جل
اعماله التابعين الكبير
في اصطلاحهم هو من
ادرك الكثير من الصحابة
والصغير هو من ادرك
القليل منهم كما تقدم
فما قول الشارح هنا
يعني ما قاله الناظم
هنا وانما المراد من
الاتباع

عن ابن القطان ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه فعليه من روى عمن
سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس
وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل قيدا الثالث
بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس نعم قيل المرسل با
هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا واحتج
الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت وتابعوهما من الفقها والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل
واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه وداوا به اي جعلوه دينا
يدينون به في الاحكام وغيرها وردده اي الاحتجاج به جماهير بحذف الياء
تخفيفا جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي وحكمه الضعف
للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون
ذلك التابعي ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا
يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان الذي ارسله كان
لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في البهم غير كاف كما سيأتي وصاحب التمهيد
وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين تعليله اي ضعف المرسل وصنيعه في
صدر الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصله اي حمل رد الاحتجاج به
اصلا حيث قال على وجه الايراد على لسان خصمه الذي هو رد عليه
اشتراط ثبوت اللقاء والمرسل في اصل قولنا وقوله اهل العلم بالاخبار ليس
بحجة وافده حين رد كلامه وما احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه
وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن
الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها رد بان الحديث
محمول على الغالب والاعقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات
المذكورة وتعاليق البخاري مما علم صحتها من شرطه في الرجال

وتقييده بالصحة يخلاف التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصا
الشافعية تبعا لامامهم مخرجه اي اتصال المرسل عشرة اي مجيء مدلوله
احد صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او مرسل آخر يخرجه اي يرسله
من ليس يروي عن رجاله اي مشيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم
اتحادهما فيقبله بحزم به جوابا لا داعلى مذهب الكوفيين والاخفش وعلى
مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها
واذا تصبك خصاصة فتجمل وكذا يقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض
الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم هو وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور
قلت التزم ابن الصلاح لم يفصله في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم
وكانه بناه على المشهور في تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ بن
الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيد المعتضد ومن اي وقيده
ايضا بمن روي منهم عن الثقات ابدا تحيث اذا سمي من روى عنهم لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عنه الرواية عنه ولا يكفي فقد ليلم اخذ الا عن الثقات
كما تقدم من الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب
ومرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهائنا اصحابنا من
ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره
والشافعي انما احتج عن ارساله التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي
والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال
الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل الذي قدمناه عن
البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره
انه اصح التابعين ارسالا من ادعى الحفاظ ومتى وجدنا ايضا عن اذا
شارك منهم اهل الحفظ اخذهم واتقنهم فوافقه لم يخالفهم الا بنقص لفظة
من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله وبهذا اخر زيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس ومثل
صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل مهدد الله على صحة مخرجه
فيحتج به ولا يحتج عما لا يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور
فيحتج به ولا يحتج عما لا يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور
ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الاكتفاء بعني احتياطا وفي كلام الامام
ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه
في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قيل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان
اذ المسند ان كان يحتج به منفردا كذلك بدليله والمرسل به اي بالمسند
يقتضيه ويصير دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان
الامام الرازي حد الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه
يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر
ويحتج به ورسمه اي سمي جماعة من المحدثين منقطعا قول لهم عن رجل
او شيخ او نحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كالبرهان
لامام الحرمين تعنته اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكلام من
هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده
مجهول اي مبهم فيكون مفيدا ما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون
حديثه مجهولا وبما اذا اصرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي
او تابعيا ولم يصف بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول
ورفع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية
والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي
من الشافعية بان يرجح التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل
لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلامهم وكلام
من اطلق مجهول عليه وتوقف منه شيخنا لان التابعي اذا كان اسما لمسمى

حوله اي سمي او اشار به الى انه ليس المراد بالرسم هنا الرسم المتعارف عند اهل البيان الذي هو احد قسمي التعريف بل المراد به التسمية

التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغيرا
كابن عباس وابن الزبير فمحكمه وان كان مرسلا الموصل فيحتج به على الصواب
لان غالب رواياته عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم
وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرائيني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار
الناظم الى حكايته ورده بتعبيره بالصواب المنقطع والمعضل ويسمى بالمنقطع
على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي من سنده راو فقط في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط وكل
منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المفصل مع ما
ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع
ما لم يتصل سنده ولو سقط منه اكثر من واحد فيخرج منه المرسل والمعضل
والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالاطلاق اي ابن الصلاح بانه اي الثاني
الاقرب معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع
وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا اشعارا
بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من
اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان الحدث الذي حدث
به اعضله واعياه ولم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا بنصبه بالحالية اي
مذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بشرط ان لا يكون الساقط الصحابي والتابعي او احدهما فيدخل فيه
كما قال ابن الصلاح نحو قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل

عمله في المرسل والمنقطع وقوله لان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل
معضل منقطع ولا عكس اعاياتي القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل
يقال للمشكل ايضا وهو حبيب بكسر الصاد او بفتحها على انه مشترك بينه وبين
شيخنا ومنه اي المعضل فيسم ثان وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
رضي الله عنه معا ووقف متنه على من بعده اي على التابعي كقول الاعمش عن
الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
فتنطق جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ما خاصمت الا فيكن
رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
رواه مسلم من حديث فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله
اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجرني من الظلم
فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال
لاركانه انطقي الحديث نحو قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف منه النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابي ومن المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الموقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى العنعنة
وما الحق بها من المؤنن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه
بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصححوا اي جمهور المحدثين
وغيرهم وصل سند معنعن سلم من تدليسة بضم الدال تعمية عن قبيح
رواية فاعل سلم والتقا بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا
كناية عن سماعه منه واحتجوا لذلك بالدليل بسبعة منه لكان بعد من ذكره الواسطة
بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم

قال الحاكم والخطيب حكي بذا اي بوجود القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث
المنعنعة التي ليس فيها قد ليس متصلة باجماع اهل العلم وهذا على ما
البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم باتصاله اجماعا اي لما لها
بل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط
تعاصرا لهما وان لم يبن في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قاربه الصلاح
وبما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يدلسون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط
لقيهما لتحمل المعنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله
ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمرو الداني تشترط معرفة الراوي المعنعن
بالاخذ بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه
وقيل في السند للمعنعن كلما اتانا ما متنه وان لم يكن راويه مدلسا فهو منقطع
لا يحتج به حتى يبين اي يظهر الوصل بمجيء من طريق اخر انه سمعه منه
لان عنعنة لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع
السلف قال شيخنا وقد ضبر دعوى الاجماع ولا يراد بها بيان حكم انضمال
او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة
فلان او شانه او نحو ذلك مثاله مارواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه
قال حدثنا ابو بكر ابن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه
خرج عليه خوارج ممتنه لانه لا يستحيل ان يكون اخبره مقتولا فلم يرد
ابو اسحق يقول عن الاحوص اي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد
لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك
بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح والتشديد بمعنى ان فلانا
قال حكم عن بما تقرر فلان بضم العين اي العظم من العلماء ومعظم الامام مالك
سواء اثبتهما كما تقدم عن [illegible] في تصحيحه وانه لا اعتبار بالمعروف

ولا لفاظ بلايا للقاء والجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس وللقطع
اي ولانقطاع مارواه الراوي بان حكى اي ذهب ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة
اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس حين بينها
الوصل له بانه سمعه متلا ممن رواه في التخريج يعني في رواية اخرى قال
ابن الصلاح ومثله اي ماحكى البرديجي راي الحافظ الجليل ابو يوسف يعقوب
ابن شيبة فانه حكم على رواية الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاشارة وعلى
رواية قيس ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار وهو
كذا له اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفظهما ولم يصوب
اي يعرج صوبه اي صوب مقصد ابن شيبة في الفرق لان حكمه على الرواية
الثانية بالارسال ليس من جهة تعليل ابن الحنفية بل من جهة جهة بان بان من جهة
انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مروده
نخلا عنه في الاولى فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب
ان من ادرك ما رواه من قصته وان لم يقل انه شاهدها بالشرط الذي
تقدم وهو السلامة من التدليس حكم بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف
مارووه بقال له او عن او بان او بذكر او فعلا ونحوها مستويا بالقصر لغة
وهمزه اي فعلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء انه يحكم له بالوصل صحابيا كان
راويه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع
انه لم يسنده الى من رواه عنه والا فمتصل وسواء ذلك اروى عنه ام بغيرها
وهذه قاعدة يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل
من ان قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة
لسيا سواء وعن قول يعقوب بن شيبة سمعا قد صححه على اي للمذكور

من القاعدة يذل وقد تقدم بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد
فمردود في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة
وفي الثاني اسنده الى مجهلا بالصنعة فكانت متصلة وكثر كما قال ابن الصلاح
بين المنتسبين الى الحديث استعمالا عند اي في الزمن المتاخر اي بعد
الخمس مايه اجازة قال ماذا امال احدهم فرات على فلان عن فلان او نحو
ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصل ما اي يصوغ من الوصل
فن بكسر الميم وفتحها وهو الانسب هنا اي تحقيق بذلك والحاصل
ان ما فيه عن يحكم بانصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبانصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وهو لما امر ابن الصلاح فيه بالظن
بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان
فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال تنبيها وحكم ان شيخا ذلك بحكم عند اذا لم
تحدثها الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره
فهو يصرح بالسماع وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه
ان ذلك اجازة ويتبادر ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة
تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف وقد ذكر التعارض بين
هذا الترتيب فقال واحكم اي لحعد الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث
بان يروي بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل
اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان مع من زيادة
علم وقيد بقد ارساله اي بان احعل الحكم الارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر
من اهل الحديث لان الارسال يقدح في الحديث فتقدم على الوصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسبه ابن الصلاح القول الاول
للنظار بضم النون وتشديد الظاء هم هنا اهل الفقه والاصول ان صححوه
بفتح الهمزة بدال اشتمال من الاول اي تصحيحه وقضيا الامام

البخاري اي حمل الحكم بوصل حديث لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على ابي بردة
ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي
اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
بالاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجلد لان لهما الدرج
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل
او ارسال لان تطرق الشهو والخطا اليهما بعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ
من ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساوي الفريقين
ومحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ
واتقان وللاعلى الحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم رجحان الوصل او الارسال
لمرجح من نحو ملازمة ومعاشرة قدم البخاري كما افاده سبحانه الارسال
في احاديث لقد ابين قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا
وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال
عدل يحفظ يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية
الواصل من ضبط وعدالة او اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض
على الاصح لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع
فيه التعارض ورده ليس للقدح في عدالة التدليل للاحتياط ومقابل الاصح
يقول يقدح ذلك فيما ذكر نظر الظاهر وراوه اي اهل الحديث فيما
يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي في مثل هذه
اولى لان مقدر زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ
وعليه لا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الراوي ولا في مسنده على الاصح

والاول

في داود اي في كل منهما كان يرويه موصولا ومرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا
كما حكوا اي الجمهور وصحح ابن الصلاح تصحيحه لان معه في حالة الوصل او
الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عكس المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان
الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم التدليس هو كتم العيب في المبيع
ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على
الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم
احدها تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من حدثه من الثقات
لصغره او من الضعفاء لو عند غيره فقط ويرتقي الشيخ شيخه فمن فوقه
ممن عرف له منه سماع وان اختصر كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط يقف
وان بتشديد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها مما لا يقتضي
اتصالا لئلا يكون كذابا يوهم بذلك اتصالا قال التدليس ان يروي عمن سمع
منه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا اخلاق الارسال الخفي
فانه وان شارك التدليس في الانقطاع تختص بمن روى عن من عاصره
ويجعله اهل الحديث كثيرا منه كما قاله بحاما قاله ابن خشرم ولم يسمعه منه
ومنه تدليس الاسناد ان يسقط شيخ قال الزهري مقبل لسمعته
من الزهري مقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا
تدليس القطع لكذا سماه ابن عدي وغيره عند محمد بن عيسى
الطائفي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يجمع
بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون قد سمع
ذلك المروي منه مثال ما رواه الحاكم في علومه قال اخبرني اصحاب هشيم

الراوي اداة الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ
وفعل اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قال ابن
خشرم كنا عند ابن
عيينة فقال الزهري
فقيل له سمعت
الزهري فسكت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فغطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيره عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل لست لكم قالوا لا قال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيره من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه تاوي القطع ثم قال وحدث فلان واختلف في اهليه اي اهل هذا القسم ايدد حديثهم ام لا قال الرد له مطلقا اي سواء بينوا الاتصال ام لا دلسوا على الثقات ام غيرهم هذا وتدليس ام لا يقف بضم المثلثة اي وجد عدد جمع من المحدثين والفقها حتى عد بعضهم من تحيج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل بقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان كثر تدليسه فمرد والا فلا والاكثرون من المحدثين والفقها والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحا بالسماع لانتفاء صورة التدليس حينئذ وان احتمل بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصحا بتنابه للمفعول اي هذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعده للاكثرين فعدوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج منها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير بن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وقتيبة اي الصحاح خذ منها التخريج لكثير مما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من تعنعهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات وكذا اي التدليس بافتسامه صاقيما مر واقتضاهما ياتي بنقد ابن الحجاج ذو الرسوخ

ايي ان الاحاديث التي دلسوا فيها لا تقبل حتى ورد فيها ما يكون مقبولا

حاشيا

قال الزين العراقي وضابط المدلس الذي ترد عنعنته وفي الحفظ والاتقان عند روي البيتا عفي عنه انه قال التدليس احوا الكذب وقال لان ان احب الي من ان الدلس ولم ينفرد بنقيضة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اي دون القسم الاول من اقسام التدليس وهو الثاني اقسامه التدليس المشيوخ وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي به بان يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان عد نحوها جرح مبتدا محذوف كما تقرر او بيان لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تصحيف للمروي عنه قال الناظم وللمروي ايضا بان لا يسميه لدغير بعض رواته مجهولا وذا الفعل عقصد بكسر المهملة اي باختلاف مقصد حامل لفاعله عليه تختلف حاله في الكراهة فتشره فما كان الوصف بما ذكر اما للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذلك حرام هنا وربما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس واما استصغارا للمروي عنه سنا او تكثيرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن يسير او يكثير لكنه تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اي من المدلس كان في الحديث خناس خطي مع حصول الغرض واما لكونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع بصفة وفي اخرى باخرى يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف ائتنه بعجز تدليس الاسناد عمدة تواحدة صدرت

حاشيا

حاشية الدي هو تدليس الاسناد وصفه القسم الاول

حاشية وربما سمي الذي هو تدليس الشيوخ

حاشية كالاعمش وسفيان الثوري قال ابن حجر لانهما ان جرح وان وصف به الثوري والاعمش فالاعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة حفظا ضعيفا عند غيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حاله حيث قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليسه
مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعناته كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر
حاله السماع القسم الثالث تدليس التسوية المصير عنه عند القدماء
بالتحويد حيث قالوا الواحد فلان يريدون ذكر ما فيه من الاحوال
وحذف الادنيا وهو ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس
احوالا اي صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيفين بين ثقتين
لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة
عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اوهام
هذا شرها لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له
بالصحة وفيه عنعنة وهو رشديد وحرج بالثقي الارسال
وهذا الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها اقتصر
ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قول
فيه لكن بشرط ان يكون الساقط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يقيد
بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الشاذ وذا والشذوذ اي
والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة او
نقص في السند او في المتن المملا بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي
الجماعة الثقات فيما رووه وتقدم الجمع بينهما فالسافعي بهذا التعريف
حقق لان القدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى
عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة فجاد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم نفر رواية من هم
اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب بخانه من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن
رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان
والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية والحاكم الحلاف فيه اي في الشاذ ما اشترط بدل قال
هو ما انفرد به ثقة وليس لذا صل عتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون
المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف عليه على علته الذا له على جهة
الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك وللخليلي بالاسكان للمامر
غير مرة لنسبة لجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليلي بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
ابن الخليل القزويني قول ثالث نسبة الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد
الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف ما انفرد به الثقة يوقف فيه
ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة متروك
وردد ابن الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بعد الثقة المخرج في كتب
الصحيح المشترط فيه بقي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه على المعتمد خلافا
للبعض عند يرجح الاول بالعدد للوزن والهيئة لهما عند لم يرجح الامران وانه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رجح انه في الصحيحين وقول اي ورد ايضا ما قالا
بقول الامام مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو
تسعين حديثا قد الاشتراك في رواتها احد كلها قويا اسناده وبعد رده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قاله اختار مما استخرجه من كلام الاعمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما
اي لمتني الفرد ان من يقبل من ضبط تام فقرده حسن كحديث اسرايل
عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف عن ابي بردة او بلغ الضبط
التام فصحيح انت فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او تفرد عنه بان قل
ضبطه فمما شذ اي تفرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود
كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفته
الثاني وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه من التقة والضبط ما يجبر
جابر المانع وجيه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله
ورد تاكيد وتكملة المنكر والمنكر الحديث الفرد وهو الذي
لا يعرف متنه من جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي
اطلق والصواب في التخريج يعني في المروي كذلك اخذا من التفصيل لدى اي عند
الشذوذ مر حتى انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا التبع
ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد متميزان كما جرى عليه شيخنا
فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي
يجبر عنايته متله او تفرد به الضعيف الذي لا يجبر بذلك معلم انهما متمايزان
وان كلا منهما والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا اعلم
تفسير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح
واللايق ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل
ولكل من قسمي المنكر الذي هو عيني الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما
حو كلوا البلح بالتمر الحبر وتمامه فان ابن ادم يغضب الشيطان

وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله
النسايي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا بكير وهو يحيى بن محمد بن
قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة تفرد به
واخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان
معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب
من محرد حياة ابن ادم من حيث انه مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول
نحو مالك حيث سمى ابن عثمان المعروف عند غيره بعمرو بفتح العين بضمها
في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن
الزهري عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد
وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمرو بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح
فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند والا فهو متفق بقول الناظم
قلت فمراده يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من رواه عن
ثقة غايته ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك الثقات في ذلك
ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره ابن الصلاح في العلل
مثالا لما يكون معلولا السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان
بالخيار حيث رواه بعل ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار والمتن
صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث ترعد
صلى الله عليه وسلم خائفا عند دخول الخلا بالمعجمة للوزن ووضعه فان
همام ابن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب
السنن الاربعة فقد اخرج ابو داود انه منكر قال واغا يعرف عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

الترمذي وابن حسن صحيح غريب قال الناظم وهما تقد الصلاح ومن
عقبه هذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن احتج به اهل الصحيح لكنه خالف
التابعين بما ذكروا واعلم ان ما ذكر من رده لتمثيل ابن الصلاح
ومن عقبه هذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالفة بسبب
فيه النقد وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البرديجي ونحوه
الاعتبار على نحو ما مر عند شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يأتي نحو ما مر عنه
الاعتبار ثم والمتابعات والشواهد اللتان يستفاد بكل منهما
التقوية الاعتبار بفتح الهمزة اي اختبار وتطلب الحديث الذي تجده في كتب
بان تنظر طرقه لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به او
مما احتمل من ذلك الحديث عن شيخه فمن سواه اتفقا في روايته بلفظه عنه
ام لا فالاعتبار لبيب بينما التاليه بل طريق لهما ومفعول يشارك محذوف
كما تقدر او راو على العهد جعل اعراب المنقوص نصبا كاعرابه رفعا وجرا
فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث تصور ذلك
من راو مفتش بذلك بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به
كما يأتي بيانه وسواء في الجرح والتعديل حديث من شارك ثابتا حقيقة
وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شورك شيخه
في رواية له فقوق بينه وبينه بعلي الضم اي فقوق شيخه الى اخر السند واحدا
فقد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا المهم فاصير فيه عند مشاركته
هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل ممن المتابع لشيخه
محمد مؤمنا شاهدا ايضا ثم بعد فقد التابع اذا مت احترق الباب
اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه اي فهو شاهد والحاصل
ان التابع مختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي

ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة
القاصرة وقد تقدم ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص
فيها بذلك وانما افترقا بالصحابي فقط فكلما جاء عند ذلك الصحابي فتابع
او عند غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل
وما حلا عند كذا اي ما ذكر من تابع وشاهد مقارد بفتح الميم اي
اجرد فيكون الحديث فردا او ينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر
وممن صرح بما مر وفي كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي
حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك احد عن ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتفقد عن ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فعن صحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا
فلا انتهى ولا يختص ذلك بالتفرد لهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يحتمل
في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقول لينا فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع
وشاهد مجرد لواحد واياها بكسر الهمزة اي جلدها مذيقوه فانتفعوا به
المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميمونة اعطيتموها مولاة لميمونة من الصدقة مذكره ملفظه
الدباغ منه ما اتى هكذا عند عمرو ومن اصحابه ابن جريج الهمزة ابن عيينة بصرية
للوزن فانه انفرد به اتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدباغ مرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي
عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت
الا انتزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد
عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه واقتصر
بها ثم وجدنا من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما
إهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصره
على ما جاء عن صحابي اخذا ما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر مقصدهم
ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء وهذا اعدل شيخا عن التمثيل
بدا الى التمثيل بحديث بيد المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ
والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك
بلفظ فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بقوله فاكملوا العدة
ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري يخرجه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه
الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه على عبد الله بن دينار عن ابن عمر
حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين وكذا رواه ابن خزيمة من طريق عاصم
ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده عن ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين
فهذه متابعة تامة قاصرة وله شاهد ان احدهما من حديث ابي

بالتطفين وقد
توبع فيه عبد
الله بن دينار

هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه
النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس
بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى

زيادة الثقات وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحا
مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقل ان زيادات الثقات
مطلقا من التابعين فمن دونهم مطلقا اي من الثقات الراوين للحديث
بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي
سوى الراوين من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تتعلق
بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرته الاعراب ام لا على
اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا هذا ما عليه المعظم
من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وعنده جماعة منهم ابن عبد البر ما اذا لم
يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا
لانها كرواية ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ بعد
عادة سماع الجماعة الحديث واحدا وذهاب زيادة فيه على اكثرهم
ونسيانها وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها الا ان
رواية لم بدونها اوثق شكا فيها لان الانسان طبع على استحضار علمه وتقبل
من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل
تقبل ان اختلف المجلس او ادعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون
عنها ولم يغفل منظم عن منظمها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل
في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقد قسم ابن ما ينفرد
به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال اخذا من كلام
غيره ابن تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد به راويه

دون الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ منه اي
فيما انفرد به صريحا بان لا عكس ايجمع بينهما اصلا فهو رد اي مردود
كما مر في الشاذ عند هم اي عند المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف
فيه كتفرده بحديث فاقبلته لانه حافظ رحل عازر واه وهو ثقة فلا معارض
لروايته اذ السكات عنها لم ينفها قطعا ولا معنى لما ادعى منه اي في قبول
هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلماء حاكيا لوجوبه محتجا عليه
وهذا كالمؤكد او تاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها
سائر من رواه نحو جعلت تربة الارض لي طهورا وجدت الهجرة في حديث فضلت على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا اي زيادة تربته فرد تقبل تفرد بها ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني
ابن الصلاح وهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي
في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب ونحو ذلك نوح
مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما قال الحاكم
واحد احتجابه اي بالفظ الزايد حيث خصا النفي بالتراب والوصل والارسال
في تعارضهما مثلا اي من باب زيادة الثقات اخذا بالوصل زيادة ثقة
لكنه بالمسند يدي الارسال اجرحا في الحديث ما فتضى رد لكن تقدم عند الاكثر
لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ما قدمناه وردت تقدم الارسال
بيان مقتضى هذا اي ما علل به تقدم قبول الوصل ايضا ادعيه اي في الوصل
وفي ه الجرح علم زايد للمثبت اي المتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة في الوصل
اذ الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهمزة الفرد مسمان تقدم
بفتح مطلقا وهو او لهما بان ينفرد به راو او واحد عند كل واحد وحده مع مثاله
عند السند وكذا سبعا اي يسبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى الجهة

قوله وطهورا هذا هو الثالث ويدل على ان هذا هو الثالث قول راوية البيهقي وجعلت تربتها طهورا اذا عادة العامل ويدل عليه قول مسلم بعد ان ذكر مثل ما هنا حرفا بحرف وزاد فضلنا باجزاء الاعلمت هنا فلعل وقع في بعض النسخ ان الثالث وجعلت لنا الغنائم غير محتاج اليه لان الكلام في موجوده

اصلام

خاصة وهو ثانيهما وله انواع ما تفرد ثقة او بلد معين ذكره كملة
والتصريح الكوفة وسيأتي مثالهما او براو معين بان لم يروه عن فلان الا
فلان نحو تفرد القابل الفضل اي الفضل بن ظاهر في حديث اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ابنه
بكر ابن واثل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا واثل بن بدرج الهمزة اي ابوه
ولم يروه عن واثل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي
انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد واثل به عن ابنه بكر تفرد بكر به
مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن واثل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول
القابل في حديث مرآة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بدرج الهمزة اي ابن سعيد المازني
فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره واما قيد بالثقة لدخول رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن
الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القابل
في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا
الحديث عن اهل البصرة فقد قال الحاكم انفرد به همام عن قتادة
الا من وجه متناول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله

ابن زيد في صفة ثم وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسيح
راشد ما غير فضل بن زيده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان بريد وا
اي العاملون بما ذكر ونحوه واحدا فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة
تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله
من اولها اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق
ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث قال
الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام
ابن عروة فجعله من افراد البصريين وازاد واحدا منهم وليس
في افراده اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني كما عرفت
لها من هذه الجهتية اي جهتية الفرد بل لكل افراد القابل من
الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله ليرويه ثقة الاخلان فحكمه يقرب
مما اطلقه اي من القسم الاول من الثقة كلا راويه غير الثقة كما يظهر
حينئذ هل يلحق رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث هل يلحق
رتبة من يحتج بتفرده اولا فقيل ان من انواع القسم الثاني ما يشارك
في الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منهم واحدا او تفرد
ثقة بما لم يتابع عليه وفي روايته ضعيف تنبيه قال ابن دقيق
العيد اذا اعتبر في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا
مطلقا وان يكون تفرد به عند هذا المعين خاصة ويكون مرويا
عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك المعلل قال ابن الصلاح
معرفة علل الحديث واد قها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وسميت انواعها من الحديث بعلة خفية من
علله الا تنبه كسند او متن مستعمل معللا كما عبر به ابن الصلاح وهو
نقل هو فيه اول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام

والعروض لانه من علله بالشراب اذا اسعاه مرة بعد اخرى كما مر
ثم فيه وقال ابن الصلاح انه مردول عند اهل العربية واللغة والنووي
انه لحن والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل
اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك
الله اي لا اصابك بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول
او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
الا يتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل
والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود
وبه عبر شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن
مع تبوته في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف
ان فعله ثلاثي مزيد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى
لما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب يدرج الفهرة حصول
وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود
او من عدمه العدم طرت بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت
للناقد فيها اي الاسباب غموض وخفا العطف فيه عطف تفسير او التردد
اي فتحت في قبول الحديث تدرك اي الاسباب او العلة بعد جمع
طرق الحديث والفحص عنها بالحافظ التفرد اي مخالفة راويه
لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا او بتفرده به بان لم يتابع
عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يهتدي مجموع ذلك جهبذها
بذال الى الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على تصويب ارسال لماقد
وصلا او تصويب وقف ما يرفع او تصويب فصل متن ولو بعضا
دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل بغير
ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة ومتن بمتن فيجهبذ من وافق على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك فامضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة
الظن او تردد بحيث وقف بادغام فاء في فا فاجمأ لحد الحكم بقبول الحديث
وعدمه احتياطا طاكل ذلك مع كونه اي الحديث المعلا والموقف فيه
ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامته منها لجهد شروط
قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب حبر كان وان سلما فاعلها ومرفوع
مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان العلل
حديث فيه اسباب خفية طرات عليه قادحت فيها فيه قال شيخنا
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقري رواه عند وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال
هو مروي عن موسى بن اسماعيل وانما موسى بن عقبة فلا نعرف له
سماعا من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة بحيث عالما في السند
اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن بقطع مسند متصل او وقف
مرفوع او غير ذلك من سوائر العلل وذلك حيث لم يتعدد السند
اولم يقو الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح بعد
بان يتعدد السند او يقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف في تعيين
واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه ابن عمر فقد صححوا اي النقاد يوهم راويه علي بن
عبيد الطنافسي اذ الاصل في الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكي بعبد الله
ابن دينار الذي هو الصواب عالبا ادخله على المتروك تشبيها للابدال

بالتبدل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل اذ الجميع كرمي المتروك
والماخوذ غير هما في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا مشيخ الاسلام
الشمس القاباتي اعم تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي
وبذلك اندفع ما قيل ان الباقي الابدال اعائد حل على المتروك حيث
خلافا بالف الاطلاق اي روي بتعلي ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو
ابن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله
بتقديم الثوري فرواه كثيرون عن عبد الله قال ابن الصلاح
وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف في التبيين
وخلط المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي
عن انس ان ظن راو من رواته حين سمع قول انس رضي الله عنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان وعمر رضي الله
عنهم فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك
فنقله مصرحا باظنه فقال رعقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها فصار ذلك الحديث مرفوعا عند الراوي له لمحطي
في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدون بقراءة ام
القران قبل ما يقرا بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح بها صريحا
الدارقطني وغيره ما يفيد بطلان القول بخطا النافي ان انسا رضي الله عنه
يقول لا احفظ فيه شيئا حين سئل بالف الاطلاق اي سأله ابو سلمة
سعيد ابن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
او ببسم الله الرحمن الرحيم للتعذر وبما الحديث عن انس جماعة
منهم حميد وقتادة والعلم اعما هو رواية حميد اذ رفعها من الوليد
ابن مسلم عن مالك عند خان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم

ملس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عند على
ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قاله ممكن بحمل
نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان
في سنده ضعف وهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لانه لا تعود
منه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق
قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان
روايته بفتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فضعيفة ولما قد من ان العلة تكون خفية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال
وكثير من المحدثين التعليل الا وجد لما مر الاعلال بالارسال الظاهر ان
يقع للوصل وبالوقف للرفع بعض انه اكثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع
بالوقف ان يبقى الارسال او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال
او رفع وقد يعلون الحديث بكل قادح ظاهر من مخالفة في راويه وغفلته منه
ونوع جرح فيه كسوء حفظ ومنهم من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى
الخليلي لغير اي على غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم يفقه وكاهر ح
حيث يقول في ارشاده الحديث امتشام معلول صحيح وصحيح متفق عليه
وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في الموطا عن ابي هريرة قال يلقنا
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه

قوله من ارشاده اي في كتابه المسمى بذلك وقوله الحديث اقسام يعني مقبول المعمول

وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه فقوله
في هذا هو كالذي يقول هو الحاكم صح اي كالحديث الذي صححه مع
ما لاسكان سنده وذمنه مناقش عند الجمهور للصحة فقد اهتدى اي
اهتدى في ذلك بهذا اما الشذوذ فعند الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج
لا في التسمية والشيخ مقبول سمى الترمذي علة من علل الحديث وزاد
اللفظ فان يريد اي الترمذي انه علة في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجاب اي
مثل له وان يريد انه علة في صحته او صحة نقله فلا لان صحيحي كتب الصحيح احاديث
كثيرة صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول

المضطرب من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من العلل مضطرب
الحديث ما قد ورد اي حال كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فان يبد ابان رواه كل من جماعة على
وجه مخالف للاخر في متن او في سند بمرجح الغلبة والاحتلاف في السند
وهو الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال او في اتيان راو وحذفه
او غير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا
هذا ان انتصح منه نسبة وري الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يترجح
منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر
على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه
الترجيح فعمل بالمرجوح والحكم للراجح منها وجوبا اي من
الوجوه وجوبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح
شيء ومضطرب السند كحديث الخطء من المصلي للسنة المروي
بلفظ فاذا [illegible] عصر ينصبها بين يديه فليخط خطا امام استاده

ح بالفتح والتشديد اي كثير الخلاف اي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل
ابن امية فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
وروى عنه عن ابي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو ابن حريث عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وروى عنه عن رجل لكن ثم حكم عن واحد
من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صحح ترجيحا للرواية الاولى
قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجح منها
يمكن التوفيق بينها والحق ان التعليل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
اسمعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس
قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان
في المال لحقا سوى الزكاة اخرجه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة
عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في مسند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مما لا نظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق
في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند او متن
موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته **المدرج**
ويقع في المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما اقسام فمن الاول
المدرج الملحق اخر الخبر من تول راو ما من رواته صحابي او غيره بلا فصل
ظهر بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي عن الشغار والاستنباط
مما يحتمله من احد رواته كما فهم بن مسعود من خبره الاتي ان الخروج
من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فأدرج

افاد بعض رواته ان سئيت ان تقوم الواحدة وكما فهم عروة من خبره
الاتي ان سبب نقض الوضوء مطلق الخروج فادرج منه نقض
رواته الاثبت والدفع بضم الراء وفتحها اي اصل القعدين لان ما قارن النهي
اعطى حكمه او غير ذلك كقول ابن مسعود في اخر خبر التسليم بن
مخيمرة عن علقمة ابن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك
بالخبر وغير هو ابن معوية ابو خيثمة وعبد الرحمن ابن ثابت
هو ابن ثوبان فصل ذاك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود
قبل رواه شيبانة ابن سوار وهو ثقة عن زهير بفسر ايضا كذلك
ويؤيده اقتصار جماعة على الخبر وتصريح جماعة بتقدم رفع
ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح
وصله لكان معارضا لخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما
على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي مقطعها قلت
ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر
الخبر اي في اوله او في اثنائه قلت بالنسبة للمدرج اخره وهو
تاكيد لقيل مع اشارة الى الاكثرية المدرج اخر الخبر خبر اسبغوا
اي اكملوا الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب
مقد رواه شيبان ابن سوار وعبيده عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة بدفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال
للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد
غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي على ان قول ابي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا ومثال المدرج
في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول
حديث هشام بن عروة عن ابن الزبير عن ابيه عن عائشة بلفظ صفوان من مفهما
من متن ذكره او انثيه او رفعه فليتوضأ فقد رواه عنه الحميدي حفص
وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفع انما هو من قول عروة
كما بينه جماعة عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام على الحديث
هذا وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام بلفظ
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد ادرج في الاول على ما افاده
كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من
ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمعها اي خبر اتى كل طرق منه عند راويه
باسناد غير اسناد الطرق الاخر بواحد سلفا من الاسنادين
متعلق بجمع وسلفا تكملة خبر وائل هو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه
عنه فانه قد ادرج من بعض رواته في اخره هذا السند ثم جمعهم بعد
ذلك في زمان منه يزيد بسند يزيد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب وما احد سند الجملتين بل الذي عند عاصم هذا
السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فاغار واها عن عبد الجبار بن
وائل عن بعض اهله عنه وائل هكذا فصلهما زهير بن معاوية وغيره
ورجحه موسى ابن هارون الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند
واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرجا الاسناد
ان الراوي لما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه ادرج احد
السندين في الاخر حتى سمع له ان يركب عليه الثاني

او انثييه

وهو باق الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض حديث مسند في خبر غيره مع اختلاف
السند منهما نحو ولا تناغضوا فانه متن لا تباغضوا فقد ادرج اي ملفظ ولا
تناغضوا متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري عن انس
بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه قد تقلد بالف الاطلاق
اي تقلد راويه ابن ابي مريم الاتي من متن لا تحشسوا بالجيم او بالحاء
المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تناغسوا
ولا تناغسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه اي ولا تناغسوا في السند
الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد الحكم الجمحي
شيخ البخاري اذ اخرجه اي حين رواه عن مالك وصرحا باسناد
واحد وهو وهم منه كما جزم الخطيب وصرح هو وغيره بانه
خالف بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة متن
اي خبر عن جماعة من الرواة ورد وبعضهم متن خالف بعضا بزيادة او نقص
في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد
واحد ذكر اي مذكور ويدرج راو ما من خالفهم معهم على الاتفاق كمتن
اي خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال
ان تجعل لله ندا الحديث فان عمرا وهو ابن شرحبيل تفرد عنه واصل هو ابن
حيان الاسدي فقط بين تجعله شقيق اي وابي وائل عن ابن مسعود
سقط فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما
وزاده الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فرواياه عن
شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن واصل
صار من رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد مضى احد الامثلة
عن الاخر تجعل ابن سعيد القطان لكن وجد عن واصل ايضا انه اثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمدا كالاعمش ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقطه وعمدا اي تعمد الادراج
بدرج الهمزة لها معنى فيها اي في اقتحام المدرج بتسميته محظورا اي ممنوع و
لتضمنه معنى القول لغيرما يليه تقدم ما ادرج لتفسير غريب فسامح فيه
ولهذا اهمله الزهري وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا شر انواع الضعيف
من مرسل ومنقطع وخبرهما الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب الله اصلا وهو
المصنوع من واضعه وجي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة
للتاكيد في التنفير منه والاول منها من زيادته واورد للموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه والتعريف طرقه
التي يتوصل بها لمعرفته ليتنكب عن القبول وكيف كان الموضوع اي في اي
معنى كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجز ولا يحل
ذكره بروايته او غيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بادغام مبهمه في ميم ما
الا ببيانه انه موضوع لخبر من حدث عني بحديث يرى اي يظن انه كذب فهو احد
الكاذبين بالتثنية وبالجمع مالم يبين ذاكره امره حال بينه وهو
كان قال هذا كذب او باطل حال ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا
نحو محلدين اذ خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع
فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه
الحسن والصحيح وعني بن الصلاح الجامع المذكور ابا الفرج بن
الجوزي والموضع لم يمح ذلك استنادا غالبا لضعف راوي الحديث الذي
رمي بالكذب متلا غافلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون للحديث
وهم كثير معروفون في كتب الضعفا كالميزان للذهبي ولسان لشيخنا
اضرب يفعلونه استخفافا بالدين ليصلوا به الى اغراضهم كالزنادقة

وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين
وضرب يفعلونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي
الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول وكالشاميه فرقة تنسب
للحسن بن محمد ابن احمد بن سالم الساملي وضرب يتقربون لبعض
الخلفاء والامرا بوضع ما يوافق افعالهم وآرائهم ليكون كالعذر لهم
فيما اتوا به كغياث ابن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر قرا دمنيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وكما اتى جلبة على
ذلك وضرب يفعلونه لذم من يريدون ضد ذمه وضرب يفعلونه
للاكتساب والارتزاق وضرب امتحنوا ابا ولادلهم او وراقين
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
وضرب يلجؤون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم وضرب يتدينون
به لترغيب الناس في افعال الخير يترعمهم وهم منسوبون للزهد
وكل من هؤلاء حصل له وبه الضرر والضر هم قد مر لذلك وصلاح
نسبوا اي الاحاديث في الفضايل والرغايب فقد وضعوها حسبة اي
ليحتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم واغا كانوا اضر لانهم
يروا ذلك قربة فلا يتركونه فقيلت موضوعاتهم منهم ركونا اليهم بضم الميم
اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح وتقبلت عنهم
على لسان من اتصف بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر
حيث يحمل كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب
فعنيض الله لها اي لموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقد الدراهم اذا
استخرج زيفها الزيف وهم من خصهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث
فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فبينوا بتبحرهم مسالكها وقاموا
بالحبا ما تحلوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فضايل الاعمال فوصله محمد ابي عبد الله بن كرام بالتشديد مع فتح
الكاف على المشهور كما قاله شيخنا وغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل
بضم كسرها وهو الحاري على السنة اهل بلده بسجستان وجوزه
ايضا في الترهيب زجرا عن التقصير محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب
والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقررا بالشريعة لا عليه والكذب
عليه انما هو كان يقال بساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكوا في ذلك
بخبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
وتمسكهم مردود لان ذلك كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب
منها ويتضمن ذلك الاخبار بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان
لفظه ليضل به الناس اتفق الاعتماد على ضعفها وتقدير قيودها مما لا
ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد
كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل به الناس
بغير علم اذ افتراه الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال
ام لا والواضعون ايضا بعضهم قد صنفا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه
وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد وضعا كلام بعض الحكما بالقصد
للوزن او الزهاد الصحابة او الاسرائيليات في المسند المرفوع تزهيدا
له كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما
رواه ابن ابي الدنيا ومن كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه
البيهقي في الزهد وقال في شعب الايمان ولا اصل له من حديث
النبي الا من مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدوا
فانه من كلام بعض الاطبا ومنه اي الموضوع نوع وضعه بقصد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بعيشن لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل لمن
كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لما باني وبجعد بين التفسير والحديث
والمغازي والفقه مع العلم باصول الدنيا اذ راي الورى اي الخلق زهما منه
بتسليت الزاي انهم تاوا اي اعرضوا عن القران بتقديم حركة الهمزة واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي ابي اسحق مع انهما من شيوخه فاشتري اي اختلق
لهم من عند نفسه حسبة باعتزاله حديثا في فضايل قراءة السور
ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فيبس
ما ابتكر من وضعه وما لحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم فقال
هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي
ابن كعب رضي الله عنه في فضايل قراءة السور ايضا اعترف راويه بالوضع
له فقد قال ابو عبد الرحمن المؤمل بن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت
له من حدثك به فقال رجل بالمدايني وهو حي فسرت اليه فقال حدثني به
شيخ بواسط وهو حي فسرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فسرت اليه
فقال حدثني به شيخ بعباد ان فسرت اليه فاخذ بيدي وادخلني بيتا
فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت
له يا شيخ من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا الناس
رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران
زاد الناظم ايضا ويبس ما ابتكر فاي اكتسب من وضعه وكل من
اورده كتابه التفسير او نحوه كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق
الثعلبي وابي النضر الاسحشري فتخيل في ذلك صواب اذ الصواب
جنبه الا مبينا كما مر واشتدهم خطا الزمخشري حيث اورده بصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو حديث ثابت هو بن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل الحديث تمامه
حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عند اثبي ولم يقصد ثابت وضعه
وانما دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو بمجلس املائه عند قوله
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام بن حبان وهو
يعتقد الشيطان على قاعدته ان احدكم فقال شريك متصلا بالسند
او المتن حين نظر الى ثابت ممازحا له من كثرت صلاته الى اخره مريدا به
ثابتا الزهده وورعه وعبادته فظن ثابت انه هذا من السند او يقينه
فكان تحدث به كذلك منفصلا او صدر حاله في المتن وهذا اوهلة اي
غفلة او غلطة من ثابت نشات من سلامة صدره سرت منه الى غيره
بحيث انتشرت حديثا مرفوعا عند كثر قال الجوهري وهل الشيء عنده
بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح يهل وهلا
اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع للحديث بالاقرار
بدرج الهمزة من واضعه وبما تنزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ
ثم يسيل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث
الا عنده فهذا لم يتعمد وضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه
لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا وربما
يعرف بالركة وصفة الركة اللفظ مما يدرج الى عدم الفصاحة وما
يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما يدرج الى الاخبار عن
الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن عدم الاجسام ونحو ذلك
او لهما معا وقد روي عن الربيع بن خثيم التابعي قال ان للحديث
ضوءا كضوء النهار يعرف منه وظلمة كظلمة الليل ينكره وقال بن الجوزي

قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي وسوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد ثابت وورعه فظن ثابت انه متى ذكر ذلك الاسناد ذكر ايضا الثابت هنا قول ابن حبان ان شريكا ذكر متن السند وهو يعتقد الشيطان فادرج ثابت في الحديث

الحديث

الحديث المكثر يستفيد منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وذلك وان
بان تحصل كما قال ابن دقيق العيد للمحدث لكثرة محاولة الفاظ النبي
صلى الله عليه وسلم فيه نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز له ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يكون قلت وقد استشكل بن دقيق
العيد النبجي بفتحتين نسبة الى نبج النحر
لمولود بساحل ينبع من الحجاز القطع بالوضع على ما اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع لمجرد اعترافه من غير
قرينة معه اذ قد يكذب في اعتراف لقصد التنفير عن هذا المروي
او لغيره مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع
بل يرده اي المروي لاعتراف راويه بما يفسقه وعند تضرب بضم
النون اي يعرض فلا يحتج به ولا يعمل به مؤاخذة له باعترافه وحاصله
ان اقراره بوضعه كان في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز
كذبه في اقراره فقوله في الحقيقة ليس مستدركا لابد بيان للمراد والواقع
اذ لا يشترط في الحكم القطع المقلوب اسم مفعول من القلب
وهو ينقسم باعتبار واحد الى اثنين وثلاثين باعتبار الوجه الاتي وهو من اقسام الصحيح بل الاعراب
الاتي من اقسام الوضح كما قاله شيخنا كغيره ومنهم اي المحدثون المقلوب
السند الى شخصين عمدا او سهوا او العكس الى شخصين احدهما ما
اي حديث كان مشهورا براويه لا كسالم بدلا بواحد من الرواة
نظيره في الطبقة كما مع في يرعبا بالف الاطلاق منه اي في رواية عنه
صرفنبر وجح حاله للاعراب بدرج الهمزة اذا مازايدة استغربا
بالف الاطلاق ممن وقف عليه لكون المشهور بخلافه وممن كان
يفعل هذا الغصد كذبا حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث
المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا

اذ القيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الاعمش
عن أبي صالح ليقرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر
العقيلي والخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرايب كما سياتي
في بابه ومنه وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تمام لمتن فيجعل المتن اخر
مدوي بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان
حفظ المحدث وختبره هل اختلط اولا وهل يفطن للتلقين اولا
نحو امتحانهم اي المحدثين ببغداد امام الحفاظ البخاري في مايزمن
الاحاديث لما اتي اليهم بغداد بالف الاطلاق وبا هما الدال الاخيرة
على احدي اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها
فصيروا متن سند لسند متن اخر ومتن سند وسند هذا
المتن لسند اخر وعينوا عشرة رجال وقعوا منها لكل منهم عشرة
احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه كل
منهم عشرته فحضروا واطمان المجلس باهله البغداديين
وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من
العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له
في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة
وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقها ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون ما فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي
عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم قد عزوا التفت الى الاول
وقال له سالت عن حديثك كذا وصوابه كذا والى اخر احاديثه
وكذا التنقيح على الولا فردها الى المائة الى اصلها وحول الاسناد اولم
يخف عليه موضع مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا
له بالفضل واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطايها

حفظه

حفظه لقوتها كما اقتضت عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلب
السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد
بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم لا بقصد الاختبار
فقال الناظم في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
قال شيخنا ويشترط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
ومنه السهو قلب ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا او وهما
نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي
الحديث في مجلس ثابت ابن اسلم البناني بضم اوله نسبة الى بنانة
محلة بالبصرة حجاج اعني بدرج الهمزة بن ابي عثمان بصيغ للوزن
الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اي الحديث عن ثابت ابو النضر
جرير ابن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو ابن زيد الضرير
وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان
يعطي احد الشيبين ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شمالك ما تنفق
يمينك فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينك ما تنفق شمالك

تنبيهات ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه وغيره احدها
ما تضمنه قوله وان تجد متنا اي حديثا ضعيف السند فقل هو ضعيف
اي بهذا السند فقط فاقصد ذلك فان صرحت به فهو اولى ٥ الضعف
مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اي السند اذ لعل ٥ جا بسند
اخر محمود يثبت مثله او نحو ذلك بل يقيد ذلك اي الاطلاق اي بجوازه
على حكم امام من ائمة الحديث بصف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه
شاذا او منكرا او بانه لا اسناد له يثبت مثله او نحو ذلك فان اطلق
اي ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة

بعد قد حققته وسيأتي بيانه في قول الناظم فان يقل قد بان من خرج الخ
وما ذكره عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف وقال ينبغي
الظاهر انه على اصله من تعذر الاستقلال المتاخرين بالحكم على الحديث
بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في محله فاذا اعلل على ظن الحفظ
المتاهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش سيغ له
تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند الاخر وثانيها ما تضمنه قوله
ان يرد نقلا لمتن لواه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يتمسك فيه من
اهل الحديث او هو صحيح او ضعيف لابد كر اسنادهما اي الواهي
والمشكوك فيه بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره
بحيث يشمل العلق مات بتمريض اي بصيغة التي اتفق بها عن التصريح
بالضعف كيروي ويذكر ورووي وذكر وروي بضمهم ولا تجرد بنقله
خوفا من الوعيد ولاتيانه بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاها
وبانتهاء وهو قسيم لاباسنادهما ما تضمنه قوله سهلوا اي جوزوا
التساهل في غير موضوع من الحديث حيث رووا اي رووه باسناده
من غير تبيين لضعفه ان كان في الترغيب والترهيب من المواعظ ولما
والقصص وفضايل الاعمال ونحوها وراوا وبانه وعدم التساهل
منه وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال وحرام وغيرها
وفي العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز له وليجب عليه وما ذكر من
جواز التساهل وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغيره
واجد من الايمة كاحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك ومعروفة
صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتبع ذلك اجمع جمهور
ايمة الاثر اي الخبر والفقه والاصول في قبول ما قيل الخبر المحتج به
بان اي على الشرط اشترط بكون ضابطا مقدلا اي بان يكون في الضبط

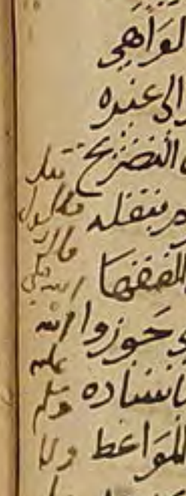

يقظا بضم القاف وكسرها ودكر بان لم يكن مغفلا لاعبر الصواب من الخطا
وان يكون حين تحفظ ما سمعه بان يثبته في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء ان حدث حفظا اي من حفظه ونحوي كتابه اي بصونه بنفسه
او بثقة عن تطرق التغيير اليه ان كان منه يروي ويعلم ما في اللفظ من
احاله بحيث يامن تغيير ما يرويه ان يروي الخبر بالمعنى لا بلفظه على ما ياتي
بيانه في محله وبان يكون في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة منصفا بان يكون مسلما اذا عقل قد بلغ الحلم باسكان
اللام مخففا ومثقلا مضموما اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره
سليم الفعل من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة بالدرج
او من خرم مروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في سوق والمشي مكشوف الراس واكثر الحكايات مضحكة وليس فقيه
فيها او فلتسوة حيث لا يعتاد بسقطها فلا تقبل روايته من فقد
شرطا مما ذكر حتى المذاهق على الاصح عند من يقبل روايته وعلم مما قاله
انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فيقبل رواية الرقيق
والمراة والواحد وهو المشهور ثم بين ما يثبت به العدالة فقال بينة
ومن زكاه عدلان اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل روايته
اتفاقا ومعنى تاكيد وتكثير وصح التنائهم اي جمهور ايمة الاثر فيهما
بقبول العدل الواحد ولو عبدا او امراة حرا كان او تقديرا اي فيهما او من
جمعهما لان قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا
عن قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدد خلافا للشافعية
في الصحيح عدم الاكتفاء منه بقبول الواحد كنفس الشهادة واذا اختلف
المسيلتين كان فيهما ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد منهما يكتفي بواحد منهما
يفرق بينهما وهو الاصح كما تقدم مع الفرق بينهما ومتى قبلت روايتهما ايضا

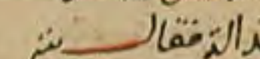

بان الشهادة امرها اضيق لكونها في الحقوق الخاصة التي يتدافع فيها الخلاف
الرواية فانها في عام للناس غالبا لا يتدافع فيه وبان بينهم في المعاملات عداوة
تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وصححوا مما يثبت به القدالة ايضا
استفتاء ذي المعرفة بها بين اهل العلم عند تركيه صريحة كما يكتفي السنن
كما وصفه به الامام الشافعي وكتشبه واحد وبن معين فهو
وامثالهم لا يسئل عند عدد التهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه
فقال مثل اسحق يسئل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد
يسأل عن الناس ولابن عبد البر الحافظ قول وهو من حفظ بضم
اولد اي اهتم بحملة العلم زاد الناظم ولم يوهن اي يضعف حامله عدل ينقل
المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم
لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن حولها بما لف الاطلاق اي بن عبد
البر في اختياره فانه استشاع غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه
ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح
لو كان خبرا الوجود من يحمل العلم لكونه فاسقا فلا يكون الا امرا ومعناه
انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد بان في بعض طرقه
ليحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل
بعض الفسقة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم
لا يحمله هذا ومن اعمد حماعة منهم بن سيد الناس ما اختاره بن
عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا بد ان يخلو منه المستور فانه
غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب
الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اختباره

فما

فما وجدوا فيها تليينا ولا اتفقوا على علم بان احدا وثق فحد الذي عناه
الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يقول فيه جرح قال
ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة مما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فيحتج بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال
ومن يوافق راويا او غالبا في المعنى او في اللفظ وان يسقط منه ما لا يغير
المعنى ذا الضبط فضابط فيحتج بحديثه او يوافقه نادرا فمخطئ ليس
ضابطا فلا يحتج بحديثه ثم بين هل يجب سبب الجرح والتعديل
او لا فقال وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال فيقبل تعديل
بلا ذكر لاسباب له بمجانبة ان تنقلا ويتبع ذكرها لانها نشرة غير
كلف للعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه
فعله ولا يفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه تركه فيطول ولم يرد اقبول
جرح ابهما ذكر سببه من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح
يحصل بامر واحد للمخلف بين الناس في اسبابه ويرد لعدم
قبوله مبهما اندفاعا استفسر الجرح ببيان سببه من الجارح
فذكر ما لم يقدح تبعا لما يعتقد انه يقدح كما فسره شعبة بن الحجاج
بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بغلة
مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا البلوه من ركضه ما لم تكن
موضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روي عن شعبة
انه اتى للمنهال عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال يزيد ابن حاتم انه سمعه
فزاره بالتطريب وكذا قال ابو حاتم انه سمع قراءة الحارث الخان فكره
السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسلم قال وهب فقلت
له هلا سالته عسى كان لا يعلم فحد الابتداع في النقد ولهذا قال

وعن شعبة قال قلت للحكم
ابن عتيبة كيف ترى عن
فلان قال كان يشرب
الخمر

ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا السبب يجرح الان يتجاوز الى حد يخرم
ولم يصح ذلك عند الجميع وقد وثق جماعة منهم بن معين والنسائي واحتج به
البخاري بل وعلق له من رواية سقيمة نفسه عند في باب ما يكره من المثلة
من الذبائح ولم يترك سقيمة الرواية عنه وذلك اما لانه سمعه منه قبل ذلك
او لدوال المانع منه عنده فبان عاد كون البيان مزيلا لهذا المحذور
مبينا لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا
القول المفصل هو الذي عليه الاعتماد حفاظ الاثر ونقاده كما افاده
ايضا قوله وصححوا الشيخي الصحيح البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل
النظر كالشافعي وقال بن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر
سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التنصع فيها فيفيد
المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري
ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابانه لو رايت لحيته وخضابه
وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه العدل وغيره والثالث انه لابد من ذكر سببهما معا للفريقين
المتقدمين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق العدل بما لا يقتضي
العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان الجرح والتعديل من عالم بصير بهم
كالسبكي مع انتقاده كونه قولا مستقلا بما فيه فكان يعول على القولين
الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قل فيما ينقل عن ائمة الحديث في الكتب
المعول عليها في الرواة بكان سبب جرح من جرح، بل اقتصروا فيها
غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء ونحوه كذا قد
بينا لهم بسبب ضعف الحديث اذا قالوا في كتبهم لمتنه اي الحديث
انه لم يصح مبلا اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث

صفحة

ضعيف او غير ثابت ونحوه واتفقوا بيان السبب في الامرين فاشتراط
بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فالشيخ بن الصلاح
فذاجا باعتماد ذلك بان يجب الوقف اي بانا وانا لم نعتمده في اثبات الجرح
لكنا نعتمده في اثبات التوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذ اوراي
نسخة اذا استرابا اي لاجل الريبة الغير بة الحاصلة بذلك ويستمر
من وقف على ذلك واقفا حتى يتبين بضم الباء من ابان اي يظهر بحثه
عن حال ذلك الراوي او الحديث فتوله و التنقد بعد التاء بحيث لم يوثر
ما وقف عنه عليه من الجرح او التضعيف كمن اي كالذي من الرواة
اولوا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما اخرجوا منه له مع
انه ممن مسه من غيرهم جرح بهم ثم قال فافهم ذلك فانه محلص
حسن في البخاري احتجاجا بعكرمة اي فعكرمة التابعي مولى بن عباس
مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن التابعان
ونحوهما مع ما فيه من الكلام لتبيت انه ثقة مع بن مرزوق عمرو
الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا وعمرو بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر
عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسما مرادا
بها الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن الصدر الواقع
عليه والعين وغير راو كاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا
احتج مسلما من قد ضعفا من غيره بخو سويد هو بن سعيد اذ مطلق
جرح مما اتفق مسلم كالبخاري لان سويدا اصدوق في نفسه كما
قاله جماعة وانما ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح منهم ذكر انه لما عمي
زعا تلقن التبي وهذا اولى ان كان حادثا فانما يقدح فيما حدث به
بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به
قبل عماه او ما صح عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به قال

ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح
فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه
عن احد ممن سمع حفصا الا عن سويد وروى عنه عدا واجد عن ابن
وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين
ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد الغزالي الامام
فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسكان
الميم من تحكم والعالم باسبابهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير
بيان لها واختاره القاضي ابو بكر من كون الجرح المبهم الباً فلان وتقلد
عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح
المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي
ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما
باسبابهما لا يقبل منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم عن الشيء فرع
تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وعند ان سلم
فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي في تفسيره لا يقبل واختار شيخنا
انه لم يحل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا
عنه ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك
مضى في جرح المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله قال
وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى تنبيه
حكم تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقد موا
اي جمهور ائمة الاثر المجرح على التعديل وان كان العدل اكثر عددا
لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل
فيما اخبره من ظاهر حاله ويخبره عن امر باطن خفي على العدل نعم
ان لم يفسر الجرح او قال العدل عرفت السبب الذي قاله الجارح

لكنه

لكنه تاب منه قبل التعديل بما لم يكذب في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى في طلب الترجيح
لان كلا منهما ينفي الآخر قول الآخر ولو بين العدل الجرح بطريق معتبر
كان يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا انا رأيته بعد ذلك اليوم
وهو حي تعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل
الاكثر بصيغة حالا بزيادة الى ان ظهر المعدلون اكثر عددا فهو الى
الى التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل بما يقوي الظنين اوجب
كما في تعارض الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان العدلين وان
كثروا لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا
نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم
الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على العدل وذلك موجود
مع زيادة عدد العدل وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب
الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم
بين حكم تعديل المبهم والرواية عن المبهم بالتعديل وغيرهما فقال
ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس بكفى به ابو بكر الخطيب وابو نصر
ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم من كونه
عدلا عندهم ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه
غيره بجرح قادح يراه عن تسميته رتبة توقع تردداً في القلب
وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه ماض في الحالين وهو ماش على
قول من يجيز بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقال لا يعرف الا حدثني
الثقة او العدل بذلك صرح الخطيب بانه لو قال بالف الاطلاق ايضا
جميع ما ذكر فيما تقدم وهم لو لم اتهم هم ثم رواية عن من لم يسمه لا تقبل
ايضا من قد اتهم لما ذكر فيما تقدم وان كان اعلامه كما افاده كلام

لان التعديل اخبار مستقل بخلافه بما قبله اما اذا اقال كلما روي
لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روي عنه وسماه
كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم لا من غيره كما قال
وبعض محققي لم يرده اي تعديل المبهم الصادر من عالم اي مجتهد
كمالك والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني الثقة
فيما روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة
مخرمة ابن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن
وهب وقيل الزهري وقيل لصيغة وحيث روى الشافعي عن الثقة
عن ابن ابي ذيب فهو محمد بن ابي فديك او عن الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير
فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج بمن قلده فلا يقبل
في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا على غيره بل يورده
لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه
ولم يردوا اي جمهور ائمة الاثر فتياه او فتواه كما هو بخطه اي العالم
مجتهدا او مقلدا او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك
المفتى بصحيحه له ولا عند بلا تردد به لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا
او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف
وتقدم على القياس وقيل هو تعديل وهو مما رجحه الاصوليون
وقيل به ترجح انه تصحيح عندهم ايضا عندهم وليس تعديلا
لمن روي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه التصريح باسمه لانه

يجوز

يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل
مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لمثلا
يلزم غاشا في الحديث ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف
وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفا والثاني انها
تعديل لها ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند
الاصوليين كالامدي وابن الحاجب اما روايته عن غير العدل فليست تعديلا
اتفاقا وصرح بالتصريح باسمه مالم يصرح به فلا تكون تعديلا جزما
بل لو عدلهما بمعتقد لم يكتف به كما مر واختلفوا اي العلماء هل يقبل
الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول مجهول
عين وهو من لم ير او اي لم يرو عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار
الطائي وعبد الله بن اعتيا الذي قال كلامهما لم يرو عنه الا ابو اسحق
السبيعي ورده اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا
وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس
عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول
كالصبي والكفر فيكون الشك عنه مانعا من ذلك كما انه منهما كذلك
وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي
فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق
فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كالزهد والنحو قبل والا فلا وقيل ان كان كما زكاه احد من
ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه جمعا
وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل والا كفى
في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الثاني مجهول حال
باطن وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين

عند وحكمه الرد ملا يقبل مطلقا ايضا الدرى اي عند الجماهير من العلماء وقيل
يقبل مطلقا وان لم تقبل روايته القسم الاول وقيل ان كان الراوي لا يروي الا
الاعدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول العدالة اي مجهولها
في باطن فقط اي لا في الظاهر فقد رأى له بجيء اي احتجاجا في الحكم بعض
من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بضم اوله ابن ايوب
الرازي فقطع به وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه لان الاخبار
مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يفتقر عليه
معرفة العدالة الباطنة وبهذا افارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند
الحكام وهم لا يفتقر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان الغزالي
نسبه الى ذلك الفول جملة في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت من
الائمة وغيرهم حيث حدث فيها الثقة بالرواية خبرة بعض من خرج له
منهم بها اي بالكتب تعدلت في باطن الامر لتقادم العهد بهم فالتقى
بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو البغوي يشهر بفتح اوله وثالثه
من الشهرة وهي الوضوح يقال شهدت الامر اشهده شهرا او شهرة
بمعنى يلقب ذا القسم مستورا اي بدو تبعا للرافعي عليه الرافعي زاد الناظم
وفيه اي تلقيب من ذكر بالمستور نظر لانه اذ في عبارة الشافعي في اختلاف
الحديث ما يقتضي ان ظاهر عدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما اذا كانا
من المعدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور بترك الحاكم بشهادتهما
نعم هذا فان الحاكم لا ينبغي له الحكم بد لكن الظاهر ان الشافعي انما اراد
بالباطن ما في نفس الامر لتصريحه بانه غالبا كلف بد ليل انه اطلق في اول
اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول ولما اكتفاوه بحضورهما عند الحاكم
مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل الاحكم ولهذا الورع في العقد
بهما الى حاكم لم يحكم بصحته نعم بين حكم رواية المبتدع فقال

والخلف اي الاختلاف واقع بينا لا يبنى قبول روايته مبتدع ما لم يكفر ببدعته
فقد يرد مطلقا سواء الداعية وغيرهم لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
فالخلف بالفاسق غير المتاول كما الخلف الكافر المتاول بغير المتاول وهذا
يروى عن مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب
والسبكي اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشايع عند
ائمة الحديث فان كثيرا ممن طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما
سيأتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة
نصرة لمذهبه او لاهل مذهبه سواء ادعى الى مذهبه ام لا خلاف
مالم اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق
ويسمى هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله اقبل من غير خطابيين
ما نقلوا وعبارته فيد بشهادة لا هو الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء وراه
ابن الصلاح الاعدلا اي اعدل الاموال واولاها رد روايتهم مطلقا
قال وهو مذهب الكثير او الاكثر ونقله قيم بن حبان اتفاقا حيث
قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عندنا عند فاطبة الا اعلم
بينهم فيه اختلافا لكن استقرب شيخنا حكاية الاتفاق وقد رووا
اي ائمة الحديث كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل البدع
باسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد لانهم
ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد
الله ابن موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام ومحمد بن دينار اما من
لم يبدعه كمذكر علمه تتبع بالجزيات فلا يقبل على خلاف فيه وقال
صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب ضلنا ولينه والا فلا
وقال شيخنا التحقيق انه لا بد لكل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك الفقير الى الله تعالى محمد المصري عفى الله عنه وعن كاتبه

ان مخالفها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها ملو احد ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي يتردد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم تعويد الكاذب في الحديث فقال وللحميدي بالاسكان لما مر شيخ البخاري ابي بكر عبد الله ابن الزبير والامام احمد وغيرهما قولان بان من يكذب عمدا ولو في الحديث النبوي لم تعد تقبله ولو في مبنى وان تاب وتحسن توبته تغليظا عليه لما يتشاءم عليه من المعصرة العظيمة وهي تصيير ذلك شرعا وخرج بمتعمد الكذب مما ذكر المخطئ ومتعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبلها اذا رجعا وللامام ابي بكر الصيرفي في شرح الرسالة له اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي واطلق لكن اخلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كلما اسقط اخبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي للحديث وزاد الصيرفي في علمها ان من ضعف نقلا اي من جهة نقله كوهم وغفلة اتفاق لم يقو بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من عرف على ضعفه ومنه بعد لان الصيرفي قال وليست الرواية في ذلك كالشهادة حتى ان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقدم لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الامصار وكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد ولابي بكر الاسماعيلي في المدخل يدعى في الراوي الجائي بكذب في خبر نبوي اشتقاط ما اي ما قد تقدم له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره من انه

كالزان اذا تاب وحسنت توبته فانه لا يجد قادحا في شيء ذكره لبقائه عرضه

السماعي يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي في ان لكون راوي حديثه المستنقل انما هو لاحتمال كذبه وذلك كحاير في حديثه الماضي ومهم بالاول انه لا يقبل حديثه عند ابن السماعي في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره ما ذكره هو لاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا الباب في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر ويؤيده قول ابن متنا الذاني اذا تاب لا يعود محصنا ولا يجد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنقص الغدر على عظم ما لحق منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في الرواية اغلظ منه في الشهادة لان متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الاعصار مع ما خبر ان كذبا علي ليس ككذب على احد فتبين الناظم حكم انكار الاصل لحديث الفرع عنه فقال ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما كالبينتين اذا تكاذبتا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تثبت انت بقول شيخه بحد هذا الحيث يكون جرحا له فقد كذبه الاخر ايضا ما لم يقل بل سمعته مني وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل جرح له في تلك الشهادة ومزق بغلظ باب الشهادة وضيق واورد انت اذا تعارضا ما حد الشيخ للكذب واحد منهما لا يمنعه لان لو حدث به الشيخ او ثقة غيره الاولى عنده ولم يكذبه قبلا اما اذا لم يصرح بتكذيبه فانما يخبر بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به

اولم احدث به محكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم
وشرحه وكذا النجيبي في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور
المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وان يرده بقوله لا اذكر
هذا ولا اعرف اني حدثت به او نحوهما من ما يقتضي بقوة يحتمل نسيانه
كلا اعرف انه من حديثي فقد رأوا اي جمهور المحدثين الحكم للذاكر
وهو الراوي عندهما هو عند الاكثر من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات
منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ نافٍ ولانه تقدم جازم فلا
تندرو ايته بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه
وعبارة الناظم يشمل ظني الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو الاشبه في
المحصول لكن يشكل تقديم الشيخ في جزم منهما وعلى ما اخترته في شرح لب
الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين تقدما للمثبت على النافي ولا اشكال
وحكي الاسقاط في المروي اي عدم حتمه له بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهم
قوم من الحنفية لان الراوي مدع الشيخ فهو تابع له فاذا التقت
رواية مدعه كشهادة مدعه ورد بان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقضية حديث الشاهد
واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
اذ رواية سهيل هو بن صالح الذي اخذ بالبناء للمفعول اي روى
الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل بعد حدث ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سهيل يرويه فيقول اخبرني ربيعة وهو عنه
ثقة انبي حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي
وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
فكان يحدث به عمن سمعه منه وما بعد ثم الاعلام بالمروي وكونه
لم يجبه فيه من اضاع اذ يتركه لرواية بضبع وقد جمع جماعة من

الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال ولا جل ان
النسيان غير مأمون على الانسان عيبا ذر الى جحود ما روي عنه وتكذيب
الراوي له كره من كره من العلما التحديث عن الاخبار والشافعي بالاسكان
لما مر فنقض بن عبد الحكم بتقدير انكار الشيخ محمد بن عبد الله حين
روي عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عنه انه يروي عن الي الحنوف القطع
بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محله اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق
الحي والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي فيلموت الشيخ فيضيع المروي انلم
يحدث به غيره قلت بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال ومن روى
الحديث باجرة او نحوها كجعالة لم يقبل رواية ابن معين بن الراهيم العدوي
بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي
الماحوذ على ذلك بتبعيد اخذ معلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه
الا ان العاده ثم جارية بالاخذ من غير حذم مروة والاخذ هنا يحرم
اي ينقص من مروة الانسان الاخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث
ازدراء ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله قال
الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذه عوضا على التحديث
وكذا اخذه عنده كفعل شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال
علي ابن حشرم يقول سمعت ابا نعيم يقول يلومونني على الاخذ ومن يبني ثلاثة
عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من
كان يأخذ من الاعنيا فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروة
اذا لم تفترن بفقر من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن يبذه
اي الغنى بشغله اي لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجز
اي له الاخذ ان افتاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب عقده
افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق الشيرازي لما سأله

ابو الحسين ابن المنفور لكون اصحاب الحديث كانوا يتعونه من الكسب
وكان ياخذ كفايته ورد عند المحدثين ذو اشاهل في النحل كالي التحمل
للحديث كالمتحمل حال النوم الواقع منه او من شيخه رد ايضا ذو
تساهل في حال الاداء الي التحديث كلا من اصل اي كالمؤدي لا من
اصل صحيح والحالة انه او الغاري او بعض السامعين غير حافظ على ما باتي
في بابه رد ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ
فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى بن دينار
حيث لقنه حفص بن غياث فقال لاحدثنك عايشة بنت طلحة
عن عايشة بكذا وكذا فقال حدثني عنها به وقال له احدثك القاسم
ابن محمد عن عايشة عثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك لدلالته
على مجازفته وعدم تثبته او من قد صنفا من الائمة رواية
المنكران او السواد كثرة اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها
او عرفا بكثرة السهو او الغلط في روايته الحاله انه ما حدث من
اصل صحيح به لا من حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي التضعف
بشيء من ذلك رد اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك يخرم
التثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح لما قبله اما من لم
تكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث مع اتصافه بكثرة
السهو او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين بضم اوله
وتشديد ثانيه واسكان نونه مدغمة في لام له اي للراوي الذي
سها او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فما رجع عنه بل اصر سقط قال الزين
عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه جميعها وهذا اشامل ويدل
لقوله كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد بن حنبل وابن
المبارك عبد الله المروزي راوا اسقاط احاديثه بذلك في العمل

احتجاجا ورواية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وجه نظر اي لانه
ربما يتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه
لا حجة له عنده ولا طعن فقد ما ينكد اي القول بسقوط حديثه وعدم
الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لبشعبة من الذي يترك الرواية
عنه قال اذا تعادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم
على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان
اي المحدثون وغيرهم في هذه الامور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه
الامور السابقة اي تشروط من تقبل روايته لعسرها او تعذر
الوفا بها بل يكتفي في اشتراط عدالة بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق وما يخرم المروة ظاهرا بان يكون مستور الحال يكتفي
في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ما روي بخط ثقة
موثوق سواء الشيخ والقاري وبعض السامعين وسواء اكتب سماعه
على الاصل ام في ثبت بيده اذ اكان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا
الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة
المفيد لذلك والذي يروي اي وبان يروي من اصل بدرج الهمزة وامثالها
لا اصل شيخه كما قدمته قبيل النحو ذاك الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع
من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي
جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يتفرد به لا يقبل تفرده وابنه
والجماعة تابعة لحديثه برواية غيره فلفقد السماع منه والرواية عنه
الان لتسلسل السند اي الي ان يبقي الحديث مسلسلا بحدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحبر بالتبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها
صلى الله عليه وسلم وسبق البيهقي الي نحو قول شيخه الحاكم ونحوه عن
السلفي وقال الذهبي العمدة في زماننا لنسبي علي الرواة بل علي المحدثين
والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين
والحاصل انه لما كان الغرض الاعم من التعديل والتجريح والتفاوت
في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الي التصحيح والتحسين والتضعيف
شد ه باجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخذ الاقتصار علي احد وجود
سلسلة السند الذي عاذكر مراتب الفاظ التعديل
وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المنقسمان اجمالا الي اعلي
وادني ووسط قد هذبه اي نقي كلا منهما اي نقي اللفظ الصادر من المحدثين
منهما الامام ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم بغير تنوين للوزن ويدمج درج
هذه ادرجه في مقدمته كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والمسيح
ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة وزدت انا
عليهما ما في كلام ائمة اهله اي الحديث وحدث من الالفاظ في ذلك ،
فارفع مراتب التعديل ما الي كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق
الناس او اثبت الناس ولذا اليه المنتهي في التثبت ثم يليه ماهو المرتبة
الاولي عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررته انث من الفاظ المرتبة الثانية
عنده سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره بقوله
ولو اعدد اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد علي مرتبتين
او اكثر كان اعلي منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة
وما يثبت به المحدث سماعه مع سماع المشاركين له فيه ثم يليه
ماهو المرتبة الاولي عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم
والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن او حجة او اذا اعدوا

الفاظ التعديل كما ذكر
ابن الصلاح تبعا
لابن ابي حاتم انها
اربعة وجعلها الذهبي
والعراقي خمسة وتبعهما
الاسلامي ستة قال
الكرماني زاد الذهبي
والعراقي ما كررته
احد هذه الالفاظ
المذكورة اما بعينه
كثقة ثقة او لا كثبت
ثبت او ثقة حجة او ثقة
حافظ والمرتبة التي
زادها ابن حجر اعلا
من مرتبة المكثرين
وهي الوصف بافعل
كاوثق الناس واثبت
الناس او نحو كاليه
المنتهي في التثبت بلفظ
ومنه لا اعرف اثبت منه
ومن مثل فلان فلانا يسأل عنه وكرر من ذكر
هذه الثلاثة وهي

بدرج همزة او في الثلاثة الاخيرة اي او ينسب الاربعة الحفظ او ضبط العدل
كان يقال فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق
بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه
ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل
كاف وانه يلي مرتبة المكثرين عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا معها ويلي
هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس او لا باس به او
صدوق وصدوق بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بذاك اي مما ذكر في المرتبة
الرابعة ما مونا او خيارا كان يقال هو مامون او خيار الناس ويلي هذه
المرتبة خامسة في غير صالح الحديث وهي محله الصدق وما قال الذهبي
خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجهما لها في الرابعة التي هي ثانية الا
عندهما او روى عنه او روى عنه او الي الصدق ما هو اي هو قريب
منه محرف الحد متعلق بقريب المقدر وما زايدة وكذا بشيخ وسط او وسط
محسب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط ولم يذكر بعد ابي حاتم
وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة وكذا
صالح الحديث فهذه عندهما الرابعة وعند الناظم وشيخه يتردد
الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة يعتبر به
اي في المتابعات والشواهد او يكتب الحديثه او معاريه اي الحديث
وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره
او جيده او حسنه او مقاربه بفتح الراء اي حديثه يقاربه حديث غيره
فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صحيحا او
صدوق ان شاء الله تبدرج الهمزة او ارجو بان اي بما ان لينه يسيرة
باس عدله اي غشيه وخالف الذهبي في ادراجه هذه المرتبة فجعل محله
الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوق ان شاء الله مرتبة ورتبة

فقط

الناس عنده وشيخنا وصويلحا ومقاربا مع مابه باس ويكتب حديثه وما علمت منه جرحا احري وصرح بن الصلاح بان قولهم لا اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجوا ان لا باس به بنظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشئ حصول الرجا به والحكم في لعل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الأولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشرط الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله شا الله وبا بس عراه اذ الذ وهي زيادة ساكن اخر ابدوقد مجموع معان في الاول القطع ايضا وهو حذف ساكن الوتر المجموع وتسكين ما قبله ولا اذ الة جايزة في مجذ والبسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الوجز تشبيها لذهما الضرورة ثم ما هر من ان الوصف بثقة ارفع منه بليس به باس فديقال بنا فيه ما ذكره بقوله والامام يحيى بن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال منه اقول فيه لا باس به فثقة ومنه اقول فيه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ونحوه قول ابي حيم عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قلت لك انه ثقة واجاب بن الصلاح بان بن معين انما نسب ذلك لنفسه خلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب ابي حيم واجاب الناظم عما حاصله ان بن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق التقة فلا ينافي ما مر وقولا بنا يه للمفعول مما يورد ارمفيه الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحيم بن مهدي ما روى عن ابي خلدة لين دينار التميمي التابعي الحاب من نسئل منه وهو عمرو بن علي الفلاس انه ثقة كان ابو خلدة يقوله بكان

صدوقا وكان خيرا وروى خيرا وكان هو مامونا انه ثقة شيخان شعبة وسفيان الثوري لو كنت تقويا لي يفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم كما سالتم عن ذلك وصرح بارفعيه ثقة على كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها في مرتبة ليس به باس وقوله لو تقويا كملة وربما وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي الصدوق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوها بصالح الحديث المنحط عن مرتبة ليس به باس اذ يسم بفتح الفوقية اي حين يقل الرواة على الرواة عا تتميز به مراتبهم من لفظ او كناية مراتب الفاظ الجرح وهي ستة واسوا التجريح ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع او في الحديث او يكذب او وضاع كذا دجال او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتقاون كما لا يخفى ويقدمها اي هذه المرتبة الثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او اتركوه بدرج الهمزة فيه نظر وفلان سكتوا عنه او بدلا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او نحوها ثم يليها اربعة وهي فلان ردا بتدايه للمفعول حديثه او رد احديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا او فلان واه بمرة اي قولا جازما وفلان هم اي المحدثون منه طرحوا حديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشئ او لا شئ او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيا او نحوها ويليها خامسة وهي فلان صعيف وكذا ان جيا بالف الاطلاق في وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او مضطرب اي الحديث او واه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها اسناد بسنده وهو فلان فيه مقال او ادنى
مقال او ضعف بالتشديد والبنا للمفعول وفلان فيه او في حديثه ضعف
او تنكر اي منه مرة وتعرف اي منه اخرى لكونه ياتي مرة بالمناكير ومرة
بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ان لم تشبع حركة تنكر
وهو لا يدخل الرجز ولو قال تنكره بها ساكنه سلم من ذلك وتعرف دخله
الخبن والقطع وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي او ليس بالمتين او
ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس
بالرضى وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو
او هو قريب منه على ما مر او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه
وسيء حفظ او ليس الحديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم في اهل هذا
الاربع المراتب الاول انه لا يحتج بواحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من
ذكر من قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع تحدث به اعتبر لا شهاد
صيغة بصاحبه المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ التجريح
التي اشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلام اهله وحدث هو يجمع
ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي
شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف
وليس بالمتين وليس بحجة الى آخره ما عدا قوله ليت متى يصح تحمل
الحديث او يستحب اي ومتى يستحب وقبلوا اي المحدثون الرواية من
مسلم مستكمل الشروط تحملا الحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه
لان جبير ابن مطعم رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في فداء اساري بدر قبل ان يسلم سمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور
قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه وحمل
عنه وكذا يقبل عندهم صبي تحمل الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في حال

صباه ومنع جمهور القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم
الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة
تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه
وسلم فاطمة وكعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن
عباس مع احضار اهل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس
المحدثين ثم قبولهم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ
كما وقع للقاضي ابي عمر الهاشمي فانه سمع المسند لابي داود من اللولوي
ولد خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج
وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا النظر لصحة السماع
مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه ام بغيره
واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو في العشرين بكسر النون
من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري
بضم الزاي احب حينئذ مما قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها مجمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه
اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمالهم
عشرين سنة وطلبه في العشر من السنين في اهل البصرة كالطريقة
الاولى المالوفة لهم حيث قيد ولها ويجوز رفع العشر بالابتداء او خبره
كالمالوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مالوفة لاهل الشام
والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييد بالفهم
لحصول الغرض به فكتبته اي ثم ينبغي ان يقيد كتب الحديث
بالضبط اي بالتاهل له في الوقت المنتخب لا بقيد الطلب اربعة
اقوال ينبغي تقييده ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث

صباه

حديث اي تحيث بمعنى تحين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار
الملحوظ تابعا سلسلة الاسناد ان يكبر باسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه وبه اي في وقت صحة سماعه نتراءى بين اهل الحديث
فيما ذكره اربعة اقوال اضافا الخمس من السنين التقييد بها للجمهور
قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فاكثر سمع ولم يلفها لمن لم يبلغها حضر او احضر تمسكا
الحجة لهم في التقييد بها قضية محمود هو بن الربيع وهي عقل المجة اي عقله
لها وهي ارسال الماموم الفم وهو اي ومحمود بن خمسة من الاعوام
فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد ذكر معه ملاعبة
او تبركا وقيل يعني وقال بن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو بن اربعة
من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة
اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا
يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل
المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماعه
فهمه الخطاب ان كان كونه مميزا اورده الحجوا ان كان بن اقل من اربع
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس مما يدل على اعتبار
الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل متى يجلس مجلس اي
الرجل وهو بن عشرين قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لاي
دونها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء بن عمر رضي الله عنهما
يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلط بن حنبل وقال بيس
القول بل اذا عقل اي الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان

صبيا

ترجمة علم البخاري بتوفي سماع الصغير

غيره

صبيا قال وانما التقييد بذلك في القال والا فكيف يعمل بوكيع وبن
عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الحمار والبقر
فرق وهو سامع ومن لا يفرق بينهما فيقال له حضر ولا يقال له
سمع قال به موسى بن هارون الحمال بالحملة جوابا لمن سأله
متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين الحمار والبقرة والحمار وفي
رواية بين البقرة والدابة والحافظ ابو بكر بن المقرئ لاعتباره
الفهم والتمييز بسمع اي قال بصحة السماع لابن اربع من السنين
ذي ذكر بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب
سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الرحمن
الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فاراد ان يسمعني
فيما حضرت فدا ته فقال بعضهم انه تصفر عند السماع فقال بن المقرئ
اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولما غلط
فيها فقال ابن المقرئ يسمع الدواة والمحبرة على اتساع الخط وطولها
وادلها سماع لفظ الشيخ . اعلى وجوهه الاخذ للحديث
وتحمله عن الشيوخ عند الحفاظ من المحدثين وغيره وهي الوجوه
فان هذه الجملة معترضة بين المبتدا او الخبر وهو لفظ سمع
اي السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه بفتح
الهمزة حفظا اي من حفظه املا او غيره املا لكن في الاملا اعلى مما
فيه من سنة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث
والراوي بالكتابة عند هما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقيل في حاله / لاد المابعة

من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او انبانا او
نبأ فلان أو قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي
عياض وجوز جميعه اتفاقا لا يبقى في ما ابقاني من ارضيه بعضه على بعض قال
ابن الصلاح وينبغي فيما سماع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير
لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا
بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي
بها عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه للذاني ادي اطلاق
عنعنا الى ما ادي اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحاكم
كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متقاوتة وقد قدم الخطيب منها
ان يقول اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ
لا يقبل التاويلا الاتي ببانه بخلاف سمعنا فانه يقبله كحدثنا وبعدها
اي بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لانكاد تستعمل في الاجازة
بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد روي ان
الحسن البصري كان اي كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول ذلك
على معنى حدث ابو هريرة اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطبنا ابن
عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط وبعدها اي
لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا اخبرني وهو اي الاداء بكل منهما بين
لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال وبزيد بن هارون استعمله
في ذلك هو وغيره واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
لما اخذ حمله كلهم من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله

قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني
تلا تاكيد انبانا نبانا وقلا استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل
اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجح لما مر صحيح لكن
لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح ترجيح عليهما من جهة انهما يدلان
على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقول اي الراوي قال لنا
ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم
لها بالاتصال لكنها الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه
مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لائق بما سمعه
منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها اي قال لنا
وقال لنا ونحوها قال بلا مجاورة اي بغير ذكر المجاور والمجرور قال
ابن الصلاح وهي اوضح العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ
الشيخ ان يدر اللبس بينهما ويسلم قائلها من التدليس لا سيما من عرفوه
اي المحدثون بان عرف بينهم في المضي اي فيما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ
قال عن شيخه الا فيما سمع منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى
كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ولكن
يمتنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث
منع الحكم به ان لم يعرف انتفاء الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر
ذا الحكم على الراوي الذي بذا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح
والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثالث من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي يعرضها الجمهور
مطلقهم اي المحدثين عرضا جعلي ان القاري يعرض على الشيخ الحديث
كما يعرض القران على المقري بتثنية بنحو اوله والقصر لغة
اي سواء اي ذلك قراءة الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ منك

وكتاب لذا اوله لغيرهما او بالدرج فيه وفيما قبله سمعتنا بقراءة عبدك عليه
من كتابه كذلك او حفظه الصاد والنون في جار القراءة عليه حافظ لما عرضنا
انت او عبدك عليه ولا تحفظ فيكفي يكون اصله معه ممسكا هو بتقييد
او ثقة عنده ممسكه ولو كان هو القاري خلافا لبعض الاصوليين كما
سياتي في التقريب وكاصله ما قوبل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة
ممن يسمع معك تحفظه اي المقروء مع استماع منك له وعدم غفلته
عنه فاقتنع به لذلك ولما لحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك جزم
بحفظه المفسر بشرطين للوزن ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا
اي المحدثون اخذا اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوه
نقل الخلاف فيها وهو اي بالخلاف ما اعتمده وانت عملوا بالخلاف وكان مالك
يتكلم على المخالف ويقول كيف لا يحتج بهذا في الحديث وتحتج به في القرآن
والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم
الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فيه نقلا عن مالك
واصحابه ومعظم علماء اهل كوفة بمنع الصرف واهل الحجاز اهل الحرم اي مكة
مع البخاري هما اي انهما في الصحة سيان ه وابن ابي ذئب الحارث محمد بن
عبد الرحمن ابن المغيرة الذي مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت قدر رجحا
العرض على السماع لان الشيخ لو سها لم ينبها الطالب الرد عليه اما لجهله
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من
الشيخ على العرض صحح واشتهر وجل اي معظم اهل المشرق وحذاق المغرب
جنح اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم
او اضبط او الشيخ في حال العرض اوهى منه او عي منه في حال قراءته وحكوا
فيه اي رواوا الاحوذي في اداهن سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان
ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ علي فلان ان كان بقراءة غيره مع

بالاسكان اي مع تقرأ نفسه قوله وانبا بانبات الالف اسمع حتنبيه التدليس
تنبيه بل ذكر عبارات السماع مقيده عاياتي كما ذكرها بقوله عبد انت
عند ذلك بما مضى في اول اي في القسم الاول مقيدا له بقوله قرأت عليه فقد حدثنا
فلان بقراءتي عليه او قرأه عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي او قراءة
عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي
او قراءة عليه او نحو ذلك حتى لو كنت منفردا بطلب العبد قراءته عليه
او سمعته بقراءة عبدك عليه فقل اسندنا فلانا قراءة عليه او بقراءتي او
سماعا عليه لا اي الا سمعت فلان او منه فانهم لم يجوزوه في العرض
لضعف اجتهاد في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين
ومالك قد حملا بالفا الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت
على فلان وحينئذ فلا خلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار ممن لحد
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره
وهو يسمع محمد بن يحيى احمد ذو المقدار الحليد والنسائي والبخاري
بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وعبد المبارك عبد الله الحميد سفيانا وقال
القاضي عياض ابو بكر الباقلاني الذي الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة
والامام مالك في احد قوليهما وجه سفيان بن عيينة والامام احمد
في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز منهم الامام البخاري الى الجواز
اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وبه جزم عند للملك وكذا ابو عمرو
عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي صحبه وهب عبد الله الامام الشافعي
والامام مسلم وجل اي اكثر اهل المشرق وقد حكوا الاطلاق اخبرنا
دون حدثنا المفرق بينهما والتمييز بين القسمين وخصوا بها التحديث وقد
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فاظ الاخبار اعم من التحديث وقد

عزاه ابي العوام بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب الاصحاح
للنسائي من غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكايته خلاف عنه وهذا
خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرون
اي وعزاه للاكثرين من اصحاب الحديث وهو ضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا
اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة
فيه لكن خطاجاء من خرج عنه عند الاطلاق كما اشار اليه بقوله
ويقصد من قال بدا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي برمز
اعاد اقراة الصحيح للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري
حتى عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قائلا عند خبره الفربري به
اذ اي لكونه كان قال له اولا لفظه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكا
الفربري بل قال له تسمعني اقول حدثكم الفربري فلا تتكل على معرفتك بانك
انما سمعته منه قراءة عليه قلت وزاد ابي الذين اشترطوا اعادة لا
شك فيه في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله اخبرنا الفربري
بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة
في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح خلافه كما
سياتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد تنبيهات
سبعة لهذين القسمين او لها فيما لم يحفظ الشيخ بما عرض عليه.
وامسك الاصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء
من المحدثين وغيرهم ان امسك الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي
مرضي في العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لم يحفظ ما قد عرضا
عليه هل تصح السماع او لا ضعف نظار الاصول كامام الحرمين بطلانه والاكثر
المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض بقبوله واختاره الشيخ
ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمده بنباء للمفعول من اعتمد اي

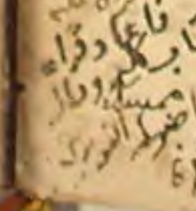

مسك الاصل فقد لك السماع رد اي مردود وهذا تصريح بما علم من قوله
رضي اما اذا كان الممسك الاصل قارئا لم يبطل السماع الا بعض من يتشدد
في الرواية تابعا فيما اذا سلك الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المسمط المختار
بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه
لما قاله بان لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله نعم او نحوه ولا اعلاما بوهي براسه
او نفيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة فقد قراه العلم من
العلما وهو الصحيح كافيا وصحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور
كافراره لفظا ولانه لا يليق بدين اخبار على الله في مثل ذلك وحينئذ
فيوذي بالفاظ العرض كلها لكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك ما لم يشترطوا اخباره بذلك لفظا وقطع
به مطلقا من المتاخرين ابو الفتح سليم بترك التعويل الرازي ثم الشيخ
ابو اسحق بالصرف للقزويني الشيرازي وقد ابو نصر بن الصباغ
ولكنه قال بعمل به اي بالمروي اذا ادى بما يابى حيث قال ما حاصله
والفاظ الاداء المذ سمع او قراءة عليه او مذ قرئ عليه وانا اسمع لا تحميها فلا يقبل
حدثني ولا اخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ
براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ له بلفظ لم نقبل ذلك قال
الناظم وعندي نظر اي لان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر
هذا وقد المعتمد الجواز وان لم يشركا مر عن اللفظ غايته ان العبارات
المستحب وهو الاقرار به لفظا تالتها في افتراق الحال بين صيغة
المفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والعلم اختار
الامر [illegible] هو عليه اكثر المشيخ له وابن عمرو صيغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاداء وهو ان يقول حدثني فلان بما يتحمله عن شيخه بصريح اللفظ حسب
انفرد اعتبره بالسماع واحترازه ضمرة اي ما تحملته حدثنا اذا انفردا اي من
تحمل بان كان معه وقت السماع غيره وفي عبارته التفات الى اختار ايضا
فيما تحمله عن تكن قارئا عقل اخبرني بالافراد واشتهر ذلك
من فاعله ونحوه عند ابن وهب عبد الله روى عنه الترمذي وغيره
انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرئ على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب
ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقضيته ان
التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس التفصيل بالواجب
عندهم ولكن هو اي استحسن للتمييز بين احوال التحمل ومحله
اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخبر
عنه من لفظه كان وحده فحيا بي تحدثني او كان مع بالاسكان وحده
فبابي تحدثنا فاعتبار الوحدة اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره
وكذا الوشك في اخذه عنه عرضا كان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره
او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكذ حكى الخطيب عن
انس خالي انه كان يقول في هذا اقرانا قال الناظم وهو حسن لان
سماع نفسه متحقق وقد اثر سناك فيها والاصل عدمها ولان افراد
الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه عكذ حمله على قراءة بعض من
حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول
قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على
مالك مع انه انما قرأ عليه وهو يسمع انتهى وعكذ حمل كلام من
اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه

وهذا اي وقت السيد من الاقراء اذا كان حسن بيده قال اخبرنا فقوي بين مسئلة التحمل والاداء وما قالوه في المصنف اول السماع ما قراه بنفسه وبما بقراءة غيره

غيره ام لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرانا بل مثلهم
اخبرنا كما يفهم بالاولى لكن راي يحيى بن سعيد القطان
الجمع كحدثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي فيما اذا اوقع اي
وهم تبين شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال
حدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك ايضا
قال وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة
الشك على الناقص لان الاصل عدم الزائد وهذا لطيف
انتهى والوجادة بالنصب باختار اي وقد اختار صيغة
حدثني في ذا النوع البيهقي بعد نقله قول القطان واعتمد
ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزائد
فيطرح ويبني على اليقين راى بها في التبييض بلفظ الشيخ وهو
ما ذكره بقوله وقال الامام احمد بن حنبل اتبع انت لتظهر
للشيخ في اداته لكن من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا
تعد بفتح العين وحذف التا واصله تتعدي اي لا تجاوز لفظ
فعل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال اولما حدثنا وقال
لنا هما اخبرنا فلا تبدل شيا من الفاظ بعضه وكذا منع
الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه اونحوه فيما صنفا ببنائه
للمفعول من الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قائل
ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين لكن حيث راى عمرنا
ببنائه للمفعول بانه سوى بينهما فنعم حينئذ ما جرى
الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان
الخلاف يقوي ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما رويه
ذو الطلب اي الطالب مما تحمل باللفظ من شيخه لا فيما سمعوا

اي المصنفون **في الكتب** المصنفة فان ذاك يمتنع تغييره قطعا
بسواد وبياض في التصنيفات ام نقلنا منها لفظا اوالي
تخاريجها واجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه
ابن دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي منعه اخذا من
تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف
اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خاصة في السنخ
والكلام ونحوها من الشيخ او الطالب وقت التحمل وفي
سنن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله **واختلفوا**
اي العلماء **في صحة السماع من ناسخ** وقت القراءة مستمعا الاولى اسمعا
كان اويسامعا **فقال باستناع** لكن مطلقا الاستاذ ابو اسحاق حتى يكمل
الأسفرايني بفتح الفاء وكسر الياء ثم ابي اسحاق ابراهيم
الخزيمي نسبة الى خزيمة محلة ببغداد **و** ابي احمد **ابن عدي**
في اخرين لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع **و** جا نحوه
عن ابي بكر احمد بن اسحاق **الصبغي** بكسر الصاد المهملة
لانه كان يبيع الصبغ فانه قال **لا تروِ** انت ما سمعته على
شيخك في حال نسخ او نسخك **تحديثا واخبارا** اي فلا
تقل حدثنا ولا اخبرنا بل **قل حضرت** كما يقوله من ادى
ما تحمله وهو صغير قبل فهمه للخطاب **و** لكن ابو حاتم محمد
ابن ادريس **الرازي وهو الحنظلي وابن المبارك**
كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمل عند محمد بن الفضل
عارضا وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه
وذلك منهما يبقى جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور
وكذا جوز موسى بن هارون **الحمال** بالمهملة وغيره **والشيخ**

درب نسبة الى حنظلة بالري م

ابن

ابن الصلاح كغيره **ذهب** الى القول **بأنه خير** منه اي مما
ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع **أن يفصلا**
بالف الاطلاق **فحيث** صحب السنخ **نهم** للعود **صح** السماع
أولا يصحبه ذلك وصار كانه صوت عقل **بطلا** اي
السماع وصار حضور والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا
بل ويفتي ويرد على القاري **كما جرى للدارقطني** نسبة الى
دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املاء ابي علي اسماعيل
الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمك للاملاء خلاف فهمك
حيث عد املاء اسماعيل المذكور اي عد ما املاه **عدا**
واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجدها كما اخبر بعد ان
قال للمنكر عليه احفظ كم املى حديثا الى الان فقال لا
وسرد اي وبعد ان عده سرده على الولا استاذا وشيخا
فعجب الناس منه **وذاك** اي التفصيل المذكور في السنخ
يجري في الكلام من السامع والمستمع وقت السماع وفي
افراط القاري في الاسماع **واذا هيئم** اي اخفى صوته
حتى خفي في جميع ذلك **البعض** اي بعض الكلام **وكذا ان**
بعد السامع عن القاري او عرض له نعاس خفيف
بحيث غفلت سماع بعضها وليلحق بذلك الصلاة وقد
كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما
يشير برد ما يخطئه فيه القاري **ثم** مع اعتماد التفصيل
فيما ذكر **يحتمل** ان يفتقر **في الظاهر** من كلامهم **الكفاية**
او اقل توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

داثرا على ما يكون الذهول عنه نحلا بفهم الباقي **وينبغي**
اي يبين **للشيخ** المسمع **ان يجيز** للسامعين رواية ما رواه
لهم **مع اسماعه لهم جبرا لنقص إن وقع** وفي نسخة ان يقع
في السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال
او هنة او نعاس خفيف وذلك كان يقول اجزت لكم
روايتي سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف
بل **قال** ابو عبد الله **ابن عتاب** محمد الاندلسي **ولما غنا**
لطالب العلم **عن اجازة** من الشيخ **مع السماع** بقراءة اطرها
تقترن به وفي نسخة تقترن لجواز سهو او غلبة او غلط وظاهر
الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب
كتابة السماع ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ ابو
الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي
فجزاه الله خيرا في سنيه ذلك لاهل الحديث فلقد
حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك
ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان لم
فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما
امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما
اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن
النسائي فلم يوخذ عنه سوي مسموعه منها على ابي بكر
ابن باقا **وسئل** الامام **ابن حنبل** من ابنه صالح
قال له **ان حرفا** اي لفظا يسيرا **أدغه** لي الشيخ او القارئ
فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا اير ويه عنه
فقال ارجو انه **بيقي** عنه ولا يضيق به **لكن** الحافظ

ابو

ابو نعيم الفضل بن دكين **سمع في الحرف** اي اللفظ اليسير
الذي يسير دعنه في حال سماعه من سفيان والاعمش ثم
يستفهمه من بعض رفقائه **فلا يسمع** اي فقال لا يسعه
الاباء اي ان **يروي تلك الشاردة عن شيخ** افهمها
اياها الاعن شيخه **ونحوه** يروي **عن زائده** بن قدامة قال
خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف
حديث ونحوها فكنت استفهم جليسا لي فعلت لزائده
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك
قال فما لعبتها **و** ايضا فالحافظ ابو محمد **خلف بن سالم**
المخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد
قد قال لنا معتصرا على النون والالف **إذ فاته حدث**
من حديثنا من قول شيخه **سفيان** بن عيينة حين
يحدثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا
فيمتنع ويقول اني لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع
شيئا من حروف حدث هذا **و** شيخ **سفيان الثقفي**
بسماع **بلفظ مستمل عن المملي** اي لفظ المستملي
افتفى اي يتبع لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي
ابن عيينة قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال استمع انت
قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملا
وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم
الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له
ان يروي عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي

ني حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت
فلانا كما مر في العرض بل الاصوط بيان الواقع كما فعله جماعة من
الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من
في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت
اكتب من في المحدث وهكذا نودع اصوون بل صوم النووي
وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق
بالناس كدرك ابو اسماعيل حماد بن زيد افقه من استفهمه
في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال
استفهم الذي يليك حتى انهم رووا عن الاعمش
أنه قال كنا نقعد للنخعي بالاسكان لما مر حين تحديثه
والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض ممن يحضر
لا يسمعه فيسأل اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه
اي عما قاله ثم كل من سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك
عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي تحديثه عنه بما لم يسمعه الا
من رفيقه شامل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى
ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى
به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي
عبد الله بن منده يكفي من الحديث ثمه فهم انما عنوا به
اذا اول شيء اي طرق حديث سئلا عنه المحدث معرفة واتقن
يطرقه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث
ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم به وما عنوا به تسهلا اي
تساهلا في التحمل ولا في الاداء سادسها في التحديث من وراء

ستر

ستر وهو حاذق بقوله وان يحدثك من وراء ستر كان زاد
او جداد عرفته بصوت منه او بالدرج باخبار من ذي خبر
به ممن يثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث
بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف
الشهادة لان باب الرواية لوسع وكالا تشترط رويته
له لا يشترط تمييزه لهن الحاضرين ويجوز في من كس بينهما
فتكون جادة وفتحها فتكون موصولة او نكرة موصوفة وعن
شعبة بن الحجاج انه قال لا تروا عن من يحدثكم ولم تروجهه
فلعل شيطانا قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا لنا
على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن
من يسمع ولنا ايضا على ذلك قريب اي كحديث انبأنا
عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع
نقل ذلك عنهن ممن سمع ذلك منهن والاصح جوازه في الصحيح
سابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو
ما ذكره بقوله ولا يضر سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا
ان منعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يرويه عنه ما قد سمعه
منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لاتهامه عني او ما اذنت
لك في روايته عني بل شغوف لم روايته عنه لانه قد حدث به
وهو حتى لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التفصيل
من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ
بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لا يضر

ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت
فيما حدثتكم به ما لم يتل مع ذلك اخطأت فيما حدث به او
شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال مع ذلك لم يروه عنه

الثالث الاجازة

الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي تقال لغة
للمبور وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة
تتلى السماعا عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد من التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء والعجب
وقيل هما سواء وقد نوعت لتسعة انواعا مع انها متفاوتة
ايضا كما ياتي ارفعها بحيث لا مناولة معها اي ارفع انواع الاجازة
المجردة عن المناولة وهي اول انواعها تعيينه اي المجاز
الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقولي اجزت لك او
لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة
من المناولة نسيانا في حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض منه
حكى اتفاقهم اي العلماء على جوازها ذا النوع وذهب
القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان
لما مر نسبة لباجة مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز
الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي
قال الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة والاختلاف
انما هو في العمل بها قط اي فقط اي لا في الرواية ورده اي
ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان مخففه
من الثقيلة اي بانه للشافعي وما لك قولان فيها اي في
الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء
والاصوليين ورده ايضا بالحضم الناظم بقوله ثم بعض

تابعي

تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين وفي نسخة
الحسين منعا اي الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي
ابو الحسين الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع قد
قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالصرف
وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت
اي الاجازة اذن تكال لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي
انتقال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفتائهم بالاجازة
عنها وجا ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني
ابطالها مع ابي اسحاق ابراهيم الحربي كذاك نسب ابطالها للسجزي
بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ
ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه عنه جماعة
واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب
ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل
عليها عملا ورواية لكن على جوازها استقر عامتهم اي
المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا او كالاجماع قال الامام
احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال البلقيني ومن
منافعها انه ليس كل طالب يتقدر على رحلة والاكثرون اي
العلماء قالوا بها اي جميعا قالوا به اي بالجواز وما
مر عن الشافعي ومالك حمل الخطيب على الكراهة لما
صح عنهما انهما اجازاها وكان المعتمد جواز الرواية بها كذا
المعتمد وجوب العمل بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية
كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم
لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورده الخطيب وغيره.

مع جواز الرواية بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه كين يكون من يعرف عينه ودينه وامانته وعدالته لكن
لا يعرف **والثاني** بحذف الباء من انواع الاجازة المجردة
عن المناولة **ان يعين** المحدث **المجاز له دون المجاز** به كقوله
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي **وهو ايضا قليل**
جمهورهم اي العلماء **روايته** له **وعملا** بالمروي بشرط الآتي في
شروط الاجازة **ولكن اختلف** في كل من قبول ذلك والعمل
به **اقوى فيه** اي في هذا النوع **مما قد خلا** اي مضى من الخلاف
فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب
على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات
فما صح عنده من ذلك حدث به **والثالث** من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت
للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي
وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع **مطلقا** اي سواء
الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد
بوصف حاضر كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة
من تصنيفي هذا ولم يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ
للخطيب و **الحافظ ابن منده** ثم **الحافظ ابو العلاء** الحسن
ابن احمد العطار الهمذاني مال الى جوازه **ايضا** وقول **ابن**
ابي بعد ابن منده تاكيد **وجاز** التعميم في المجاز له بتسميه
السابقين لكن **للموجود** وقتها خاصة **عند** القاضي ابي
الطيب طاهر **الطبري** لخبر بلغوا عني **والشيخ** ابن الصلاح
للابطال لذلك **مال** حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد
ممن يقتدى به ان يستعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة

المتاخرة

المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة
وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمال **فاحذر**
استعمالها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من الائمة
المعتمدين بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه وزجه
ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع
انه ممن روى بها وفي النفس منها شئ وانا اتوقف عن
الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن محققي شيوخه وبتهم فيه
وما يتم مع وصف حصر كالعلم بالنص الموجودين **يومئذ**
اي يوم الاجازة **بالثغر** اي ثغر دمياط او اسكندرية او
غيرهما **فائدة** اي استعمال الاجازة في هذه الصورة **الى الجواز**
اقرب منه فيما لا حصر معه قال ابن الصلاح وعمل به حيث
اجاز رواية كتاب علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة **قلت**
وقد سبقه الى ذلك القاضي **عياض** فانه **قال لست**
اصيب اي اظن **في جوازه** اي ما حصر بوصف نحو قول
المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او
لمن قرا علي قبل هذا **اختلافا بينهم** اي العلماء **ممن يرى**
اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا رايت منعا لاحد
لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد او اخوة فلان **والرابع**
من انواع الاجازة **الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به**
او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل
العقيقة فيه مانعة خلفوا في مثاله الاتي اشارة اليه
فالاول كاجزت لبعض الناس صحيح البخاري والثاني

كما جزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث **كما جزت ان قلم**
بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس **بعض سماعاتي وكذا**
ان سمي اي المجيز **كتابا او** بالدرج **شخصا وقد تسمى به** اي
بالكتاب او الشخص **سواه** كما جزت لك ان تروي عني كتاب
السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن او
اجزت محمد بن خالد الدمشقي ونحو جماعة يشاركونه في اسمه
ونسبته المذكورة **ثم لما** اي لم **يتضح مراده** اي المجيز **من**
ذاك بقرينة **فهو** اي استعمال هذه الاجازة **لا يصح** للجهل
بالمراد بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت
لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية
السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود
الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
فانه يصح لان الجواب ينزل على المسئول عنه **اما** الجماعة
المسمون للمبينون في استدعاء وغيره **مع البيان** لهم ولانسابهم
وشهرتهم بحيث يزول الالتباس **فلا بد** حينئذ **لجهل**
من الجزم **بالاعيان** في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المستمع
عين السامع منه **ويكفي الصحة ان جلهم** اي جهلهم بالاجازة
من غير عدد وتصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه
بهذا الوصف **والخامس** من انواع الاجازة **التعليق في**
الاجازة والرواية ولم يذكره ابن الصلاح بنوع بل ادخله
في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان
الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة
اما ان يكون **بمن يشاء ها الذي اجازة** الشيخ يعني بمشيئة

المجاز

المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شاء او لمن شاء وها **غيره** اي غير المجاز له
حالة كونه **معينا** كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن شاء ه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية لانها معلقة
بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما
في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة
فيها من جهتين **واجاز الكل** اي الصورتين السابقتين
معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفرا **الامام الحنبلي**
مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله **ابن عمروس** رحمه الله
بفتح اوله **وقالا** يعني وقال من اصح لما كما اشار اليه في
شرحه لانه **يجلى لجهل** فيهما في ثاني الحال **اذ** اي حين
يشاؤها اي المعلق الاجازة بمشيئته وقال ابن الصلاح
والظاهر بطلانها فيهما وقد **افتى بذاك** اي به القاضي
ابو الطيب **طاهر** بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب
عنها وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق
بالشرط **قلت** لكن قد **وجدت** الحافظ ابا بكر احمد
ابن ابي خيثمة اجاز ما هو **كالثانية المبهمة** في المجاز
له فقط فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة
ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو
محمد بن القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعا

مني واذنت لي في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون
الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا
ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة
الرواية فقال وان يقل اي الشيخ في الاجازه من شا انه
يروي عني اجزت له ان يروي عني قربا جوازه وعبارة ابن
الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيز من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما بتضمنه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة واليه بتجويز البيع بقوله
بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان للبتاع
معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزانه هنا ان يقول
اجزت لكه ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال
ابن الصلاح ونحوه بالنصب بكتب اي ونحو ما مر من التعليق
بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة
كونه مجيبا كتبا بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب
ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام
المجاز له اما مع تعليق نحو اجزت لفلان ان يروه اويجب
اويبيا الاجازة او الرواية عني فالاظهر الاقوى الجواز
لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمد والسادس من
انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به لمعدوم تبع بالوقف
بلغة ربيعة اما بتبع الموجود كقوله اجزت مرويات لفلان
بعينه تنوين والبيت داخل الشكل وهو لا يدخل الرمز
مع اولاده ونسله وعقبه حيث انوا ولو بعد حياة المجيز

او

او اجنبي لك ولمن يولد لك او غير تبع بان خصص
المجيز للمعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني أوهى اي
اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز
الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله ابن ابي داود
السجستاني بل فعل فقال لمن سالم الاجازة اجزت لك
ولاولادك ولحبلى الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد
وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث
يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت
فلانا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد
لكن القاضي ابا الطيب ردكليهما اي القسمين وهو الصحيح
المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار حملا بالمجاز فلما لا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان
المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم
وكذا ردهما ابو نصر بن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم
مطلقا عن التقييد بما ولها عند الحافظ ابي بكر الخطيب
فيا سا على صحة الاجازة للموجود مع عطف المعدوم عليه
وبه اي بالجواز مطلقا قد سبقا اي الخطيب من ابن عمرو بن
بيع الثوا وغيره وقد راي الحكم على استقا في الوقف اي
في صحته اي راي صحته في القسمين فعظم من تبعا اباحنيفة
ومالكا معا اي فليلزمهم القول بها في الاجازة فيهما وقد
قدمت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة به من الشيخ لغير اهل وقتها للاحد عنه وللاداء

اي يعلى
اثنين م

كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل او طفل غير مميز
وكافر مع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن
للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه
لم يفرده بنوع بل ذكره اثر النوع قبله راي اي راه صحيحا
القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة
اوسع لانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا راه الجمهور
واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي اباحة المجيز رواية
للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره وقال ابن الصلاح
وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليودي به
بعد اهليته حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه
الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح
الاجازة به لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون
صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في
كافر اي في الاجازة نقلا مع تصويبهم بصحة سماعه كما مر بلى اي
بضم بجفرة الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي
بكسر الميم نسبة للمزة بكسر الميم قرية بدمشق تترا اي شيئا ما
فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المومن بن محمد بن
عبد السيد بن الدبان حالة يهوديته في جملة السامعين جميع
مروياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي واذا اجاز فلك
من الكافر ففي الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال مانع الاداء
صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا
وهو اي جواز الاجازة له وان لم تتضح فيه الرواية اولم يعطفه
على موجود من جواز اجازة المعدوم اولى فعلا اي من جهة

النقل

الفعل قياسا على صحة الوصية وللخطيب ما يوهم عدم النقل
لم اجد من فعل اي من اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة
للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخنا الحافظ
ابو سعيد العلائي قد سئل اي الاذن للحمل مع بالسكون
ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يعتقدها تبعا ولكن
قد يقال لعل اي لعلم ما اصنع اي نضنع بمعنى نظر الاسما
التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل اولا اذ فعل
اي حين اجاز بنا على ما مر من صحة الاجازة بدون تصنع
الآن الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسما
المسئول لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا بالقصر بالوزن
اي بنا على صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا اي الفقها هل يعلم
الحمل اي يتامل معاملة المعلوم اولا فان قلنا نعم صحل الاجازة
وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البنا وكون
الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط
فيها الاهلية عند التحمل بها الثامن من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز لمروبه المجاز له
بعد ان يحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي
انه باطل كما بطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولان
الاجازة في حكم الايفاء بالمجاز جاز كما مر فلا يجيز بما لا عين
عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمل كما جزت لك
ما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصرنا
القاضي عياض كما حكاه هو عنهم قد سبقه بالمعنى اي
اعطى من سالم الاذن كذلك ما سالم ووجه بان شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند
الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي ابو الوليد
يونس ابن مغيث القرطبي لم يجب من سأله لنكته بل اشبع
من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن
الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له وسلم
ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف واما اذ يقل اي
الشيخ اجزت ما صح لي اي عنده او سيصح عنده من
مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه
وقت الاجازة وقد عمل الدارقطني بالاسكان لما مر
وسواه من الحفاظ ولم ان يروي ما صح عنده وقت الاجازة
او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تقرر
او صح فيصح جاز الكل اي كل من النوعين حيثما زائده
عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ
قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى
لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على ثبوته
عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة
بما اجيز الشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي
ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لن يجوز ذلك وان عطف
على الاذن بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه
قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على
ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد

عليه

عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه بيع الوكيل
من التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل فانه ينفذ
عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه
لو رجع المجيز عنه لم ينفذ وقد جوزه النقاد منهم
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة
قوية جائزة وكذا جوزه ابو العباس احمد ابن عقدة بضم العين
الكوفي والدارقطني وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد
ابن ابراهيم المقدسي بعده اي بعد الدارقطني والى اي
تابع ثلاثا من الاجائز باجازة فقال محمد بن طاهر سمعت
ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع
بين ثلاث منها قال الناظم وقد رايت من والى
باكثر من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس
ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عند عبد الغني بن سعيد
الازدي بخمس اجائز متواليه وروى شيخنا في امالية بست
وينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية
الاجازه اي اجازة شيخ شيخ كشيخه وكذا اجازة من فوقه
لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يتذكر بها
قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه
اجازه اي اجاز شيخي ملتبط اجزته ما صح لديه اي عند
شيخي المجاز له فقط لم يخط بالبناء للمفعول من خطي يخطو
اذا مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من

السروي المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع
عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له
روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لان صحة ذلك
قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وعينه **لفظ الاجازة**
اي بيانه **وشرطها** اي في المجيز والمجاز له لفظ **اجزت له** مسموعاتي
او مرورياتي سعديا بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحوه
ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي **قد نقل** اي تعديه بنفسه
فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك
طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علما فيجيزه اياه قال ابن
الصلاح **وانما المعروف** اي لغة واصطلاحا **قد اجزت له**
رواية مسموعاتي او مرورياتي اي متعديا بالحرف وبدونه
اضمار قال وصح بقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى تقديره ثم اخذ في بيان محل استحسانها
مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال **وانما تستحسن الاجازه**
من عالم بها وفي نسخة به اي المجاز **ومن اجازه** اي والحال ان
المجاز له **طالب علم** اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح
لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالفن
لمسيس حاجتهم اليها **والوليد** ابو العباس بن بكر المالكي
وامعقول **ذكر** اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز
له طالب علم **عن مالك شرطا** في الاجازة **وعن ابي عمر**
اي عبد البر **ان الصحيح انها لا تقبل الا ماهر** بالصناعة

في

وفي **ما لا يشكل** اسناده لكونه معروفا معينا او لم يكن كذلك
لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم على الجمهور
في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل
بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال
فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه وقد نبه على ذلك
وحكمه فقال **واللفظ** بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب
بنزع الخافض اي وان تجز انت باللفظ **بكتب** اي معه بان
جمعهما فهو **احسن** واولى من افراد احدهما **او بكتب دون لفظ**
فانو انت الاجازة لتصح لان الكتابة كناية **وهو** اي هذا الصنع
ادون رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال
الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغيره
مستند تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية الذي حصلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ
بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا
نوى بقلبه في كلامه مسابقته على كلام المذكور فتولى بمجرد
هذه الكتابة اي العزوفة بالنية واعلم انه كثير ما يصرحون
في الاجازتين بما يجوز لي وعني روايته وسماعه كما قال ابن
الجوزي بلى مروياتهم ومسموعاتهم ونحوها انتهى
الرابع من اقسام التحمل **المناولة** وهي اعطاء الشيخ الطالب
شيئا من مروياته ويقول له هذا سماعي حديثي او مروياتي ونحو
ذلك **ثم المناولات** المجموعة باعتبار صورها الاثنتي
عشرة نوعين لانها **اما ان تقترن بالاذن** وهو النوع الاول

الاجازة اولا بالمناولة
فالكتب فيها مذموم

اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا **واعلاها اذا اعطاه** اي الشيخ الطالب مولفا له او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا عليه **ملكا** اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك **قائلا له هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك** وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب للمناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصح ابن الصلاح يكون هذه الصورة اعلى لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو منها مشعر بذلك **فاعارة** اي ويليها ما بناوكل له من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة قائلا له مع ما مر فانتسخ ثم قابل به او اوجزه فقابل به نسختك التي انتسختها او نحو ذلك ثم ردد الى لك **وكذا يليهما ان يجيز الطالب بالكتاب** الذي هو اصل الشيخ او فرعه المقابل به **له** اي للشيخ **عرضا** اي للعرض عليه وينبغي للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله **وهذا العرض للمناولة والشيخ** اي يجيز الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ **ذو معرفة ويقظة فينظره** مستصحبا متاملا ليعلم صحته او يقابل باصله ان لم يكن عارفا **ثم يناول الشيخ الكتاب لخصمه ويقول له هذا من حديثي او نحوه فاروه** او حدث به عني او نحو ذلك وينظره ويناوله بالنصب بالعطف على يجيز **وقد جكرا** اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم **عن مالك** رحمه الله **ونحوه** من ائمة المدنيين والكوفيين والبصريين

وغيرهم العمل بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة **معادل السماعا** بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع **ولكن قد ابى المفتون** جمع مفت من افتى في الحلال والحرام **ذا** اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القوله به **امتناعا او صدر من المفتون اسحاق** بن راهويه **وسفيان الثوري** بالمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من تميم **مع** باقي الائمة ابي حنيفة **النعمان والشافعي** بالاسكان **واحمد** ابن حنبل **الشيباني** نسبة لشيبان بن ثعلبة **وعبدالله ابن المبارك وغيرهم** كابن وهيب والمزني حيث **راوا** القول بانها **انقص** من السماع وصحح ابن الصلاح **قلت وقد حكوا** اي جماعة منهم القاضي عياض **اجماعهم** اي اهل النقل على القول **بانها صحيحة** وان اختلف في صحة الاجازة المجردة **معتمدا** بفتح الميم وهو كما قال الناظم تمييز اي صحيحة اعتماد والحاصل انهم حكموا الاجماع فيها **وان تكن** بالنسبة للسماع **مرجوحة** على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله **اما اذا ناول** الكتاب للطالب مع اجازته له به **واسترجاعه** ذلك منه **في الوقت** وامسك عنده فقد صح ذلك كما لو لم يمسك عنه **والمجاز له** بهذه المناولة **ادى اما من نسخة قد وافقت مرويه** المجاز به بمقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك او من مرويه الذي استرده منه اذا ظن به وغلب على الظن سلامته من التغيير كما فهم بالاولى **ولكن حذ** الصورة مع

انها دون الصور المتقدم لعدم اعتوا الطالب على مرويه
وغيبته عنه **ليست لها مزية على** الكتاب **الذي عين**
في الاجازة المجردة عن المناولة **عند المحققين** من الفقها
والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين
حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته
لكن مازه اي جعل له مزية **على ذلك اهل الحديث اخرا**
وقدما اي قديما وحديثا كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب
ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله **اما اذا ما ذا ناوله الشيخ**
لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا مرويك
فناولنيه واجزني روايته وهو لا يعلم انه مرويه **لكن** ناوله له
واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره **معتمد**
ثقة **فقد صح** ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب
والا اي وان لم يكن محضره ثقة **بطل** كل من المناولة والاذن
استيقانا لعدم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه
فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال ما كنا نخشى
من عدم ثقة المخبر **واما ان يقل** لمحضره ولو غير ثقة **اجزتك**
ان كان ذا اي ان كان المجاز به **من حديثي** او مرويي
او نحوه مع برائي من الغلط والوهم **فهو فعل حسن** اي
فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم
تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من
مرويه كما اراده بقوله **يفيد حيث وقع التبين** النوع الثاني
ما ذكره بقوله **وان خلت من اذن المناول** بان ناوله
مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه **قيل**

تنبيه

ان المناولة المجردة عن الاجازة يأتي متصلا على قوله على هذا سماعي مثلا

تصح فتجوز الرواية بها للاشعار بها بالاذن في الرواية **والاصح**
انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها
وفيه نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم الاتي في السابع **كيف يقول**
من روى بالاجازة والمناولة المتقدمتين **واختلفوا** اي ائمة
الحديث وغيرهم **في** ما يقوله **من روى ما نوولا** اي مناولة
صحيحة **فمالك وابن شهاب جعلا الطلاقة** اي الراوي حدثنا
واخبرنا اي اخبرنا **يسوغ وهو لائق بمذهب من يرى**
العرض في المناولة **كالسماع** اي كعرضه كما مر في محله **بل اجازة**
اي اطلاقهما **بعضهم** كابن جريج وجماعة من المتقدمين **في**
مطلق اي الرواية بمطلق **الاجازة** اي المجردة عن المناولة
وابو عبد الله محمد بن عمران **المرزباني** بضم الزاي واسكان
الراء نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي **وابو نعيم**
الاصبهاني اطلقا في الاجازة **اخبرنا فقط والصحيح**
عند جمهور **القوم** المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا
واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمل على
غير المراد بل **تقييده بما يبين الواقعا** في كيفية التحمل من
سماع او مناولة او اجازة بحيث يتميز كل من غيره كان
يقول حدثنا او اخبرنا فلان **اجازة او تناولا** او هما
معا اي اجازة ومناولة او فيما **اذن لي او اطلق لي** رواية
عنه او اجاز لي او سوغ لي او اباح لي او ناولنيه ونحوها
مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يحتج به التشديد بيننا
وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له الطلاقة حدثنا او اخبرنا
في المناولة او الاجازة كما فعل بعض المشايخ في اجازاتهم

حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال اخبرنا لم يكن
ذلك في الجواز اي جوابنا اطلاق وبعضهم اي المحدثين كالماكر
لم يقتصر على ما مر بل اي بلفظ يوهم غير المراد فيما اجازوه
به شيخه بلفظ شافهها او بكتابة كاخبرنا فلان شفاهة
شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة اوكتابة او في كتابه
او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين
فاسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما
المشافهة فيوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم
انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون
على ما سياتي وقد اباني اخبرنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي
فيها اي في الاجازة وباخبرنا في القراءة ولم يخل ايضا من
النزاع لان معناهما لغة واصطلاحا متحد ولفظ ان بالفتح اختاره
او حكاه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة
اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح
لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الكتاب
فقط من شيخ واجازته لما رواه قد اقترب اي قرب
قال في ان اشعارا بوجود الاخبار وان اجل الخبر ولم يفصل
وهذا التعليل يجري في غير ما قاله وبعضهم يختار في
الاجازة لفظ انبانا كصاحبي الوجانية في تجويز الاجازة
وهو ابو العباس الوليد بكر بن مخلد الثغري بفتح المثلثة
الاندلسي واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في
روايته بعد عرضه له عرض تناول مشافهه بالنصب
بشافهه قال عليه عهدت اكثر مشائخي وابمة عصري واستحسنوا

البيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو اذا الاجازة فيهما
بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا
وراعي في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر من
المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخ اجازة
فيقول قرأته على فلان وهذا وان تقدم في الصنعة اعاده
هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يترتب عليه الحكم
بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن
قريبة استعمالا لمن اي لشيخ سماعه من شيخه فيه يشكك مع
تيقن اجازته منه وصوف عن بينهما اي السماع والاجازة مشترك
اي صادق بهما او دخلت العاني الخبر على راي الاخفش الاكسائي
كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قول
قال لي فلان فمحمل خبر بهم اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر
احمد بن حمدان النيسابوري الجيري للعرض اي لما اخذه البخاري
على وجه العرض والمناولة وانفرد الجيري بذلك وخالفه
فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما يستعمل في احد امرين
ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع
او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تتبع ان قال تحولة على السماع وانها تستعمل
غالبا في المذاكرة الخامس من اقسام التحمل الكتابة مع بيان
لحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها نثر
الكتابة من الشيخ بخطه من مروي او تاليفه او نظمه او رسالة
الى الطالب مع ثقة بعد خطر به تكون بخط الشيخ وهي اعلى
او ما ذكره لثقة في الكتابة عنه لغائب عنه ويعني عنه قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و لو لم اجزه عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز
الشيخ لفظا او باذنه فيها اي الكتابة بشيء مما ذكر كاجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى
بالكتابة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة بالمناولة اي
اي المناولة المقرونة بالاجازة اوجزم بها اي الكتابة عن الاجازة
وهي النوع الثاني صح الاداؤها على الصحيح المشهور عند
المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة
لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان حدثنا
فلان وقد قال به ابو نصر السجزي السجستاني مع ثور بن المعتمر
والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين ابو المظفر
والسمعاني بحذف يا النسب منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد بل
وعده مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة
المجردة وبعضهم اي العلما صحة ذلك اي الكتاب المجرد منعا
كالمناولة المجردة وصاحب الكافي وهو الماوردي به اي بالمنع
قد قطع وذكر نحوه ابن الصلاح ويكتفى في الرواية بالكتابة ان بين
الكاتب له خطه الذي يكاتبه وان لم تقم بينة به لتوسهم
في الرواية وابطل اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي
فاشترطوا البينة برؤيته وهو يكتب او باقراره بانه خطه
للاشتباه في الخطوط كما في تظيره في المكاتبات الحكمية من فاض
الى اخر لكن رد هذا وقال ابن الصلاح انه غير موضع لندرة
اللبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه
بغيره وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسيعهم فيها كما مر
وبنى ادي ما تحمل بالكتابة فباي لفظ يؤديه فالليث مع منصور اجازا

اي

اي اجاز اطلاق اخبرنا وحدثنا وقول جميعنا تكلم لكن
اجاز اطلاق الجمهور منعوا الاطلاق وصحح التقييد الكتابة
كقوله حدثنا او اخبرنا بالكتابة او مكاتبة او كتب الي وهو
الذي يليق بالنزاهة اي التحري المبعد عما يوهم اللبس وهما
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشائخي وائمة
عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة وكريبا فهم
بالاجازة كتب الي فلان السادس من اقسام التحمل اعلام
الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة
وهل من اعلم الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة او غيرها
مجردا عما ذكر له يرويه او لا فجزم ما منعه ابو حامد الطوسي
من ائمة الشافعية والظاهر كما قاله الناظم انه الغزالي فانه
كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له ورضاه لا يجوز روايته
عنه لخلل يعرفه وان سمعه ورد اي المنع هو المختار كما قال
ابن الصلاح وعدة كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم
كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز قياسا على شهادة
الشاهد بما سمعه من الاقرار ان لم يأذن له فيها واختاره
الوليد بن بكير نصره واختاره ابن الصباغ وحكاه الشاشي عن اكثر اهل العراق
اي ذكر على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي
فيما نقله ابن الصلاح وصرح بانه اي بانه لو سمعه من روايته
عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا ترو عني او لا اجيز لك لم يمتنع
بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منهم من التحريم
بما قد سمعه لاحتمال في المروي كونه هنا ايضا قد
حدثه اي اجازا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن

اي الشيخ

ما يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان او اجازة عنه دون ان يأذن له في روايته عنه

رد القول بالجواز كاستوعبا اي كافي استوعبا الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اي من يحمل الشهادة حيث لا يكفي اعلامه او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لابد ان ياذن له في ان يشهد على شهادة على ما هو مقرر في محل الجواز ان يمتنع من ادائها لشك يدخل فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره كما اذا صح عند احد ما يحصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن ابي الدم قريبا السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها لاوهم له بالاذن او نحوه وكتبه كلها وصية ناشئة من ذلك لم يكن رواية ولم يعلم صريحا بانه من مسموعه وقد قضى اجله وسوغ به اي ما اوصى به او توجه لسفر ارادة اي اراد سفرا وهو يروي لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين التائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد قائله الوجادة الاتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزها مستندا ذكرناه لا يتقوى مثله ولا قرب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال

الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم ياء ساكنة ثم دال اي الوجادة اي لفظها مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتدابالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليفهم بها المعاني حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكر مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب وذاك اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد انت بخط من عاصرته او لقيته او تلمذ او قبل عهد اي لوخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا لم يحدثك به او غيرك في روايته فقل بخط اي فلان وجدت او وجدت بخط او نحو ذلك كقرات بخط اخبرنا فلان وشوق سنده او متنه او ما وجدته بخط واحترز انت من الخوض ان لم تثق بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر انت وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز له روايته فله ان يقول وجدت بخط فلان

الوصية

كذا واجازه لي وهو واضح **وكله** اي المروي بالوجادة عن الاجازة
سواء وثقت بانه خط فلان ام لا **منقطع** او معلق وعن ابن كثير
الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجد
في الكتاب **و لكن الاول** وهو ما اذا وثقت بانه خطه
قد شيب وبلا اي يوصل **ما** لزيادة القوة بالوثوق بالخط
وقد تسهلوا اي جماعة **من فيه** اي في اداء ما يجده ونه بخط فلان
فانوا يعني فلان او نحوها مما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة
كقال كان وجدت **قال** ابن الصلاح **وهذا ادلسه** من الواجد
يقبح ان اوهم بان كان معاصرا له **ان نفسه** اي الذي وجد
المروي بخطه **حدثه به** او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك
وبعض جاز ف حيث **ادى** ما وجده من ذلك بقوله **حدثنا**
واخبرنا وردا ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض من لا اعلم من يتتدي به اجاز النقل فيه بذلك
ولا من عده معدة المسند **و** لكونه منقطعا **قيل في العمل** بما تضمنه
ان المعظم من المحدثين والفقها **لم يره** قياسا على المرسل
ونحوه مالم يتصل **و لكن بالوجوب** للعمل حيث ساغ **جزما**
اي قطع **بعض المحققين** من اصحاب الشافعي في اصول الفقه
عند حصول الثقة به **وهو** اي القطع بالوجوب **الاصوب** الذي
لا يخالفه غيره في الاعصار المتاخرة لعثورهم فيها على الرواية
فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح **و لابن ادريس**
الجواز نسبوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي
عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز **النوع**

قال البلقيني الصحيح
التفصيل بالوجادة
بحيث ان الحكم
اعلمنا قال والا كيف
وهم عندهم قالوا
الا نسيا قال وكيف
لا يوثق وهم

الثاني

الثاني ان تجرد ذلك بغير خط من ذكر وهو ما ذكره بقوله **وان**
يكن ما تجده من ذلك **بغير خطه** ووثقت بصحة النسخة
بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر **فقل قال**
فلان كذا **ونحوها** من الفاظ الجزم كذكر فلان **وان لم يحصل** ان
قرن باسكان اللام دخل القطع او بكسرها سلم منه لكنه يجب كسر
لام فعل واسكان هاء خطه اجرا للوصل مجرى الوقف اي وان
لم يحصل بالنسبة الوثوق فلا تجزم بذلك بل **قل بلغني** عن
فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو
ذلك مما لا يقتضي الجزم **و لكن الجزم** في مثل **برجي حمله للغلط**
العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط
وما احيل عن جهته الى غيرها **كتابة الحديث وضبطه**
بالشكل والنقط ومانع ذلك مما ياتي **واختلف الصحابة** بكسر
الصاد افصح واشهر من فتحها اي الصحابة **والاتباع لهم في كتبه**
بكسر الكاف اي كتابة **الحديث** فكرهها جمع منهما كابن عمر وابن
مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي **محتجين بخبر**
مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيا سوى القران من كتب عني شيا سوى القران
فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب
الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه
الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما قيدوا
العلم بالكتابة **و لكن الاجماع** منعقد **على الجواز بعدهم** اي
بعد الصحابة والتابعين **بالجزم** اي مجزوما به بحيث زال ذلك
الخلاف **كقوله** صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين **اكتبوا** لابي

و لعنهما اي
الغزيرين الذين
هما الصحابة
والتابعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاة اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وقوله وكتب لهمي من زيادته اي ولكتب عبد الله بن عمرو
ابن العاص بسبب لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص
فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد
الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب
والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان
النهي متقدم والاذن ناسخ او يحمل النهي على وقت نزول القران
خشية التباسه بغيره او على من لم يمكن من الحفظ او على من
يخشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير
القران مع القران في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله
من فيه صلى الله عليه وسلم فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحل الان
فمن استففل خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال
شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه
اداء العلم بتبليغ العلم وينبغي ندبا اعجامه اي نقطه ما يستعجم ويتركه
نقطه بحيث يصير فيه عجمة بحيث تتميز التاء مثلا اليا او الخاء
وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من اللبون والاسما
والاسما في الكتاب ليزول اشكال لا ما يفهم بلا نقط ولا شكل لكونه
لانه اشتغال بما يعنيه اولى منه وتعب بلا فائدة ويحكى عن اهل
العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما
يحصل في الكتاب اخلال وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل والنقط
للكتوب كله لهم المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض

وذكر الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومأ بيده الى الخط واسناده الى التبليغ

وعن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ولا حرج

وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا من لم يكتب العلم لا يؤمن ان ينسى

وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس سمعه يقول للاحمر بن سعيد بحديث ابي الخير عن الحسن حدثت به كتبت تحت حدثت عن الحسن لئلا اغلط فاقرأه ابو احمد بالجيم والتاء

لذي ابتدا اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعة المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالابتدائية او الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذكاة على التشبيه اي ان يذكى مثل ذكاة امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا اي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن اكدوا اي العلما ملتبسه اي ضبط ملتبس الاسما اذ لا بد خلها قياس ولا قبلها ولا بعدها ما يدل عليها ولنبك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش قالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليبك ما في الهامش ثابتا مع تنظيم اي الكاتب الحروف من المشكل فوائد تنظيمها ان يظهر شكل الحروف مكتوبة بينة متفردا في بعض الحروف كالنون واليا التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره اي كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء النواة الانتفاع او كالة به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا بالشعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يجوز بكل اصوح ما تكون اليه **الا** ان تكون دقيقة **لضيق رق**
بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه وسمي الورق وذلك
بان عجز عنهما او من عنهما **او لرحال** في طلب العلم يريد جمل كتبه
معه فتكون خفيفة الحمل **فلا** كراهة للعذر والعصمة المستثناة
مانعة خلو قصد ق بطرفيها بل ذلك من لوم بالاولى **وشره** اي الخط
التعليق وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها **والمشق** بفتح الميم
وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف **كما** انه شر **القراءة اذا ما**
زائدة **هذرما** بالمهملة اي اسرع في قراءة فعن عمر رضي الله عنه
انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه **ونقط** الحرف **المهمل** كالدال والراء **لا** الحاء بالتصريح فوق
الحرف المعجم المشاكل له **اسفلا** اي اسفل المهمل وانما لم ينقط
الحاء كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي
عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من
يسلك عنه كما ذكره بقوله **او** علامته **كتب ذاك الحرف** المهمل
تحت اي تحته **مثلا** بفتحتين لغة في مثل بكسر اول واسكان ثانيه
اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الاسب كونه اصغر منه قال القاضي
عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس **او** يكتب **فوقه**
علامة اي صورة هلال كعلامة الظفر مضطجعة على قفاها لتكون
فرجتها الى فوق **اقوال** ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما بايي
خمسة اقوال اوسعه كما سيراه وقصته اولها ان تكون هيئة
النقط من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين
المهملة كالثاء المثلثة وعليه فالاسب ان تكون النقطة الثالثة

تحت

نسخة الشين وهي كتابة
على كتابة الصاد

تحت النقطتين الاخريين **والبعض** ممن يسلك النقط **نقط**
السين تكون **صفا** تحتها **قالوا** وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم
بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلتبس **وبعضهم**
يجعلها فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود
في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون اي لخفائه
وعدم شيوعه حتى توهم بعضهم فتحة فقرأ رضوا بفتح الراء
وهي ليست الا علامة الاهمال **وبعضهم كالمرتجل** اي تحت المهمل
يجعل نقل ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقل القاضي
عياض عن بعضهم مع نقل عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل
وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كافا صغيرة
او همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة ل **وان اتى** راو في كتاب
سمعه بطرق مختلفة **عمل** ما سيأتي بيانه **برمز** راو **و** ببعض
حروف اسمه **مبرا** سواده بتلك الرموز في اول الكتاب او
اضره كان روى البخاري اوس رواية الفربري وابراهيم ابن
معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل راويه في كتابه
للفربري وللنسفي **س** ولحماد **ح** وهذا لا باس به كما قال
ابن الصلاح **ومع ذلك اختير ان لا يومز** اي الاولى ان يكتب
الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله لان تبيين الرمز
اما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو
فيها فيوقع في الحيرة فان اخل كتابه عن ذلك كله كره له
لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده **وينبغي** نذبا في اتمام
الضبط **الواوة** وهي حلقة **فصلا** اي للفصل بها للتبيين
بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني او بالعكس

قوله

فيما اذا تجردت المتون عن اسانيدها ومنهن من لا يقتصر
على الدارة بل يتوك بقية السطر بياضا وكذا يفصل في التراجم
ورؤوس المسائل **واربعهن ندبا اغفالها** اي تركها من النقط
بحيث تكون غفلا لا اثر لها الحافظ **الخطيب حتى** اي الى
ان **يعرضا** اي يقابل كتابه باصل اوكتوه وحينئذ فكل حديث
فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها
خطا للا يشك بعد هل عارضه اولا ليعرف به كم عارضه مرة
حين يحالفه فيه عنه قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او ما في معناه **وكرهوا**
اي المحدثون في الكتابة **فصل مضاف اسم الله منه** كعبد الله
او عبد الرحمن ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يكتب عبد او رسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما
بعده **بل اول سطر** اخرا حترازا عن فتح الصورة وهذه الكراهة
للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمل شيخنا على
التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه
وسلم واسما الصحابة رضي الله عنهم ساب النبي صلى الله عليه
كافر وقولهم قاتل الله ابن صفية يعني ابن الزبير بن العوام
في النار فلا يكتب ساب او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول
اخر يل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما
مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقولهم في شارب الخمر الذي اتى
به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعمل فقال عد اخزاه الله ما اكثر
ما يوتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر
هذا ان **يأته** بالفصل **ما لم لا** كما في الامثلة المذكورة فان لم يأته

كان

كان يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث لم يكن بعد
ما يلائمه نحو قول في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة
في الفصل بينهما قطعا وذلك لجعلهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة
في فصل نحو اصدعش لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل
بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر **وكتبه** انت
ندبا **ثنا الله** تعالى كلما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى
اكتب كذلك **والتسليما مع الصلاة للنبي** باسكان اللام من
صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره **تعظيما** واجلالا لما **وان يكن**
كل من الثلاثة **اسقط في الاصل** اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا
يتقيد باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعاء
تشبيها للاكلام تروية فلا استام من تكريره عند تكرره فاجره
عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل
الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم **وقد خولف في سقط** بمعنى
السقوط **الصلاة** والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام
احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك
من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سيأتي قال ابن الصلاح **وعله**
اي ولعل الامام احمد **فيه** اي تعتد في اسقاطهما **بالرواية**
لالتزامه اتباعها فلم يرد فيها ما ليس منها ورعا كمذهبه
في عدم ابدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول وان لم يختلف
المعنى **ح نقطه** منهما اذا قرأ او كتب **كادوا** اي المحدثون
ذلك عنه **حكايه** لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب
هو بلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم بنطق وجري على

التسديد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة
لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة
تدل على ذلك لكونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن
في الرواية به على ذلك ايضا برئ او غيره كما جرى عليه
بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته التي جمع فيها بين
الروايات التي وقعت لم و عباس بن عبد العظيم العنبري
بالاسكان نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم و علي ابن المديني
بالاسكان لما مر نسبة للمدينة الشريفة النبوية بيضها في
كتابتهما لها اي للصلاة اصيانا لا عجال اي العجلة وعادا
بعد عوضا بكتابة - اتركاه للعجلة قال عبد الله بن سنان
سمعتهما يقولان ما تركنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض في الكتاب في
كل حديث حتى نرجع اليه ونتمن الصلاة نطقا وكتابة على
سائر الانبياء والملائكة صلى الله عليهم وسلم وسلم كما نقله النووي
عن اجماع من يعتد بهم قال وليس الترضي والترحم على الصحابة
والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلاة
والسلام في خطك كان تشتهر منا على حرفين كما يفعله اتباع
العجم الطلبة فيكتبون صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال
الناظم انه مكروه وقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت
يده واجتنب ايضا احذفا لشي منها اي من صيغة
التعظيم لله صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما
تكفي ما اعلمك من امر دينك كما ثبت في الاخبار والاقتصار

على

على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت
اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
وسلم الا كتبت وسلم المقابلة وما معها مما ياتي وقال
لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته
به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه
عرضا مؤقتا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذ هو
عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او بما هو اصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ او مفرع مقابل بالاصل او
بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب
سواء عارض مع نفسه او عارض هو او ثقة يقظ غيره
مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقع حال السماع ام لا و لكن
خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض
كتابه بكتابه بنفسه معه اذ اي حين يسمع منه او
عليه او يقرا ما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن
دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه اسير للسماع وقيل
اي وقال الحافظ ابو الفضل الحجاز ودي بل خير العرض ما كان
مع نفسه لانه حينئذ على يقين مع مطابقة الكتابين ولهذا
اشترط بعضهم هذا الجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه
اي اشتراط ذلك غلطا قائله فقال ابن الصلاح انه
مترو ك والاول اولى وفيه نظر بغلط وانظر السماع بدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين يبلغه اي يسمع في نسخة لم اولمن حضر فهو صريح بان
يفهم سمعه ما يسمع وقال الكيي بن معين بل يجب النظر فيما
فقد سئل عن من لم يظر في الكتاب والمحدث يقرا ايجوز
له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة
الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذهب
المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراط وصحة السماع
ولو لم يظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من
انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم
القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم
تقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ
والقلم يطغى رجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان يروي
الراوي من كتاب غير مقابل وعذي لجواز ايضا الخطيب
لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل وكابة الشيخ لذلك
الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك
جماعة مقتصرين على الشرط الاول ويزيد شرطا ثالثا وهو
صحة نقل الشيخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل
كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر
من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكرا من الشروط في اصل
الاصل بدرج الهمزة كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت
بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا
راى سماع شيخ للكتاب قراءة عليه من اي نسخة اتفقت
والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالات قال الجوهري وغيره
كسرتج الحساب وما معه مما ياتي ويكتب الساقط من

اصل

اصل الكتاب وهو اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام
والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي
في حاشية الكتاب او بين السطور لكن الاول اولى لسلامته
من تعليس ما يقرا لا سيما ان كانت السطور ضيقة مثلا صح
واي جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط
اخر فيخرج له اي جهة فلو خرج للاول الى جهة اليسار ثم
ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له اي اليسار ايضا اشتبه
محل احد السقطين بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على
ما بينهما على ما ياتي في صفة التضريب هذا ما لم يكن اي الساقط
اخر سطر فان كان اخره التحق الى جهة اليسار للامن
حينئذ من تعلق فيه بعده وليكن متصلا بالاصل بعلم
ان مداق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او التجليد
ضرح الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة على اليسار
فما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر
وليكن كتب السقط من اي جهة كان التخريج صاعدا
للفوق اي اعلا الورقة لانا نازلا به الى اسفلها لاحتمال وقوع
سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلا له وان زاد الساقط
على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور اعلا الطرة
نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن
الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب
الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب الفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السقط الذي في

اليسار

اليمين

ان يكون السقطين

او خالفه ولا انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ
الساقط كمل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب مايكون من
الجهتين **فحسن** بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول
انسب فهذا الصنع قد حسن ممن يفعله **وخرج** انت **للسقط**
اي للساقط **من حيث سقط** خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه
معطفا سيرا **له** اي للساقط اي لجهة من الحاشية لتكون
اشارة اليه **وقيل** لايكتفي بالانعطاف بل **صل** بين السقط
واول الساقط **بخط** ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير
مرضي وقال القاضي عياض انه تحكيم للكتاب وتسويد
له لاسيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن مايقابل محل السقوط
خاليا واضطر للكتابة بمحل اخر مد حينئذ الخط الى اول
الساقط او اكتب قبالة المحل بتلوه كذا في المحل الفلاني او نحو
ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال
وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا
بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد حسن انتهى
وبعده اي بعد انتهاء الساقط **اكتب صح** والاولى كونها صغيرة
اورد معها **رجعا** بل واقتصر على رجع كما قال شيخنا او على
انتهى كما نقله القاضي عياض عن بعضهم **او كرر الكلمة** التي
لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط بان تكتبها عقبه
بالهامش **معا** اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي
وقال غيره انه ليس بحسن **وفيه ليس** وجب كلمة تجي في
الكلام مرتين اولا ثانيا والمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن
ان يوافق ما تكرر حقيقة او بشكل امره فيوجب ارتيابا او

زيادة

زيادة اشكال **ولغير الاصل** مما يكتب من شرح او تنبيه على
غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك **خرج** له **بوسط**
باسكان السين اي باعلا وسط **كلمة المحل** التي كتبت
الحاشية لاجلها لابين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط
من الاصل **و** لكن **لعياض للاخرج** لتلك الكلمة بل **ضبب**
عليها **او صحح** اي اكتب عليها صح لخوف دخول لبس
فيه لظن انه من الاصل **وقد ابى** هذا اي منع لان الاعلام
بذلك يغاير الاعلام بما سرقلا لبس وقد اخذ في بيان
التصحيح والتمريض والتضبيب فقال **التصحيح** وهو
كتابة صح **على** ما ياتي **والتمريض وهو التضبيب** المشار به الى
صحة الرواية مع مناسبة شيء على ما ياتي **وكتبوا** اي المحدثون
وغيرهم **صح على** قال ابن الصلاح او عند **المعرض** من
حرف او اكثر **للشك** او الخلاف فيه لتكرير او غيره **ان نقلا**
اي رواية **وسعى ارتضى** ما صح عليه اشارة الى انه قد ضبط
وصح فلا يبادر الواقف عليه ممن لا يتامل الى تخطئته وقد
يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت بحروف
الجمل **ومرضوا** ايضا **قضيوا** ما مرضوه **صاط** مهملة
مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبته قد هكذا
ص **فوق الذي صح** من حرف او اكثر **ويودا** في
الرواية **و** لكنه **فسد** معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا
او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الساقط بالمرض
لئلا يظن ضربا واشاروا لكتابتها بشف صح الى ان
الصحة لم تكمل فيما هي فوقه لئلا يظن كما لمعا فيه والى تشبيه

الناظر فيه على انه مشتبه في نقل غير غافل فلا يظن انه
غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل
عليه حينئذ تكميلها صح الى علامة المعرض للشك وقد
تجاسر بعضهم فغير ما الصواب اثباته واستغير لتلك
الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله
بجامع ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل او ضبة الباب ليكون
المحل مقفلا بها لانتحه قراءة كما ان الضبة يقفل بها وبما تقرر
على ان عطف ضبوا المشار به الى ما مر على مرضوا عطف تفسير
وضبوا ايضا في محل القطع والارسال في الاسناد ليشمله
الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان يكتب
في الاعصر نحو الي يكتب صادا عند عطف الاسماء بعضها على
بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان و نوهم الصاد من الاضبة
له تضبيبا اي ضبة وليست بضبة بل كما بها كما قال ابن الصلاح
علامة وصل فيما بينهما اشتت تأكيدا للعطف نحو فانبجست
يجعل عن مكان الواو كذا كذا اي حيث ما فائده
تحيف التصحيح اي كتابة صح بعض من المحدثين فيعتمد على كتابة
الصاد بوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله بوهم
ايضاح للاغتنا عنه بكذا لكن واما بميزه بفتح اول في هذه
والتي قبلها من بينهم ويتقن الكشط والمحو والضرب وما معها
مما يأتي وما يزيد في الكتابة بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على
غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي بالكشط وهو بالكاف
وبالقاف سلخ الورقة بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبشر
وبالحك واما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن

بان

بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال
طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه فقد يكون
باصبع او بخرقة او بغيرهما فقد روي عن سحنون من فقهاء
المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بضرب عليه
وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يفضي الكتابة
ويحرك فهمه وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون
حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر
منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى
على شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الى
الحاقه بعد ان بشر وهو اذ خلط عليه من رواية الاول
وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه لصحته وفي كيفية
الضرب خمسة اقوال سيأتي بقوله وصله اي الضرب بالحروف
المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان تخط عليها
خطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالا او نصبه بدلا
من الها وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة
بالشق واجود الضرب ان لا تطمس الحروف بل يخط من فوقها
خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته اولا تصل
بها الخط بل اجعل فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي
المضروب عليه بحيث يكون كالبا القلوب مثالهما هكذا
او كتب اي ويشهد ذلك ايضا يكتب لا في اول مرائي في
اخره قال ابن الصلاح متعا للقاضي عياض ومثل هنا بحسن
فيما صح في رواية وسقط من اخرى لا مثال هكذا الى وان
شئت كتبت بدل لا من او بتحويق نصف دارة كالهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمظروف من التكرير لاعلى المتوسط لئلا يفصل بالضرب بين
شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للاول والاخير والاجود
اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط
العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وليبين
اي يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت الكتابة او المقابلة
على رواية واحدة كتابه ولا يجعل ملفقا من روايتي لما فيه
من اللبس وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه
الرواية بان يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة
او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها بكتب ذلك في الهامش
او غيره مع كتب راو له فوقه سوا سميا اي الراوي اي كتبه
باسمه او بما يغني عنه او رمزا رمزا مما مر في كتابة الحديث
وضبطه او بالتدريج بكتبها اي الرواية الاخرى متتابعا به
بحمرة او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر المكتوب
به الاصل وحيث زاد الاصل اي بين عليه الرواية شيأ حوقه
اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخريه وكتب بينهما اسم راويه
بحمرة او غيرها مما مر وان شاء علم على ذلك الزائد انه ليس من
رواية فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلوا اي يوضح مراده
بالرمز او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا
يعتمد على حفظه فذكره قد ينسي ما اصطلح عليه لطول العهد
او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع
به في حين من رموزه الاشارة بالرمز ببعض حروف
بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واضغوطا اي المحدثون
فيكتبهم لاني نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك

ك شاله هكذا ك والا اي وان لم تكتب شيأ من ذلك
فاكتب صفرا والمعنى او بتحويق صفر وهو دائرة صغيرة
سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصحة كتسمية السما
لها بذلك لخلوها منه من عدد مثاله هكذا ٥ ثم اذا اشير
للزائد بنصف دارة او بصفر فليكن في كل جانب كما رايت فان
ضاق المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلم انت للزائد
بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا اذا ما
زائدة كثرت سطوره اي الزائد اما بان تكرر تلك العلامة
في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان اولا سطرا
سطرا بان لا تكررها بل اكتف بها في طرفي الزائد وان كثرت
السطور وانحرف فاكثر اني تكريره غلطا فابق نبذا ما هو
اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا في اول ام احدهما في اخره
والاخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كانا في آخره
فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر السطور وانما لم تصن
اخر السطر فيما قبل لان مراعاة اول اولى ثم ان كانا في اثنا
السطر فابق ما تعدما منهما لانه كتب على صواب واضرب
على الثاني لانه كتب على خطا فهو اولى بالابطال او استجد اي ان
اجودهما صورة وادلهما على قراءة وهذان قولان اطلقهما
ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لاوائل السطور
واواخرها ومحلهما عند ابن الصلاح وغيره ما لم يضعف المكرر
او يوهن او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاضبار عنه فان
كان كذلك فالف بين للمتضايفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تضرب على

المظروف

فمنهم من يقتصر منها على شطرها الثاني وهو المشهور او على
انا الضمير منها وقيل على دثنا باسقاط الحاكا راه ابن الصلاح
في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف في بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير
وهو المشهور او على ارنا بحذف الخا والبا واقتصر البيهقي
وطائفة على ابنا بحذف الخا والرا قال ابن الصلاح وليس
بحسن ورمز ايضا صرثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني
وانبانا وانبأني قلت ورمز قاله الواقعة اسنادا اي في
الاسناد بين رواته يرد في بعض الكتب المعتمدة قافا مفردة
هكذا ق ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يعني قال
حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن
الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم يحذفون هكذا
الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال والبد من النطق بها حال القراءة للتمييز بين كلام المتكلمين
ومع ذلك صح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع
وان اخطا فاعلم وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف للدلالة
الحال عليه وكذا عهد حذف قبله في مثل قرئ على فلان
قبل له اخبرك فلان ونبغي للقاري كما قال ابن الصلاح
النطق بذا ايضا اي بقيل له قال ووقع في بعض ذلك
قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا بقيل
له لانه اخصر لا لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح
وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي حديث

او

او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح بالقصر مهملة مفردة
واختلفوا هل هي من الحائل او من الحديث او من التحويل او من
صح وهل ينطق بها حا او بما رمز بها عند المرور بها في القراءة
اولا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت
ومد في قراتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راي الحافظ
ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة للرها
بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرا اي لا ينطق بها فانها ليست
من الرواية بل هي حا من حائل يحول بين الشيئين لانها حالت
بين الاسنادين وقد راي بعض علما اولى الغر يعملنا اي ان
يقولا من مر بها مكانها الحديث سقط اي فقط وقيلا انها
ليست من الحائل ولا من الحديث بل هي حا تحويل من
اسناد الى اخر واختاره النووي وقال ابن الصلاح
قد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحا بالقصر منها
انتخابا اي اختير في اختصارها فهي رمز لها قال ابن الصلاح
وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسقاط
سقط ولئلا يتركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا
واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة وما مع
ذلك مما يأتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه
او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحو ذلك وما يلحق باسم
الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف به مع سياق
سنده بالمرويات الى مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا
هذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان
ابن فلان الفلاني الى اخره ان سمع معه غيره كتب اسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السامعين اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من
عند اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر
من اسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد موردا ذلك بوقت
السماع مع ذكر محل من البلد وعدد مجالسه او كتبها جنبها
اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالنظرة اي في
الحاشية المتسعة او كتبها آخر الجزء مثلا والا اي وان لم
يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره اي في ظهر الجزء بان يكتبها
فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب بخط موثوق به غير
مجهول الخط بل بخط عوفا بين المحدثين ولو كان التسميع
بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك كفى كما فعل الثقات وليحرر
كاتب التسميع في بيان الاقوات والسامع والمستمع والمسموع
بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل منزلته وليعتمد
في السامعين وتمييز اقوالهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل
والا استقل ماغاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي
بذلك سواء صح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع ام لا
اعتمادا على الكاتب الثقة وليعبر من اثبت في كتابه الاسماع
بخطه او خط غيره كتابه الطالب المسمى به باسكان السين
اي الذي اسمه في الكتاب ان سنعوه ليكتب منه او يقابل
به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالك فالاعارة
مندوبة وان يكن بخط مالكه سطر فقد رآى القاضيان
حسين هو ابن عياث التحمي الكوفي من اصحاب الامام
ابي حنيفة واسماعيل بن اسحاق الازدي البصري نزيل مصر
المالكيان وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري

حرام والصواب
فقد قال ابو
اول حكاية الحديث
اعارة الكتب
وقال سفيان
الثوري من نقل
بالعلم الى بلد
يا حدى ثلاث
ان يتهاون به
او يذهب كتبه
قلت وقد ذم الله
عز وجل من كتمه

بالاسكان لما مر نسبة للزبير جد من اجداده من امية
الشافعية فرضها اي الاعارة اذ اي حين سمعوا بكسر
السين واسكان الياء لمناسبة اضر صدر البيت فلو امتنع
مالك من الاعارة بعد طلبهما منه الزم بها ان ظن عدم
الرجوع به اي باثبات الاسم ذل فكانه قد تحمل له امانة
فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفاقا
اذا ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم
لاداتها ولان هذا من مصالح العامة المحتاج اليها مع وجود
علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجح
حاصل امرهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه وليحذر العارية
تطويلا اي من التطويل بما استعاره على مالك الا بقدر
الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل
وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها او ليحذر ايضا
اذا نسخ الكتاب المعار وشيا منه ان يثبت سماعه
فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع
في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته لئلا يغتر به احد قبل
حالرين بضم اوله وفتح ثانيه اي مالم يبين في الاثبات
والنقل ان النسخة غير مقابلة صفة رواية فحوه وزاد
غير ما مر وليبرد الراوي من كتابه المقابل المصون معتمدا
عليه وان عرى اي خلا من حفظه لما حادثه عند تحديثه فذلك
جائز للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية
على غلبة الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابت الكراهة من المنع من ذلك وانه لاحجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك هو ابن
ابن انس وعن احد ايمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني بالكاف
المروزي واذا راي المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من
يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة فعان المنع
من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقال صاحبه محمد ان
الحسن مع شيخه ورفيقه القاضي ابي يوسف ثم الامام الشافعي
والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي
واكثر اصحابه في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يجب
كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر
وغلبت على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جاز تلدي
اي عند جمهورهم اي المحدثين روايته لانها مبنية على غلبة
الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب
غيره وغير الجمهور راوا منع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة
كذا الضرير اي الاعمى والامي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان
حديثهما من فمر من حديثهما فصح روايتهما عند الجمهور حيث
يضبط لهما الموثق الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما
كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على
الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع عن الجمهور
ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما واكتفى
في الضرير اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة المحذور
فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف بما سمع بعد العمى
اما ما سمع قبله فله ان يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل

والفرع

روى الحاكم من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود قال سئل مالك ابو خذ العلم ممن كا يحفظ حديثه ويعرفه ثقة فقال لا حتى قيل فان كان يكتب قال اذا حفظ سمعتها ويعرفها ثقة فقال لا ثم حدث عنه اجاز له ان يزاد في حديثه ما ليس فيه يعني حديثه وهو لا يدريه وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه والعمل الرواة في الصحيحين وغيرهما على وجه ما لا يلتفت الى من خالفه

والفرع المقابل به وما معهما مما يأتي وليروه الراوي اذا رام
اداء شيء مما تحمله من اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به مع
ثقة ولا يجوز الاداء بالتساهل بان يرويه مما اي من كتاب
لم يكن سمعه منه ولو كان اصلا به اسم شيخه بمعنى سماعي او
كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكت نفسه
الى صحته لدي اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
لانه لا يؤمن ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه
ولكن اجاز ذا اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني
ابن ابي تميمة كيسان بن بكر البرساني بضم الموحدة وخفة الراء السبتية
قبيلة من الازد فد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك ورخص
فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه
بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي مر انه لا غنا عنها
في كل سماع احتياطا قاله وليس فيه حينئذ اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير
بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل
السماح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مقروءة
على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ
في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخ شيخه
اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا
الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا
وان خالف حفظ كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع
اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه
بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد اداها اي المحدث

قال ص مع الاجازة اي للراوي من شيخه بذلك الكتاب

صواب الحفظ اي ان الصواب اعتماد الحفظ ان كان مع تيقن
وثبت في حفظه فان كان مع شك اوسوء حفظ فلا والاحسن
مع التيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا بخلاف
ما كالمخالفة لم ممن يتقن من الحفاظ من انه يحسن منه
بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا ونحو ذلك
الرواية بالمعنى وما معها مما يأتي وليرد وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي سمع بها لاعجابها من تحملها وهو لا يعلم مدلولها
ومقاصدها اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما
غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه
والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر اوحفظ اللفظ
او اتى بلفظ غير مرادف اوكان المعنى غامضا قال ابن الصلاح
وهو الذي تشهد به اعوال الصحابة والسلف الاولين به
فكثيرا ما كانوا يتقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة
وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز
لم ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولاطلاق اللفظ الفصيح
خوفا من الدخول في الوعيد حيث عربي للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن مرادفة لفظ بمعنى لفظ اخر
ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي
خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك
هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو
ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا فحظر
وفي نسخة مطلقا حظرا ي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه
بلفظ اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط

الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك
تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص
المنع بما اداروينا التصنيف اونسخناه اما اذا نقلنا منه
الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير ذكره
ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق
العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على
ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء
روينا ها فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك
لكنه مال شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله وليقل
الراوي ندبا عقب ايراده للحديث بمعنى لمن بالمعنى اوكما قال
ونحوه كقوله اونحوه هذا او مثله اوشبهه وهذا كشك من المحدث
او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقوله اوكما قال اونحوه قال
ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لانه قول اوكما قال يتضمن
اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان
لهما بالف الاطلاق صفة للشك وهو تكلم وايضاح الاقتصار
على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث واه لم يتعلق
بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فاسنعه مطلقا لان رواية
الحديث ناقصة تعظم وتغيره عن وجهه او اجزه مطلقا
اي انتفى التعليق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجزه
لو من ذلك من تنويث حكم اونحوه والا فلا واه جوز
قائلو الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه
لعالم عارف واه لم تجز الرواية بالمعنى لغيره فهذه اربعة اقوال

ومز اي تمييزا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من البقية بوصفه
بالصحيح ان يكن ما اضمره بالحذف من المتن منفصلا عن القدر
الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة جملتين منفصلتين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية في الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف
كما مر وقوله اولعالم الي اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا
براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هنا في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال
وصالحي اي لصاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يعمل
سوا رواه ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان
رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس لتهمة بنسيان
لقلة حفظ فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة
عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط فجائز لهذا
العذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك
ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس
له ان يروي ناقصا ان كان قد تقن عليه اداتما به لانه اذا
رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين
ان لا يرويه اصلا فيضيع راسا وبين ان يرويه متهما
فيه بالزيادة فتضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا
اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث
الواحد المشتمل على احكام في ابواب بحسب الاحتجاج
به على مسائل مسئلة فهو الى الجواز اقرب اي اقرب من

المنع

الغاية كحتى
لان عن بيع الكالئ
حتى يبدو صلاحه

ومز اي تمييزا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من البقية بوصفه
بالصحيح ان يكن ما اضمره بالحذف من المتن منفصلا عن القدر
الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة جملتين منفصلتين اما اذا تعلق به التعلق
المذكور كالاستثناء والغاية في الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف
كما مر وقوله اولعالم الي اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا
براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هنا في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال
وصالحي اي لصاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يعمل
سوا رواه ناقصا ام تاما لانه ان رواه تاما بعد ان
رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس لتهمة بنسيان
لقلة حفظ فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة
عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط فجائز لهذا
العذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك
ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس
له ان يروي ناقصا ان كان قد تقن عليه اداتما به لانه اذا
رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين
ان لا يرويه اصلا فيضيع راسا وبين ان يرويه متهما
فيه بالزيادة فتضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا
اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث
الواحد المشتمل على احكام في ابواب بحسب الاحتجاج
به على مسائل مسئلة فهو الى الجواز اقرب اي اقرب من

المنع

لم يكن ما اضمره منفصلا عن القدر الذي ذكره

الغاية كحتى

ان لا يكمله

ان يعمل

ان لا يرويه

اما اذا قطع

المنع ابعد وقد فعل من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو
داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يتعمل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة التسميع
اي هنا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع انه
على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن الخطا
في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كالدال
الذال في البزار او التحريف الخطا فيهما بالشكل كقراءة حجر
محركا اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه وليحذر
الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث
والمصحفا والمحرف فيها اي ليحترز منع على بمعنى في حديثه
وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف فان يعرفا اي بسبب
تحريفه مثلا فيدخلا اي الشيخ والطالب اي او الشيخ
المفهوم منه الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار كما نص عليه
عليه وسلم لم يكن يلحن فيما رويته عنه ولكنه فيه فقد
كذب متعمدا عليه فرض النحو واللغة اي واجب تعلمها على من طلبا
الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين
اللحن واخويه ومعرتهما لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة
وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو
في العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه وعن حماد بن سلمة
مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه
مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من افواه المشايخ اي
العلما بها لا من الكتب من غير تدريب المشايخ اولع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصحيح واخويه فاسمع مني ذاك وادأب اي جد واتعب
في اخذه من المتقنين المتعنين العارفين لا المدعين الكائنين
الخاسرين اصلاح الخطا والخطا الواقعين في الرواية مع ما بايي
وان ابي في الاصل او نحو لحن في اعراب او خطا بتصحيف
او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه يروي
كيف جا غلطا بنصبه تمييزا او حالا اي كيف جا غلطه
بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا
واختاره ابن عبد السلام لانه ان يتعمد فيه فالنبي صلى الله
عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب فهو لم
يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه
لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن له فيه ولا الصحيح
لان المالك لم يأذن فيه وعند هؤلاء المحصلين من علما الحديث
انه يصلح ويجوز التصحيح من اول الامر فظاهره انه لا فرق
بين المغير للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي
الاولى في اللحن الذي لا تختلف المعنى به اما الذي
يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان
لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه
في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الابقا لذلك
في الكتاب من غير اصلاح مع بالاسكان تنبيه
على التنبيه عليه من العارف بالعلامة المنبهة على
خلله ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي
بجانب اللفظ المحتمل على هامش الكتاب كذا في اكثر
الشروح نقلا للقاضي عياض عنهم اخذا مما استقر عليه

الصواب ٢

علمهم

علمهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال
ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفي للمفسدة اي لما فيه
من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب قال
والاولى شد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك
من لا يحسن وهو اسلم من التبيين فيذكر ذلك عند السماع
كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب على بقاياه ثم التنبيه
على ما وقع في الرواية اقوى واسد بالمهملة اي اقوى
واقوم من بدئه بالخطا المذكور انفا كيلا يتقول على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح اي احسن
ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ماخوذا
من متن اخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك امن
من ان يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
هذا كله في الخطا بلحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير
نحو ما ذكره بقوله وليات الراوي في الاصل او نحو رواية
او الحاقا بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن
وابي من ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه
انه من الكاتب لا من شيخه و مثلا حرف حيث لا يغير سقوط
المعنى فلا باس برواية ذلك والحاقه من غير تنبيه على
سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما
والسقط اي الساقط من بعض المتاخرين من الرواة
مما يدرا ان فوق اي من فوقه من الرواة ابن يزاد
ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعني حالة كونه
مشبكا كتابه كما فعل جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة

مولى ان يدرا اي
اي اداه على الكاتب
رواه على الخطا

كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني اليّ راسه فارجله عن ابي
عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال
يعني عن عائشة وبنحو عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن في
اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه
للحق ولكون شيخه لم يقله زاد يعني وكذا صححوا اي المحدثون
استدراك اي جواز استدراك الراوي مادرس وكتابه نحو
تقطيع او بلل بن كتاب عينه ان يجوف الراوي صحته اي
ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو
ثقة كما فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض
متن او سند فاستدراكه جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا
شك الراوي في شيء وثبته فيه من يعتمد عليه ثقة
وضبطا من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل
وغيره وحسنه اي المحدثون فيما للراوي البيان لذلك
الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اخبرنا
عاصم وبستني فيه شعبة وكقول البخاري عفت حديث رواه عن
احمد بن يونس قال احدثنا فهيي رجل اسناده وكقول ابي داود
في سننه عفت حديث بشير في شيء منه بعض اصحابنا وهذا
كالمستقل كلمة من غريب الكلمة العربية او غيرها وحرها
في اصله غير مقيدة فالبيان اي فانه يسال عنها العالمين
بها ويرويها ويرويها على ما اخبروه به كما روي ذلك
عن الامام احمد وعن غيره اختلاف في الفاظ الشيوخ في متن او كتاب عن
والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ
اثنين فاكثر سمع اي الراوي متنا اي حديثا بعضي

واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فمقتضى اي
حين اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى منه احمل حمله
الالفاظ غيره على لفظه كان يقول فيما فيه اللفظ لابي بكر ابن
ابي شيبة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد
ابن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند بعضهم اي النقل بمعنى
اي بالمعنى وهو الجمهور كما مر سواء بين ذلك امرا او ممن فعله
حماد بن سلمة ولكن رجح عندهم بيانه اي هو احسن
بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول في المثال
السابق واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف
جواز الرواية بالمعنى وبيانه ذلك بكون مع اواراد قال
اومع باسكان العين فيهما قالا او إمّا للتخيير وجري
عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ
لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتنويع وهو الاولى
لانه في مقام بيان ما ذكر فيكون فيقول قال ان اخذه عن
شيخ كما في المثال المذكور او قالا ان اخذه عن شيخين او قالوا
ان اخذه عن كثير كان يقول حدثنا فلان وفلان
وفلان واللفظ لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او واللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لمثل
قول حدثنا فلان ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال
ابن الصلاح فاعادته بيانا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار
بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يسمع وما الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلان ولم ينسبه واصبت ان تنسبه فقل حدثنا فلان
ان فلان بن فلان المقلاني حدثه بهذا ولكن ايراده كما قال
ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بأن لانها اقرب الى الاشعار
بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام
شيخ ولان أن استعملها قوم في الاجازة كما مر ثني بالثاني
فقال **اما اذا الشيخ** الذي حدثك **اتم النسبا** لشيخه
او من فوقه **في اول الجزء** واول الكتاب اي في الحديث الاول
منه **فقط** واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه
فذهبا الاكثرون من العلماء **لجواز ان يتم ما بعده** اي بعد
الاول سوا **فعل** ما صرح في القسم الاول ام لا اعتمادا
على ما ذكره اولا **ولكن الفصل اولى** من تركه طايفة من
الافصاح بصورة الحال **واتم** لجمعه بين الامرين والفصل
بهو او يعني اولى واتم بان لما مر **الرواية من اثنا النسخ**
الى اسنادها واحد و النسخ التي
متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة برواية عبد الرزاق عن معمر عنه **كحديثه**
اي الاسناد **في كل متن** منها **احوط** بل اوجبه بعضهم
و لكن اللغلب من صنعهم **البدء به** اي بالاسناد في
اولها او في كل مجلس من سماعها **و يذكر ما بعده** منها **مع**
قوله في اول كل متن منها **وبه** اي وبالاسناد السابق ونحوه
والاكثر جوزان ينفرد بعضها منها **بالسند** المعطوف
عليه **لاخذ كذا** اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان
للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن

فيه الراوي **ببعض** لفظ **ذا** اي احد الشيخين **و** بعض
لفظ **ذا** اي الاخر مما اتحد فيه المعنى **وقالا** اي وقال الراوي
اتربا اي الشيخان او تقاربا **في اللفظ** او قال والمعنى
واحد او نحو ذلك **ولم يقل** شيا من ذلك **مع** ايضا
نهي اي لجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد
عيب بتركه النهابي وغيره فيما قال ابن الصلاح ثم ثني
بالقسم الثاني فقال **والكتب** باسكان التا المسموعة اي اذا
للراوي من شيخين فاكثر **ان تقابلا** اي تقابل **باصل شيخ** واحد **من شيوخه** سمع من
دون من سواه **فهل يسمي** باسكان السين عند روايته **جماعة**
لتلك الكتب **لجميع** اي جميع شيوخه **مع** بالاسكان **بيانه**
ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله **احتمل** الجواز كالاول
وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه
بلفظه واحل عدم لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه
حتى يعين خلافه عنه في الاول فانه اطلع على موافقة المعنى
الزيادة على الرواية **في نسب الشيخ** حيث لم تقع فيها اصلا
او وقعت في اول المروي فقط وبدا بالقسم الاول فقال **والشيخ**
انلم يزد في حديثه لك **بعض نسب من فوقه** من شيخه
او غيره **فلا تزد** انت على ما حدثك به شيخك واكد ذلك
بقوله **واجتنب** ادراجه فيه **الا بفصل** يميز الزائد عن
كلام الشيخ **نحو هو** باسكان الواو ابن فلان **او يعني** ابن
فلان **او حدثني** للفصل **بابت** بتشديد الثوب **واثبت** بنون
مفتوحة فموحدة مشددة **المعنى** بالزيادة كما روى البرقاني
باسناده الى علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا
فان كانت نسخة فلان باحاديث ليس في نسخة غيره فقل
حدثنا فلان وفلان واخبرنا فلان وفلان ان كانت كذلك
والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث
يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم تقول
فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان
عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاول كالاسناد
ابي اسحاق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك
و مع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلا
سند واسد بالمهملة اي اقوم واحسن كما فعل كثير منهم
مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم يقصد احدكم في الجنة ان يقول له ثمن الحديث ومن بعيد
سند الكتاب او الجزء مع بعضي في اخره فقد احتاط لما
فيه من التاكيد و لكن خلفا اي الخلاف في افراد كل حديث
بالسند ما وقع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل
الخلاف فيه لم يزل بذلك تقديم المتن على السند كله او بعضه
وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده و لو كان سبقه بعض
سنده كان يقول روي عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو
لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل
ولا يمنع ان يبتدي راو و يكمل عن شيخ كذا اي مثل ذلك بسند
ويوخر المتن على العادة المعروفة فهو متجه كما جوز بعض
المتقدمين من المحدثين و قال الشيخ ابن الصلاح خلف النقل

معنى

معنى اي والخلاف في النقل بالمعنى متجه مجيئه في ذا الفرع
كبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا بنا على
جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجئ
الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف
تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثل او نحوه ونحو
اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مثل او نحو
يريد به متنا اورده قبله بسند اخر هل يجوز لمن سمعه
كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اصلا
فيه فالظاهر المنع من ان بالدرج يكمل بسند الثاني اي
بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا
فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع لذلك كما روي عن
سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ
والضبط والتمييز للملفظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه
بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعله تردد
والمنع من ذلك في نحو بالتنوين اي نحو فقط اي دون
مثله قد حكيا على ظاهر اللفظين اذ ظاهر مثل يفيد
التساوي في اللفظ دون ظاهر نحو وذا القول على عدم
جواز النقل بمعنى اي بالمعنى بنيا اما من اجازه فيسوي
بين اللفظين واختير من جمع من العلما منهم الخطيب في روايته
مثل ذلك ان يقول مثل او نحو او معنى متن ذكر قبل وسنده
كذا ويبين المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاضباط
بالتعيين وازالة الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله
اذا ساق المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين او اذا بعض متنه ليس بل حذف وسبق بعضه الاخر وذكر
الحديث او نحوه كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او بتمامه فالمنع
من سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في التي
قبلها لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر وفي
هذه لم يسق الا بعضه فينحصر هنا على القدر المثبت منه فقط
الامع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني
وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما اي المحدث والقاري
ذلك الخبر بتمامه برجي الجواز معه والبيان مع ذلك
بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث
وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اي الاولى وقال بعد حكايته
ذلك انه جزء فرواياته بالاجازة لما طوي اي لما لم يذكره
من الخبر هو التحقيق قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات
عديدة اي لانها اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل على
المجاز مع المعرفة به فادرج فيه واغتفروا اي فاعل افراده اي
عدم افراده عن المسموع بصيغة تدل على الجواز مع المعرفة
للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير افراد بلفظ
الاجازة ابدال الرسول بالنبي وعكسه وان رسول اي
لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي بالنبي ابدلا
وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه لعكس
ذلك بان يبدل لفظ النبي بلفظ النبي رسول الله وان
جازت الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول الكتاب
وحمل الخطيب على الندب في اتباع لفظ المحدث في لفظ وقد نحى
جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه اي الجواز

وهو

وهو جلي واضح والقول بان معناهما مختلف لا يمنع اذ المقصود
نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس
الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث
البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي
صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت
بقوله لا وبنبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاظ الاذكار
توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره السماع على
نوع من الوضوح باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر
ثم بعد العلم بحاصل من التخيير في الاداء على السابع من
حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقع كان
يقول حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانفهم بيننا هلون
فيها والحفظ هو ان يمنعها نوع وهن وظاهر كلامه كما صله
ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب
وفعله بدون بيانه من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه اذا
سمع على نوع وهن اي ضعف اضر خامره اي خالطه كان
سمع من غير اصل او كان هو او شيخ يتحدث او يغفس او
ينسخ وقت التسميع او كان سماعه او سماع شيخ بقراءة
لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه تطرق اذ في تركه
البيان نوع تدليس والمثن من شخصين وفي نسخة عن شيخين
من شيوخه او ممن فوقهم واحد منهما جرح والاوثق
كحديث لانس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وابان بن ابي
عياش لا الجيسن من الراوي على وجه الاستحباب لحقق له
اي للمجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون

فيه شيء عن أبان وحمله وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر **لكن يصح** ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لايجوز تعمده **وسلم عنه** اي عن المجروح ربما **كني** حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واطلق كناية عن المجروح **فلم يوف** مسلم بالجروح عن عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له **واما الحذف** للاصل الراويين **حيث وثقا فهو اخف** مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين **وان يكن** مجموع الحديث عن رواة ملفقا بان كان **عن كل راو** منهم **قطعه** منه **اجز بلا نكير** اي تمييز لما تحمل كل منهم منه **خلطا** اي اجز **جمعه** مختلطا بلا تمييز لكن **مع البيان** لذلك ولو اجمالا **كحديث الافك** فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت **بعض** من المروي عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان **تنتفي للتوهم** لجمع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح **وحذف واحد من** الرواة المجتمعين في **الاسناد في الصورتين** الثقات كلهم والمجروح بعضهم **اسنح** حذف ما ذكر **لما زياد** اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اضمر

به بعض الباقين اذ حذف منه شيء **اداب** الشيخ **المحدث** مع ما يأتي **و صح** انت للرواية **النية في التحديث** بان تقدم ما علم وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات **واحرص** من ذلك **على اشرك للحديث** فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها **ثم** اذا اردت نشره **بالنية الصحيح توضأ** وضوءك للصلاة **واغتسل** اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك **واستعمل طيبا** او بخورا في بدنك او ثيابك **وتسرحا** للشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس احسن ثيابك **و** استعمل حال تحديثك **زجرا** اي نهرا **للمتلي صوتا** اي صوته **على** قراءة **الحديث** اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكما نهى رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم **واجلس** حينئذ متوجه للقبلة **بادب وهيبة** اي مهابة واجلال **وصدر مجلس** تحدث فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعلم يخلص النية** طالب علم اي فاحسب واعدد ان الطالب لم يخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه لم انك بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس توجر افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت وهو محمد بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث بغير نية فجاء كما لا طلبناه

يمنون الخير الكثير وليتني
نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لم اذكر الاسناد في

الحديث وما النافي نية ثم رزق الله النية بعد **ولا تحدث** نفسك **عجلا** اي في حالة كونك عجلا مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه كما روي عن قد يفضي الى الهذر مه المنهي عنها **وان تتم** اي او في حال قيامك **او في الطريق** ولو جالسا تعظيما للحديث ولان ذلك يفرق القلب ان كان والفهم **ثم** بعد ما مر **حيث احتيج لك في شيء** من الحديث لا يستعجل **اروه** وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جا يوم القيامة ملجما بلجام من نار وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتيج الى ما عنده استحب له التحديث لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله صونا انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فغرض كفاية هذا **وابن خلاد** الرامهرمزي **سلك** في كتابه المحدث الفاضل التحديد بالسن فصرح **بانه** اي التحديث **يحسن لخمسين عاما** اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال **ولا باس به لاربعينا** عاما اي بعدها فليس ذلك مستنكرا لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال **ورد** اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بانه استحسان هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وقد كان من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة

والناس متوافرون وشيوخ ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في احزن من الاربعين المتقدمين والمتاخرين **ولكن الشيخ** ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث قال **بغير البارع** اي الفائق للاصحاب في العلم وعنيه **خصص** كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تتحلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاصابة في ما عنده **لا كما لكن والشافعي** وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاصابة في التحديث قبل ذلك او لانهم سئلوا عن ذلك اما بصريح السؤال او بقرينة الحال التي توقت التحديث دائرا بين وقت الحاجة وبين محصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اختلفت في بيانه فقال **وينبغي** لمن ذبا **الامساك** عن التحديث **اذ** اي وقت كونه **يخشى الهرم** المقتضي غالبا الى التغيير وخوف الهرف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم **والثمانين** اي بأحبية الامساك عن التحديث عندها ابو محمد **ابن خلاد** الرامهرمزي **جزم** فقال اذا تناهى العمر بالمحدث

فاعجب اني ان يمسك بي الثمانين وانه حد الهرم والتسبيح والذكر
وتلاوة القرآن اولي يا بنا الثمانين قال **وان يكن ثابت عقل**
وراي يعرف حديثه ويقوم به **لم يبل** اي لم يبال بذلك بل
رجوت له ضيا **كانس** هو ابن مالك **ومالك** هو ابن انس **ومنه**
نعل ذلك يخبر بهما **و** ابو القاسم عبد الله بن محمد **البغوي** وابو
اسحاق ابراهيم **المهجي** بضم فكسر فجيم بن عمرو **وضمه** اي جاءة
غيرهم **كالقاضي** ابي الطيب **الطبري** كلهم **حدثوا بعد**
الثمانين قال ابن الصلاح بتبعا للقاضي عياض وانما كره لاصحاب
الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله
وتغير فهمه فلا يضبط لم الا بعد ان يخرف ويغلط **وينبغي** ندبا
ايضا **امساك الاعمى** بالرفع عن التحديث **ان خيف** ان يدخل
عليه في حديثه ما ليس منه **وان من سئل** بكسر السين
وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن سئل في اي حديث **بجزء** او كتاب
وقد عرف رجحان راو من معاصريه **فيه** لكونه اعلى
سندا منه فيه او متصل السماع بالبينة اليه او لغير ذلك من
المرجحات **دل** اي ان يدل السائل لم عليه ليأخذه عنه **فهو**
اي ارشاده بالدلالة على ذلك **حق** ومصيحة في العلم لان الراجح
عليه احق بذلك منه وقد فعل غير واحد من الصحابة وغيرهم
قال شريح بن هانئ سالت عائشة عن المسح يعني على
الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني **وينبغي** ندبا
للمحدث ايضا **ترك تحديث بحضرة الحق** اي من هو احق
منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يتكلم ابراهيم بشيء **وبعضهم كره الاخذ** بالرفع **عنه ببلد**

وفيه

وفيه من هو **اولى** به **منه** لسنه او علمه او غيره فقد قال
يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى منه بالتحديث
احمق وانا اقاصدث ببلد فيه مثل ابي مسهر ينبغي للحيي
ان تلحق **ولا تقم** ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القارئ
ايضا **لاحد** اكراما للحديث وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد
ابن عبد الله المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كنت عليه خطيئة ولا
تخص اصاغر من تحدثهم باقبالك عليهم بل **اقبل عليهم** بكسر
الميم جميعا ندبا لقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة
وليث رتل ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع من
ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم
زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظ من
جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعل
متوسطا حذرا من سامة السامع وملله الا ان علمت ان
الحاضرين لا يتبرمون بطول فقد قال الزهري وغيره اذا
طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب **واحمد** ربك تعالى **وصل وسلم**
على النبي صلى الله عليه وسلم **وبع دعا** يليق بالحال **في بدء** كل مجلس
وفي ختمهما فكل ذلك مندوب كان يقول الحمد لله حامدا
طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صل وسلم على سائر النبيين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما يبغي
ان يسال السائلون اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ
منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم **واعقد** ندبا ان كنت محدثا
عارفا **للاملا** بالدرج والقصر للوزن في الحديث **مجلسا** من
حفظك اوكتابك واحفظ اشرف **فذاك** اي الاملا **مذارع**
وجوه **الاسماع** بالدرج من الحدث **والاصح** بالدرج للطالب
بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن فوائد اعتنا
الراوي بطرق الحديث وشواهده وتتابعه **ثم ان تكثر**
جموع من الحاضرين **فاتخذ** وجوبا **مستملي** تتلقى منك
للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت **محصلا ذا يقظة** بالكان
القاف للوزن اي تيقظا بارعا في الفن اقتدا بائمة الحديث
كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم وروى ابو داود وغيره
من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث
لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي
في رحبة قسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم
صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد
ابن هارون حيث قال لم يزد حدثنا عمدة فقال العمدة
ابن تن فقال لم يزد بن هارون فقد تك ويندب ان
يكون جهوري الصوت **سويا** اي جالسا **فان عال**
كرسي او بالدرج **فقائما** على قدميه كابن عليه بمجلس

مالك وادام ابن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ للسامعين **ينتبع** المستملي **ما يسمعه** من ذلك
ويورده على وجهه من غير تغيير **مبلغا** بذلك من لم
يبلغه لفظ **او نحوها** به من بلغه علي بعد ولم يتفهمه فيشوك
بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من
لم يسمع الا من المستملي **واسكتوا** اي المحدثون ممن تصدى
للاملا او التحديث **البدء** اي الابتدا في مجلس **بقارئ** ولا
اي بقراءة قارئ من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين
شيا من القران فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا
قعدوا يتذاكرون في العلم يامرون رجلا ان يقرا سورة او اقصار
شيخا متبعا للمناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة ستقرئك
فلا تنسى **وبعده** اي وبعد الفراغ من التلاوة **استعت**
اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج للاستفتاح اقتدا
بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة
الوداع استنصت الناس **ثم** بعد استفتاحهم **بسملا**
اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا **فاحمد**
الله **فالصلاة** والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالبسم
الله وفي رواية بالحمد لله وفي رواية والصلاة على فهو
اقطع فبني الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث
ثم بعد ذلك **اتل** اي للمستملي على المملي **بتوله** اي قائلا
له **من** ذكرت او من حدثك من الشيوخ **او ما ذكرت** من
الاحاديث **وابتهل** اي دعا له مع ذلك بتوله رحمك الله

او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه واذا انتهى نبغا للمملي
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صل وسلم
عليه ندبا وان تكرر ذلك و كذا اذا انتهى الى ذكر احد من
الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوته بذلك
كله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده
صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم ويندب
ايضا الترضي والترحم على الاباء فقد قال القاري للربيع
ابن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ
المملي ترحم الشيوخ الذي دوي عنهم بذكر بعض اوصافهم
الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه
في الدين وهو مامور بالدعا لهم وبرهم وذكر مآثرهم
والثنا عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب
الامين او الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معادن
الصدق ثم بسوق سنده و اما ذكر ما وصف بشي
من لقب اشتهر به كغندر لمحمد بن جعفر وغنه لمحمد بن
في باب الالقاب او من وصف نقص كاحول لتمام والشلل
لمنصور والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز و من نسب لامه
كابن ام مكتوم وابن بحينه فجائز لقوله صلى الله عليه
وسلم لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو
اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا اعلم لكن
من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن عليه
والاصم نعم ان تنسك عنه ازكا به لانه حينئذ ينهي

عنه بقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد بن
حنبل نهى ابن معين ان يقول حدثنا اسماعيل بن علية
حيث قال لم قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان
يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال
قد قلناه منك يا معلم الخير قال الناظم والظاهر ان
ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح
في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف
بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام
احمد وادر و ندبا في الاملا بالدرج والقصر عن شيوخ رويت
عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة
و قدم منهم أولاهم سنا او علو اسناد او نحوه وانتقه اي
المروي بالاملا ايضا بحيث يكون انفع واعم فائدة
وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهيه وافهم انت
اي بين ندبا للسامعين ما فيه من فائدة من بيان محل
او غريب او علة فيما تمليه ويندب ان ينبه على فضل
ما يرويه وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد عن
شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا تزد في
املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق مئتين واحد
فانه اعم منفعة واعمد فيما تزويه على اسناد قصير متين
لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املائك المشكل
الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات
التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح
والاعضا للازلي القديم خوف الفتن بنتج الغافل فتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها يجهل معانيها
يحملها على ظاهرها او يكذبها فيردها ويكذب راويها وقد
صح قول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه
من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول
الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
فقال بعض العلما قول ولا حرج في محل اكال اي حدثوا عنهم
حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن للملي
الانشاد المباح المرتق للقلوب في الاواخر من مجالس
الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنة وان
كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده
على عادة الائمة من المحدثين ونحن على رضي الله عنهم روحوا
القلوب وابتغوا لها طرق الحكمة وعن الزهري انه كان
يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
فان الاذن مجاجة والقلب حمض اي مشته للحمض قال
الجوهري وانما اخذه من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح
وامر من النبات كالاثل وشجر الطرفا لانها اذا اكلت
الحلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحامض
فتحول اليه ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز
وان خيف على الرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث
وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك ولكنهم عجزوا
عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن منعهم

من

من حفاظ وفقههم مجالس الاملا التي يريد ونه املاها
قبل يوم مجالسهم اما سؤال منهم له او ابتدا منه
وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاعين
كل اي ينقبض عني عن العرض والمقابلة نبع اي
لاصلاح ما يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة
للاملا تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا حرره الناظم
وفيه نظر اولى وفي نسخة اداب الطالب الحديث غير
حاضر واخلص النية لله تعالى في طلبنا للحديث اذ الشرع
به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاجر
عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيامة
وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار
الاخرة اتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج اليه وجد بكسر
اول وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف
ولا تاخير فقد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا
التؤدة في كل شي خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي
كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب
هذا العلم من يطلبه بالتملل وفي رواية بالملل وغنى النفس
فليفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح وابدا بالاهم شيوخه فحصرها اي باخذها عنهم
والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها واياها بالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما يهمه بضم اليا من ذلك وغيره كروي انفرد به بعضهم قال
ابو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم امر بالمهم وان
استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على واحد منهم
فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان
فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فالاشراف
وذوي الانساب بهم فان تساووا في ذلك ايضا فالاس
ثم بعد استيفائك لاحد ما بصر من مروي شيوخها
شد الرحلا اواشى اواركب البحر حيث استطعت وغلبت
السلامة لغيره اي لغير مصر كامن البلدان وغيرها للجمع
بين علو الاسناد بين وعلو الطائفتين ولخبر من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد رحل
جابر بن عبد الله الى عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما
مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته
في مصر كامن الابتدا بالاهم فالاهم ولا تساهل بفتح التا
حملا اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث يخل بما عليك
ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة فشهوة
السماع كما قال الخطيب لا تشفي والتهمة من الطلب لا تنتفي
والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
واعلم ما تسمع بمصرك وغيرها من الاحاديث التي تعمل
بها في الفضائل والترغيبات فقد روى ان رجلا قال
يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما
ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال الشعبي ووكيع وابراهيم
ابن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به

وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر
بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن
قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله والشيخ يعلم اي عظمه واحترمه لخبر ليس منا
من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل لي ولا تتثاقل عليه تطويلا
صفحا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من اجلوس
ويعود لعابنا فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق
رواه احمد وغيره ويخيل الطباع ويخيي كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك
ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبرا ولا مستحييا بحيث
يمنعك التكبر او الحيا بالقصر عن طلب لما تحتاج من
حديث او علم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال العلم مستحي
ولا متكبر وعن عمرو ابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق
علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك شرعي
يقع على وجه الاجلال والاستزام للاكابر وهو محمود والذي
هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنب
انت كتم السماع الذي طعنت به لشيخ وكتم شيخ انفردت
بمعرفته عن اقرانك رجا الانفراد به عنهم فهو ايا الكتم
لو م من فاعله ويجب علمه عدم الانتفاع به وفي الحديث
الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث
وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له

الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يعتل الصواب
اذا ارشده اليه او نحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه قال
لابي عبيدة معمر بن المثنى لا ترد علي عجب خطا فيستفيد
منك علما وتيخذك به عدوا **واكتب** بالسند عن من لقيته
ولو دونك **ما تستفيده** من حديث ونحوه **عاليا** اي سنده
ونازلا فالفائدة عالية الوعن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير
كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظم منزلته على ابي بن كعب فلعلى لينا شيء بغيره ولا
يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن هو دونه مع ما فيه من
ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه
وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن
هو دونه وعمن من مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة
لاكثرة الشيوخ صيتا عاطلا اي لمجرد الصيت الحاصل عن الفائدة
اما تكثير هم لكثرة طرق الحديث فلا باس به **ومن ثم** كان ابي
حاتم الرازي **اذا كتبت فمشى** اي اجمع من هاهنا ومن
هاهنا اي ارو ولو عمن لا قدر له **ثم اذا رويت فنتش فليس**
هو من ذا اي من الاستكثار العاطل نقل عنه ابن الصلاح قال
الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد كتب الفائدة عمن
سمعتها ولا توقف ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل
ان يوخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره
او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي
فنتش حينئذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك

انتخابه

انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان
وقت الرواية والعمل نظر فيه وتامل **والكتاب** او الجزء **تعم**
باثبت سماعه وكتابته و **انتخبه** بان تختار منه ما تريده
وتندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده
فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني من صدق غير قط ومن
ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم
وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ
لا يندم **ولكن ان يضق** كما افاده الخطيب **حال** اي وقت
عن استيعابه اي الكتاب او الجزء لعسر الشيخ او كون الشيخ
او الطالب واردا غير مقيم او نحو ها او وقع ذلك **لعارف**
بجودة الانتخاب تحري و **اعاد بي انتخابه** بنفسه **او**
وقع ذلك لمن **قصر** عن معرفة الانتخاب **استعان** في
الانتخاب **بما يريده ذا** اي صاحب **حفظ** ومعرفة **فقد**
كان من الحفاظ من له الانتخاب **يعد** اي يهيئ له بحيث
يتصدى لفعله كابي زرعة الرازي والشابي وابراهيم بن
امه الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم
كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم
وعلموا اي المنتخبون **في الاصل** المنتخب منه ما انتخبوه
لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه اولا مسالك الشيخ اصل
بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع اخر منه بتقدير فقد
الفرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حجر

فيها فقد علموا اما خطا اي بحظ الحرة ثم منهم من يجعل عريضا
في الحاشية اليسري لما فعل الدارقطني ومنهم من يجعل وصفيرا
في اول اسناد الحديث كالمالكي وعلى هذا استقر عمل اكثر
المتاخرين او علموه بصورة همزتين يجر في الحاشية
اليمني كابي الفضل علي الفلكي او بصاد ممدودة يجر في
الحاشية اليمني ايضا كعلي بن احمد النعيمي او طا مهملة
ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بجانبي اصلها بجانب
الاخري كذلك لمحمد بن طلحة النعالي او بين ذلك ولا تكن
انت مقتصرا ان تتمما الحديث وكتبه بفتح الكاف
وبالنصب عطفا على محل ان تتمما المنصوب بنزع الخافض
اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم ومعرفة
لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع والا لكنت كما
قاله ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل
والتحصيل بذلك في عداد اهل الحديث الاماثل وعن ابي
عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة
قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عنده
علو سنده فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة
ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب
المتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على
الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه

واقرا

واقرا ولو تعنيها عند شروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم
الاثر اي الحديث لتعرف مصطلح اهله كابن اي كتاب
علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح اوكذا النظم المختصر
فيه معا عمده مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان
تحصل به العناية وعليك شدة الحرص على السماع وملازمة
الشيوخ وبالابتدا بسماع الامهات من كتب الحديث وبالصحيحين
للبخاري ومسلم منها ابدان بتوكيد الكفيفة
وابدا باولهما لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام ثم بعدها
بكتب السنن المراعي فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن
ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي
لتمرنه في كيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي للتنبيه
ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدا بعدها بسنن
الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر احاديث
الاحكام ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم ثن بما
ابي بسماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب المسانيد
مثل مسند الامام احمد وابن راهويه وابي داود الطيالسي
وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب
وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا
للمهد للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا
النوع ويجب الابتداء به على غيره و ابدا بعد ما ذكر بما
اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن
المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وضمها العلل
للاحمد ولابن ابي حاتم و لابي الحسن الدارقطني بالاسكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما مر وهو على المسانيد كذا بما اقتضته حاجة من كتب **التواريخ** للمحدثين المشتملة على احكام في احوال الرواة كابن حبان وابي حسان الزيادي التي **غدا** على الناس **من خيرها** التاريخ **الكبير** بالنسبة للاوسط والصغير **للجعفي** ابي للبخاري فانه كما قال الخطيب يربي ابي يزيد على هذه الكتب كلها **و** من خيرها ايضا **الجرح والتعديل للرازي** ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم **و** كذا بما اقتضته حاجة من **كتب للمؤتلف** والمختلف النوع **المشهور** بين المحدثين الذي مع غيره في محله **و** الاكمل **الاكمال للامير** ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا والامير لقبه **واحفظه** اي الحديث **بالتدريج** قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ مالا تطيقه لخبر خذ وامن العمل ما تطيقون وعن الثوري قال كنت ابي الاعمش وشعبة فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا حديثا وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لغلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به **ثم** بعد حفظه **ذاكره به** الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفلتوا بدرتس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك **والاتقان** بالدرج

وبالنصب بقوله **اصحبن** مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان **وبادر اذا تاهلت** لمعرفة التاليف **الى التاليف** وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو انتقاط ما تحتاج من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب وسياقتها من مروياته او مرويات شيخه او اقرانه كما سيأتي وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية وباعتبار ذلك بالتاليف **تمهر** في الحديث وتقف على غوامضه **وتذكر** بزمك بين العلما الى اخر الدهر **وهو** اي التاليف الواقع **في التصنيف** في الحديث **طريقتان** مصدوقتان بين العلما الاولى **جمعه** اي التصنيف **ابوابا** اي على الابواب في الاحكام الفقهية الفقهية او غيرها **او جمعه مسندا** اي على المسانيد **تعرده انت صحابا** اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلفت انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله ابن موسى العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهي هذه الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم سببا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كانس بن مالك وابي الطفيل ثم النسا ومنهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب

البينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاولى اسهل ثم الثانية
وجمعه اي الحديث في الطريقتين **معللا** اي على العلل بان
تجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارساله
ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في
بابه ففي الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد **كما فعل**
الحافظ ابو يوسف **يعقوب** بن شيبة السدوسي **امعلى** اي جمعه
على العلل في الطريقتين **اعلى رتبة** منه فيهما بدون اذ معرفة
العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي **ولكن** مسند **يعقوب ماكمل** كما زاده الناظم
قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة
والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وان وبعض
الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند
معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بكتب مخصوصة **وجمعوا** ايضا **ابوابا** مخصوصة
كل منها مفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب
القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر الى
للاجري **او** بالدرج **جمعوا شيوخا** مخصوصين كل منهم على
انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في
حديث الفضيل بن عياض **او** بالدرج **جمعوا تراجما** مخصوصة
كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة **او** جمعوا **طرقا** لحديث واحد كطرق حديث

قبض

قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعمدا
للطبراني وغيره **وفدروا** اي العلما **كراهة الجمع** اي تاليف
لئي اي صاحب **تقصير** عن مرتبته فعن ابن المديني
اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث
من كذب علي فاكتب علي قفاه لا يفلح **كذاك الاخراج** بالدرج
لما صنف اي ما واكراهة اخراجه للناس **بلا تحرير** وتهذيب
وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما وتغييرا ونحو ما
العالي والنازل من السند وما معهما مما ياتي للاسناد
خصيصية فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك
الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي
السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح المومن
فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل **وطلب العلو** في
السند اي قدم سماع الراوي او وفاته **سنة** عن من سلف
او عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال
قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة
محتجا في ذلك بخبر انس في مجئ ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ
لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم
سوالهم عما اخبر به رسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله
عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاءه وسالم لانه لم يصدق
رسوله عما اخبر به او لانه اراد الاستثبات لا العلو **وقد**
فضل بعض من اهل النظر **النزول** اي طلبه اي عالي الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد
في احوال رواة النازل اكثر لكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا
القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايده الناظم
بانه ربما يتعذر من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة
بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث التوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا
ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو
ذلك كما سيأتي اخر ذلك الباب وقسموه اي قسم
كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما خمسة
وان اختلف كلام بعضهم في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول
منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة
في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما قربه
قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد
اولا سناد اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا
القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالمديح لان القرب
مع ضعف الاسناد لاعتباريه والثاني منها علو نسبي وهو
قسم القريب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامام من ارباب الكتب
الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري

اي قسم طائفة

ح صحة الاسناد اليه ايضا و الثالث منها علو نسبي
ايضا لكن مفيد بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن
الاربعة ان يتنزل متن من طريقها اخذ اي
نقل ان لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا
ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه الصلاة
والسلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من
جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رويناه
من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا صح
كونه علو نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من
روايتنا من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم
علو التنزيل وبنى نفع الموافقات والابدال والمواساة
والمصافحات كما سيأتي قوله فان يكن المخرج في شيخه اي شيخ
اصحاب الائمة الستة قد وافقه كحديث يرويه البخاري عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فان رويناه
من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة
كما في هذا وقد يكون باكثر نعم بضم لها الموافقة لانهما قد
اتفقا في الانصاري او ان يكون قد وافقه في شيخ شيخ كذلك
اي مع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو البدل
لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة
وقد يسمون موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي
مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح
لكن خالفه غيره فاطلقوها بدونه فان علا قيل موافقة عالية
او بدل عال نبه على ذلك الناظم وان يكن اي المخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساواه اي احد الستة عدا قد حصل اي من جهة العدد الحاصل
له في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في المدفوع او الصحابي او من قبله في مثنى الى شيخ احد الستة كما
بين احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة لكنها
مفقودة الان الا ان يكون عدد ما بين المخرج وبين النبي
صلى الله عليه وسلم مثلا في حديث كعدد ما بين احد الستة
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر وحيث راجح
الاصل اي علا سند احد الستة بالواحد اي براو واحد على
سند المخرج فهو المصافحه لم يعني ان المخرج كانه لقي احد
الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة
لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه
او لشيخ شيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا
بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد
لاجل تقدم الوفاة لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة
عنه شاركه في الرواية عن شيخ فمن سمع سنن ابي داود على
الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب اكرابي ومن سمعه
على النجيب اعلا ممن سمعه على بن الخطيب المزه والنجم بن البخاري
وان اشتركوا الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده
ومقتضى ذلك انه يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن
ام تاخر لان تقدم الوفاة يعني وجود الرواة عنه بالنظر
لمتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالمقتضية
المذكورة محله في غير تاخر السماع لما ضر مما ياتي في القسم الخامس

ثم هنا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء لنسبة
شيخ الى شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ
بالاضافة لاجل الشيخات لاخر بالحرف للوزن اي لشيخ اخر فقد
اختلفت في وقته تقبل يكون للخمسين من السنين
مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته سنينا
اي من السنين ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل
قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع
من شيخه اولراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان
تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا وبين
القسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد
قسما واحدا ثم رأيت ابدل الساقط العلو الى البخاري ومسلم
ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي
زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لاقواء كابن ابي الدنيا
والخطابي قال وكل حديث عزى لهذا المحدث ولم يجده عاليا ولا
بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده
فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول فتتنوع
اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة ويتصل
بدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث فمع النزول لقول
ابن المديني وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه
فهو ما لم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها الزيادة الثقة في رجال
على العالي او كونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه مستدلا بالسماع
وبي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته

في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم والمأمضمول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله **والصحة** مع النزول هي **العلو** المعنوي **عند النظر** والعالي عدما عند فقد الضبط والاتقان علا علوا صوري فكيف عند فقد التوثيق **الغريب والعزيز والمشهور وحاصله** اي بروايته **مطلقا** عن التقييد بامام يجمع حديثه **الراوي انفرد** عن كل احد اما لجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث امرأة ابي لهب اذ المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن زمعة ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الداوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه **فهو** اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر **الغريب** سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه **وامام** ابو عبد الله **ابن منده** **فخصه بالانفراد** عن كل احد برواية شيء مما ذكر **عن امام يجمع حديثه** اي من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا **فان عليه** اي المروي من طريق امام يجمع حديثه **يقتنع** راويه بمن راواه **واحد** وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة **فهو العزيز** سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز

بفتحها

بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا يوجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم واما صورة العزيز التي جوزها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين **او** يتبع رواية عن ذلك الامام من رواه **فوق** اي فوق اثنين كذلك مالم يبلغ حد التواتر **فمشهور** سمي به لشهرته وضوح امره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اول منقول عن الواحد فقط من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز من حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة وعمر وابن عمر وابن مسعود عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برمن **وكل** من الانواع الثلاثة للاثنين في الصحيح والضعيف بل **قد راوا** اي المحدثون **منه الصحيح** الشامل للحسن **والضعيف** وان لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب **نعم** ان الحديث **قد يغرب مطلقا** اي متنا واسنادا وشيخ الحديث انفرد برواية راو واحد **او اسنادا** بالدرج اي او يغرب اسنادا **فقد**

اي فقط كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فيتفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب
مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقوله
الترمذي غريب من هذا الوجه قال والذي هذا النوع
يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث
المفرد عن من انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير
غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد
طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في
طرفه الاخر لحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما
طرات له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان
الغريب عند ابن مندة فمن فوقه مطلق ونسبي وهو
على وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق
بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما بعد من انواع
الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة
الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي
العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرح من الترمذي
الغريب اقسام غريب سندا ومتنا وغريب سندا لا متنا
وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل
للثاني لعدم وجوده **كذلك المشهور** ايضا قسموا اي كما
قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا لكن
بشهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث **المسلم**

من

من سلم المسلمون من لسانه ويده **والمشهور**
بالمقصور شهرته **على المحدثين من مشهور** بينونة من نحو حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت **بعد الركوع شهرا** يدعو
على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين
جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث
اشتهر بين المحدثين انه غيرهم فقد يستغربونه لكون
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا
الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار راويه الى
متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله **ومنه** اي من المشهور **دو**
تواتر فكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير
المتواتر والمتواتر ما يكون **مستقرا** اي تشبعا **في** جميع
طبقاته بان يكون يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد
معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة
معه تواطوهم على الكذب **كمتن** اي كحديث **من كذب**
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع
من الحفاظ **فوق ستين** صحابيا باثنين **رووه** بل فوق
ستين **والعجب بان** اي من ان **من رواته للعشره** بفتح
اللام المشهود لهم بالجنة **وانه خص بالامرين** باجتماع ازيد
من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم **فيما ذكره**
الشيخ ابن الصلاح **عن بعضهم** فلم يخص بالامرين معا غيره
قلت بلى قد خص بهما معه **مسح الكفاف** اي حديثه
فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة

بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا ايضا فانه
القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرة نفر بالسكان
الشيء اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه نسبا اي خصه
الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي تواترا وبالجملة
حديث من كذب عليه اكثر ورودا عن الصحابة كما نبه عليه
ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني الهم بخوا المائة
بل زيدوا اي زاد واعن مائة منهم بالتنبيه في حديثه من كذبا
بالف الا طلاق غريب الفاظ الحديث هو ما يقع فيه من
الالفاظ الغريبة الغامضة والمشتبهة وتتأكد العناية
بها لمن يروي بالمعنى والنضر بن شميل المازني او ابو عبيدة
معمر بفتح صوفه لقوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اوله
نهصنف في الاسلام الغريب فيما نقلوا اي رواة الاخبار
فجزم الحاكم بالاول وتبعه وغيره بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك
ابن قريب الاصمعي عصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد الماتين واقتفى اثره وحذى حذوه
ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
القتبي بشبة لجره فزاد عليهم مواضع وتتبعه في مواضع
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن ابراهيم الخطابي
صنفا كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف
فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي
وعبد الغافر الفارسي وابو العرج بن الجوزي وابو عبيدة
حمد بن محمد الهروي فاعتنى به اي بجعل الغريب اي اجعله في

اراد بالمخالفة التي لا تظهر معناها الا لشدة التامل به وبالمشتبهة الالفاظ التي تظهر معناها الا ان فيها اشتباه بغيرها فليس الثاني عطف تفسير على الاول كما قد يتوهم

عنايتك.

عنايتك ضبطا وتدبرا والتخفي فيه رجما بالظن فقد قال الامام
احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره اذا تكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
الذكر ولا تتكل غير اهل الفن اي الغريب في النقل عنه وجهر
ما فسرته اي الغريب به ما كان في المعنى الوارد في بعض
الروايات مفسرا لذلك الغريب كالدخ بضم الدال اشهر
من فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره
بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة
المشهورة لابن صياد ابي عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد
ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما
قال له خبأت لك خبأ قال فما هو قال هو الدخ كذاك
اي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بالاسكان
لغة مر وصححه وكذا عند ابي داود قالا وخبأ يعني النبي صلى
الله عليه وسلم له يوم تاتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى
المديني ان السر في امتحانه لم بهذه الاية اشارة الى انه مسيح
عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء
في رواية الامام احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان
يظن انه الدجال والحاكم فسره للجماع اي به وهو
كما قال الائمة واهم في ذلك ولعظم سالت الادباء عن
تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها اي يجامعها وهم فيه
ايضا الخطابي ففسره بانه نبت بين النخيل وقال الاصمعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاحتراز هنا لانه لايخلو الا ان يريد بجزئيات احترت المسلسل
من الاحاديث باعتبار الرواة والاسانيد سلسل الحديث
ماتواردوا اي تتشاركت فيه الرواة لم واصرفوا احوالا
اي على حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة
اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من
رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
امنت بالقدر الي اخره او وصفا اي او ما تواردت فيه
رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقاربة
لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف
او فعليا كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ او بالفقها وبالمحدثين
وبرواية الابناء على الاباء او وصف سند بالدرج اي ما تواردت
فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ
الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحو حدثنا
واخبرنا فلان فما تحد ما وقع منها لهم فصار الحديث
بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم
سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن

الاكثر

الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما
يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بنفس الاظافر يوم الخميس
او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها
كقول الراوي اضمن يروي عن شيخه الى غير ذلك من
انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه
اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعل الحاكم انما هي
مثل لم ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه
وكلامه موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال
قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس و لكن قل ما سلم للمسلسل
ضعفا اي من ضعف كعلل في وصفه لان اصل المتن
وسنده ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اول او وسط
او اخره كالوليد اي كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح
تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض
من الرواة وسلم اي تسلسل ولم يصح قال شيخنا اصح مسلسل
يروي في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ
من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا
رفع الشارع الحكم السابق من احكامه الحكم منها
والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم وضوح به
بيان المجمل والشرط ونحوهما بالشارع قول الصحابي
مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحتمل التكليف

قول ونحوهما كالسبب والمانع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالخبر المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق
من احكامه رفع الاباحة الاصلية ويحكم منها الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون وبلا حق انتهاء الحكم بانتهاء وقته
كخبر انكم لاقوا العدو غدا الفطر اقوى لكم فافطروا فانه
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به موقت
وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره وهو
اي النسخ ثم بكسر المثلثة وفتحها والكسر هنا انسب اي
حقيق ان يعتني به لجلالته وغموضه وكان الامام الشافعي
رحمه الله ذا اي صاحب علمه اتقانا واستنباطا وترتيبا
وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخ حتى جالسنا
الشافعي ثم بين الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد
الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او بين صاحب من
اصحابه عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان
عرف التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر
وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس
انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق
خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان يرد
اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر

قول الاصلية اي التي كانت موجودة قبل نسخ الشرع

قال الامام احمد ابن حنبل لا يعلم دافع لما تقدم من حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال نرفعه تاعلنا واصحابه عليه كقوله جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

لكل

بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن محل الثاني منها
عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر وذكر
مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله
عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله
المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان
يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق
قول المحدثين انتهى و الرابع ليس على اطلاقه من ان الاجماع
ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع
على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود
خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده
اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول وبعدها ارتفع النسخ
ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم
في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب ترديه
فقد حكي الترمذي فيه اجماعا مع الاجماع على ترك العمل به
وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح
في الاجماع وممن حكي الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل
قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد
فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ
كما قاله الترمذي من حديث جابر قبيصة بن ذويب ان
صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد شرب فيها فضرب به أحد ولم يتعلم التصحيف الواقع في
المشتبه وما قاربه وهو فن مهم وأبو أحمد العسكري المزيد
على ابن الصلاح وأبو الحسن الدارقطني هما باسكانها يائهما لما
صنفا فيه ثم بعض الرواة صحفا والتصحيف يقع إما
في المتن كما وقع لأبي بكر الصولي فإنه لما أملى حديث من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا
بمعجمة بشين معجمة وكقول أبي محمد موسى بن المثنى في حديث
أو شاة تنعر بالنون وإنما هو بالياء التحتية أو في الإسناد
كابن أي كعتبة بن الندر بنون ومهملة مشددة حيث صحف
فيه محمد بن جرير الطبري قالا بالف الإطلاق بدر بالباء الموحدة
ونقط ذالا أي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام
ابن مزاحم بزاي ومهملة وإنما هو براء وجيم وكذا أطلقوا أي
الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهرا أي على ما ظهرت
حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وإنما غلط فيه
الناسخ أو الراوي بإبدال أو نقص أو زيادة كقوله يعني
ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت أحتجم النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر بإبدال الراء ميما
وكما روي يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر
وقد استعظمه أبو زرعة الرازي واستقبحه وذكر أنه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث أبي سعيد في خطبة
العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل

الناس وهم جلوس حيث أبدل بعضهم رجليه براحلته
والصواب رجليه فأطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وإن
لم يشتبه وكذا واصل حيث أبدل اسمه بعاصم وأبدل
الأحدب لقبه أيضا بأحول بتصرفه للوزن لقب عاصم
وذلك بأن يكون الحديث لواصل الأحدب فيبدل بعاصم
الأحول كما في حديث شعبة عن واصل الأحدب عن أبي
وائل عن ابن مسعود أي الذنب أعظم حيث أبدل بعاصم
الأحول أو عكسه بأن يكون الحديث لعاصم الأحول فيبدل بواصل
الأحدب وضابط ذلك أن يكون الاسم واللقب أو الاسم
واسم الأب بوزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه
بحروف مختلفة شكلا ونقطا أو أحدهما فيشتبه ذلك على
السمع تصحيف بالنصب بلغنوا سمع أي في المتن أو في
الإسناد لقبوا أي وكل ما أطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره
في الخط تصحيفا لوقوع تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فقط أبو موسى محمد بن المثنى
أمام العنزة أحد شيوخ الأئمة الستة حيث ظن القبيل
من رحم القبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي إليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ذكره الدارقطني فصحف ابن
المثنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث ظن
سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فأخطأ
وخاب في الظنونة إذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة
تنصب بين يديه ومن أمثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه

الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث الى لما روي حديث النهي
عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة
ما حلقت راسي قبل الصلاة فهم منه حلق الراس فلهذا المراد
تحليق الناس خلقا **مختلف الحديث** اي معرفته وهو من اهم
الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث
واول من تكلم فيه الشافعي رض الله عنه في كتابه اختلاف الحديث
من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير
الطبري وغيرهما **والمتن** اي متن الحديث الصالح للحجية
ان تافاه ظاهرا **متن اخر** مثله **وامكن الجمع** بينهما بما يرفع
المنافاة **فلا تناقض** اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما
فهو اول من اهمال احدهما **كمتن لا يورد** بكسر الراء مضارع
على صحيح المساوي لمتن فرمن المحذوم فارك من الاسد المشار
اليه بعد **مع متن لا عدوى** ولا طيره اذ الثالث منافٍ
للاولين فزعم جماعة نسخهما به والجمع بينهما كما ذكره بقوله **فالنفي**
للعدوى في الثالث انما هو **للطبع** اي لما كان يعتقده اهل
الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي
بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو
الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث
لا يورد **وفر عدوى** اي سريعا كناية عن فرارك من الاسد
للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا للاعداء عاديا وقد
تتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع
بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد
وجدنا من خالط المجذوم المصاب بشيء مما ذكر ولم يتاثر به وقد

من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واجتنب ممرض في الحديث
من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه
اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما **فان نسخ بدا** اي ظهر **فاعمل به**
اي بمقتضاه **اولا** اي وان لم يبد نسخ **فرجح** احد المتنين
بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده
ككون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او
مناولة ولكثرة الرواة وصفاتهم **واعمل من** بعد النظر
في المرجحات **بالاشبه** اي بالارجح منهما فان لم تجد مرجحا
فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت لك
الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقعد مما ذكرهنا في
هذه المسئلة **خفي الارسال والوتد في متصل الاسناد**
وهو رواية الراوي عن من عاصره ولقيه ما لم يعلم منه ذلك
كرواية المعاصر عن معاصره ما لم يعلم بينهما لقي او سماع
هذان من انعم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط
الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق
ما انقطع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عن
من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصال وخفي وهو
الانقطاع بين راويين متعارضين لم يلتقيا او التقيا
ولم يثبت بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما
ذكره بقوله **وعدم السماع** للراوي من المروي عنه وان
وهو بائنة تلاقيا و عدم **اللقا** بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي
ارساله اما **بعدم** السماع مع ثبوت **اللقا** عن نفسه بذلك او جزم امام بانهما لم يتلاقيا **يبدو به**
اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقا **الارسال ذو الخفا**
وكذا يظهر **زيادة اسم راو في السند** بين راويين يظن
الاتصال بينهما على رواية الاخر بحذف منها ذلك الاسم

ان كان حذفه منا بعن او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال
فيه اي في السند الناقص ورد فتكون هذه الرواية معلقة
بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا
النوع بالمعنعن لخفائه على كثير لاجتماع الروايتين في عصر واحد
وهو اشبه برواية المدلس وان كان حذف الزائد من
السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي
الاتصاله الخ ورواته اثنتان فالحكم له اي للسند الناقص
لان مع راويه حينئذ زيادة اثبات سماعه منه مع كونه اثنتين
وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة
حينئذ غلط راويها او سهو اذا الموازين ذلك على غلبة الظن
هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي الحديث
عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد
عن اخر ثم يسمعه منه الاخر الا بالترجيح حيث ما يزيد هذا
الراوي الا اذا توجد قرينة تدله على من زيد في هذه الرواية
وقع وهما من ناده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص
قطعا واذا لم يأت بتحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي ايراد
الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد للخطيب قد
جمع تصنيفين مفردين سمى الاول بالتفصيل لمبهم الرجال
والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي
كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واتفق
عليه من التفصيل بين ان يوجد في السند الناقص ما
لا يقتضي الاتصال وان يوجد فيه ما يقتضيه فتأمله

معرفة الصحابة هي فن مهم وفائدته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة

وغيرها

وغيرها وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره
ما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره
بقوله لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة
كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة وحكالمة انسيا او جنيا
ذو صحبة اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه
وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب
والا فالاولى التعبير بلاقى النبي اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم
ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان تقول من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية
قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كالاشعث بن قيس
والاشعث بن قيس قال شيخنا دخول فيهم لانطباق الحد الذي
على عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع الى
الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم من رآه
النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد انه رآه في حال نبوته او اعم
ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقيد وفاته من
رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان
رآه كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير
مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق

على طريق التبع والاصح عنه وبه جزم ابن الصباغ في الصحة هذا
هذا القول ولم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة المفتوحة
اي لم يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا
من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه
غزوة او اكثر وذا القول لابن المسيب هو سعيد بكسر الباء
وفتحها وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره التبع
ويقول سيب الله من سيبني عزبي اي ابن الصلاح متوافقا
في صحته عنه قال الشارح ولا يثبت ولا يصح عنه قلت الكاد
اليه محمد بن عمر والواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي
من راه مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو
مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف
الصحبة اما باشتهار بها قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة
على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالربع
بتواتر بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار
صاحب اخبر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله
كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام
فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعين
ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها
بعد له عقلا قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم
ولابد ان يكون ما ادعاه مما تقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الصحيح اراييتكم ليلتكم هذه فانه على راس

مائة

مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم
احد قالم في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول
ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل
قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يشبهها لنفسه ثم بين
مرتبتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة على
ما حكاه ابن عبد البر عدول وان وقعوا في الفتنة
نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان
وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
وقيل لا يحكم بعدالة من دخلا منهم في فتنة وقعت
من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها
لان اصالة بينتين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد
لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه
لتحقق ابطاله احدهما من غير تعيين وقيل القول بالعدالة
يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح
الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد
ولالتفات لما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما يصح

ما اشتهر بين الصحابة
من اسمه عبد الرحيم قيل اسمه
في التابعين ولا اسم
اسماعيل من وجه صحيح روى
الا واحد بصري تابعي
عنه ابو بكر بن ابي النضر
حديث لا يأتي الناس
احد عليه قيل طلوع
الشمس وقيل غروبها
اخرجه ابن خزيمة
سيوطي

فذا تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال
ابن الانباري وليس المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة
المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم
وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى
فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم
على الف ستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد
الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله
ابن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله
ابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روي
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين ثم انس
ابن عمر لانه روي الفين وستمائة وثلاثين ثم انس لانه
روي الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي الفا
وستمائة وستين ثم جابر لانه روي الفا وخمسمائة واربعين
وثالث السابع سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه روي الفا
ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقولها كما في
الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
انساه فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فما نسيت شيأ بعد والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والبحر
ابن عباس وحجر في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى كما ذا النبي
صلى الله عليه وسلم دعي له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ

بالسبب في قلة ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه وتحصيله وضبطه وتحريره قال النووي في تهذيبه قال بعضهم ما روي له مائة حديث وثمانية واربعون حديثا

اللهم

اللهم فقهه في الدين وعلم التاويل وفي اخر الحديث علمه
الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال
وهو اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير
عبد الله وابن عمرو ابن العاص عبد الله قد جرى على السنتهم
بالشهرة العبادلة وليس ممن جرى عليه ذلك منهم ابن مسعود
عبد الله لتقدم سبقه عليهم ولا من شاكله في التسمية بعبد
الله فانا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول
العبادلة وبعضهم زاد عليهم نقص منهم ثم بين ذلك
من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يفتون بآرائهم فقال
وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس هو
دون غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يفتون في علمهم
وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر
الصحابة فقال وقال مسروق بن الاجدع الكوفي انتهى العلم
اي وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب للنبي صلى
الله عليه وسلم ايضا كبار نبلا اي فضلا زيد هو ابن
ثابت و ابي الدرداء عويمر مع ابي بن كعب و عمر
ابن الخطاب و عبد الله بن مسعود مع علي بن ابي
طالب ثم انتهى علم الستة لاثنين اي لعلي وابن مسعود
كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه
عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري مع ابي الدرداء
بالقصر للوزن بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح
في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة كل
من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخر مع بقيا الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما فهما يعني ان عدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين اختصارهم فقال والعدد للحصر هم لتتفرقهم في البلدان والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر بيني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه الجم اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن دين اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما اعني قال وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنبيه بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة اي تنبيس يقال خذ ما فض لك من دنياي تنبيس حكاه الجوهري والفض والناض حقيقة في النقدين واستعير في الصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد النهي قال الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح استاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقل الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الالف يعني ان الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات ان يرد تعديد اي عدها قيل اي قال

الحاكم

الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية والكل من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها او تزيد لي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عاد منهم الى الحبشة وشهدوا احدا فيما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر وهو ابن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او علي هو ابن ابي طالب قبله اي بعد عثمان خلافا لمن اي خلاف والى قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك

ولا مسلمة الفتح اي الطائفة التي اسلمت عام الفتح فيقاس بما قبله الاولى الضم والسكون ولامه الكسر والاولى فيه فتح ميمه كالثانية وفتح اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنووي وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال
القاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة
اهو قطعي الدليل او ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول
والباقلاني الثاني **فلتنوقول الوقف** عن تفضيل احد
الاخيرين عملي الاظرجا بالقصر للوزن **عن مالك** لكنه صح
عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان
على علي قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله تعالى وتقدم انه
المشهور عنه **فعلى الخلفا الاربعة السنة الباقون** من العشرة
الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير
وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح
فعليهم البدريه اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة
عشر **فعليهم احد** اي اهل احد اي الذين شهدوها
وكانوا الفا **فعليهم البيعة الرضوانيه** اي اهل بيعة الرضوان
بالحديبية التي انزل الله فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
الاية وكانوا الفا واربعمائة **قال** ابن الصلاح **وفضل السابقين**
الاولين من المهاجرين والانصار **قد ورد** في القران بقوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية
وقوله السابقون السابقون الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الاية وقد اختلف فيهم **فقيل** اي فقال
الشعبي وغيره **هم** اي الذين شهدوا بيعة الرضوان **وقيل**
اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره **بدري** اي اهل بدر **وقد قيل**
اي وقال ابو موسى الاشعري وغيره **بل اهل** بالدبع للوزن
العقبتين الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم التفضيل عند ائمة الحرمين وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال الاشعري قطعي

ثم بين من اولهم اسلاما فقال **واختلف** ايهم بضم الميم **اسلم**
قبل اي قبل الباقين **من سلف** فاعل اختلف اي واختلف
السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول
اسلاما فقيل اي فقال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما
ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سالة من معك
على هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم
وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره **بل** اولهم اسلاما
علي بن ابي طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان
يصلي الناس سبعا **ودعي اجماعهم** اي الاجماع على هذا القول
وهو الحاكم **لم يقبل** منه بل قد استنكر منه كما قاله ابن
الصلاح **وقيل** اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما
بل زيد هو ابن حارثه **وادعي** حالة كونه **وفاقا** اي موافقا
لغيره كقتادة وابن اسحاق **وبعض** كالثعلبي **على ام**
المؤمنين خديجة في انها اول الناس اسلاما **اتفاقا**
معمول ادعي قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم
بعدها وهذا القول قاله النووي انه الصواب عند جماعة
من المحققين وقال ابن اسحاق اول من آمن خديجة ثم علي
وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعي الى
الله تعالى فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلا الثمانية
اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر
مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاوجه

قال ابن خالويه واول امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس

ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن الشاحذ بكة ومن الموالي زيد من العبيد بلال
انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة
اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال وممن اخرا
مطلقا بغير مرية بكسر الميم اشهر من ضمها اي شك ابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة
للحديث كما في مسلم رايته النبي صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنين
او سبع او خمس ومائة وكان موته بمكة وقيل بالكوفة
فهو اخرهم من مات بالكوفة او بمكة ايضا واخرهم موتا
مقيدا بالنواحي قبله اي قبل ابي الطفيل اما السائب
ابن زيد بالمدينة النبوية او سهل بها وهو ابن سعد
الساعدي او بالربع جابر وهو ابن عبد الله اي فهو
اخرهم موتا بها او بمنا او بالربع بمكة بالصرف للوزن
والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان
اخرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة
موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم
التاء فيهما ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او
ست وتسعين وقيل الاخر بالربع موتا بها اي بمكة ابن عمر
عبد الله وكل منهم ومن جابر على القول بانهم مات بمكة
انما يكون اخرهم موتا بمكة ان لم يكن ابو الطفيل
فيها وقد يكون لكن المعتمد انه قبض بها والمراد مات بها وتوفي
السائب سنة ثمانين او اثنين او ست او ثمان وثمانين

او

او احدي وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين
وقيل احدي وتسعين وجابر سنة اثنين او ثلاث او اربع
او ثمان وتسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنين
او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانبن بن مالك
اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها
وتوفي سنة تسعين او احدي او اثنين او ثلاث وتسعين
ورجح النووي وغيره اخرها وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي
قيد اي مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان
وثمانين واما اخرهم موتا في الشام فهو ابن بسر بضم
الموحدة ثم سين مهملة عبد الله المازني او بالدال ابو
امامة صدي بن عجلان ذو باهلة اي الباهلي حلف اي
خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور او ست وتسعين او سنة ثمان والثاني سنة
احدي او ست وثمانين ثم اشار الناظم الى طريقة اخري
سلكها ابو زكريا بن منده في اخرهم موتا بنواحي من
الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين فقيل
ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص وائلة
ابن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين
وان في حمص ابن بسر السابق قبضا اخرهم وان بالجزيرة
التي بين دجلة والفرات العرس بضم العين بن عميرة
بفتحها الكندي قضي اخرهم وقيل اخرهم موتا بها رابطة
ابن عبيد وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح
اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وبها الاردن من ارض الشام

قوله او في هو بسكون الواو
على ما يفهم من كلام
الشارح رحمه الله هنا لانه
لو كان محركها لقال
سكنت للوزن على
عادتهم وان كان قليلا
للضرورة في سوغ
للجامع الصغير في هذه
مواضع انه محركة
الواو

فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا
القدس **ابو ابيه** بالتصغير عبد الله وقيل له ابن ام حرام
واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي بن
كعب وقيل انما مات بدمشق اما اخرهم موتا في مصر
ومصر **ابن الحارث** عبد الله **ابن جزي** بابدال همزته ياء ثم ادغامها
للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما
مات بسفط القدور وتعرف اليوم بسفط ابي تراب
بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست
او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور باثنتها **وقبض الهرماس**
بكسر الهاء ابن زياد الباهلي اخرهم **باليمامة** وعن ابن عكرمة
ابن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فوته اما فيها
او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل بما مر من اخرهم موتا
وطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة **وقبض قبله**
سنة ثلاث او ست وخمسين **ورويفع** هو ابن ثابت
الانصاري **ببرقة** بالصرف للوزن من بلاد المغرب
وقيل **فبقي في افريقية** بكسر الهمزة للوزن من بلاد المغرب
ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام **وقبض سلمة**
ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع
وستين **بادية** اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها **او بالربع**
بطيبة اي المدينة **المكرمة** بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح قال الباطل واخرهم موتا بخراسان بريدة بن
الحصيب وبالربع اي بربا مضمومة ثم ظا معجمة مفتوحة
وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان اسعد بن خالد

ابن

هذا القيل للمخالف القول بانه مات بسفط القدور من اعمال مصر لان قلم الغربية

وقوله ابي الذين سمعوا انما قدره بهذا لان حقيقة الرواية التحديث والاخبار عن الغير وهذا ليس بشرط هنا لان المراد بسماعهم لهم سماعهم

ابن هوذه وباصبهان النابغة الجعدي وبالطائف عبد
الله بن عباس **معرفة التابعين والتابع** لا كثر استعمالا
التابعي هو **اللاقي** ولو غير مميز **لمن قد صحبا** اي للصحابي
ولو كانا اعميين واصما كان الصحابي اوكثر سمع منه اللاقي
ام لا **وللخطيب عده** اي التابعي **ان يصحبا** الصحابي فلا
يكفي اللقي والاول اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح
والنووي ثم بين تفاوتهم فقال **وهم طباق** ثلاث كما
في الطبقات لمسلم وكافيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا
وقيل اي قال الحاكم **خمس عشره** طبقة اخرهم
من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله
ابن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد
من اهل المدينة **او لعمرو واه كل العشره** المشهود لهم بالجنة
اي الذين سمعوا منهم **وقيس** هو ابن ابي حازم **الفرد**
اي انفرد منهم **بهذا الوصف** اي برواية عن كلهم كما نص
عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان لكن
وقيل اي قال ابو داود وغيره انه **لم يسمع من ابن عوف**
عبد الرحمن احدهم **واما قول من عد** مع قيس فيمن سمع
من العشرة **سعيدا** هو ابن المسيب وهو الحاكم **فغلط**
لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر
مع انه لم يسمع من بعض بنيتهم ايضا **بل قيل** انه **لم يسمع**
من جميعهم **سوى سعد** هو ابن ابي وقاص **فقط** تكلم فتأكيد
ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال **لكنه** اي سعيد
ابن المسيب **الافضل** من سائر التابعين **عند الامام**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدا ذ ابن المديني وغيرها وعنه اي وعن احد قول
احمد ان افضلهم قيس بن ابي حازم ابن ابي حازم واسمه ابي وزنه وهو
ابو عثمان النهدي بضم النون وسكون الهاء وفتح الدال وق بن الاجدع وردا بالعين
الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرني
بفتح القاف والراء وسكون الياء اويسا اهل الكوفة بالموحدة
وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل
حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن حنيف واستحسنه
لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث قال فهذا الحديث قاطع للنزاع واما
تفضيل احد بن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم
يصح عنده او اراد بالافضلية في العلم لا الخيرية اي عند الله
هذا حكم ذكور التابعين واما الكمل في سنا التابعين
فيقال فيه الابدا باسكان الباء اولهن في الفضل عند
اياس بن معونة حفصة بنت سيرين وحزها وعند
ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن
ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة
وفي الكبار اي كبار التابعين الفقها السبعة من اهل
المدينة النبوية الذين كانوا تنتهي الى قولهم وافتائهم
الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن

العوام

العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع
سعيد ابن المسيب والسابع واشتاه فقها ابو سلمة بالفتح
للوزن بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب او فابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي خلاف فيهم قاله بمعنى قولهم ايهم اقوى
وبلغهم يحيى بن سعيد اثني عشر فقصهم وزاد فقال فقهاء
المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم
ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبد الله وبلال بنو عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة
ابن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت اما
والمذكورون قبلهما فماتوا قبل البعثة مع زين النبي صلى الله عليه وسلم
وللصحبة لهم مسلم لهم مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين
وبفتح الراء الشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه
من ان اشتقاقه من اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا
يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة للاسلام
ان اغير عليهم او هربوا الفتح من اجل انهم خضرموا اي
قطعوا عن نظرائهم بما ذكر فهم منعولون والكسر من اجل
انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم
رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان
الرجل اذا كان له في الكفر ستون وفي الاسلام ستون سنة
يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطها نفي المعجم ان حكيم

ابن مزاحم وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم
هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من اي منهما وهذا هو
مدلول الكلمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص
النسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو ايضا
والجوهري لحم مخضرم لا يدري من ذكر وانثى فكذلك المخضرمون
متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم
اللقي وهم كثير كسويد هو ابن علقمة في امهم اي في جماعات
كابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبشير
او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر الاودي والاسود
ابن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم
مسلم بن الحجاج عشرين ومخلطي ازيد من مائة وقد يعد
في الطبقة التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين
اذ يكون الشائع اي لكون الغالب عليه والشائع عنه
الحمل عنهم اي عن التابعين كابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
وكهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم
معدودون عند اكثر الناس من اتباع التابعين والحكم ايضا
ايضا وهو عندنا من اصحاب الطبقة في التابعين بعض
تابعي التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل
ابن عبد الرحمن البصري وزاد قوله وهو اي العكس ذو فساد
بين انشد فسادا من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما
يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد
وقد يعد في الطبقة تابعيا صاحب بان يعد في التابعين

بعض

بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة
يتقارب فيه التابعين في ان روايته اوجلها عن الصحابة كالنعمان
وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات
مع ان الحاكم عدهما غلطا في الاخوة من التابعين والثاني
وهو من زيادته كمن يتقارب التابعين في طبقتهم
لاجل ان روايته اوجلها عن الصحابة كما تقرر فقد عد
مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد وجامعهما ايضا وهو عد بعض التابعين
في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد
ابن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فاحفظه
قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد
قتل بخراسان وقيل بادربيجان سنة ثلاثين واخرهم
موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر
اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوائد
معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل منازلهم
كما في خبر ابي داود من حديث عائشة انزلوا الناس
منازلهم والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
خبر الجساسة في خطبته عن تميم الداري كما في مسلم وذلك
على اضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن
ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير
طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اي اما ان يكون
الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية

كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما
مالك بن انس وكرواية ابي القاسم عبد الله بن احمد
الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك
شابا **او** بالدرج روي عن اصغر منه **في العدد** دون السن
كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار
واشباهه **او** روي عن اصغر منه **فيهما** اي في العدد
والسن الملائم للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ
والعلما عن تلاميذهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن
علي الصوري **ومنه** اي ومن الضرب الثالث من رواية
الاكابر عن الاصاغر **اخذ الصحب** اي الصحابة **عن تابع** لهم
كرواية **عدة** منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي
وانس ومعاوية وابو هريرة **عن كعب** الاحبار **رواية**
الاقران بان يروي شيخه عن قرينه وهي نوع لطيف
ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند
والقرنا بالقصر للوزن **من استووا** ولو تقريبا **في السند**
يعني في الاخذ عن الشيوخ **وفي السن** لكن **غالبا** اذ قد
يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن **وقيمين**
اعدد لي واعدد رواية الاقران قيمين وابدل منها
صويحبا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره
جيم **وهو اذا كمل** من القرينين **اخذ عن اخر** بصرفه
للوزن سمي بذلك اخذا من ذنب حتى الوجه وهما الحذاء
لتساويهما وتقابلهما **وغيره** بالنصب عطفا على صويحبا
اي صويحبا وغير صويحب وهو **انفراد فذ** بنا وذا

قوله ولم تتقريبا
لاحتياج الى زيادة
هذا لان في المتن
ما ينبئ عنه وهو
قوله غالبا لانه
راجع للصورتين
اي للقول في السند
وقوله والسن
والثاني راجع
للثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معه اي انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر سواكان
المديج بواسطة ام بدونها مثال بها كما افاده بقوله يروي
الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك
عن يزيد عن الليث ومثال بدونها رواية كل من ابي هريرة
وعائشة عن الاخر ومثال غير المديج رواية الاعمش عن
التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة
كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن عيينة
عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة
عن عائشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالحسنة كما قال الخطيب
اقران **الاخوة والاخوات** من الرواة والعلما ومعرفتهم
نوع لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط او ظن من
ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب
وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب **وافردوا** اي ايا اكثر شيخ
كاب المديني ومسلم وابي داود والنسائي **الاخوة** من
الرواة والعلما **بالتصنيف** ولم اشلح في الاثنين فاكثر
فذو ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان **بنو**
حنيف بالتصغير وذو **اربعة** من التابعين سهيل
ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا **ابو هم** ذكوان
ابو صالح **السمان** وقيل له الزيات **وذو خمسة** سفيان
وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو اعيينة **واجلهم** علما
سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة
لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد

عشرة و ذو ستة نحو محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة بني سيرينا على المشهور ومنهم من زاد في
عدهم على ستة و اجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحاليه اي
واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من هؤلا الستة
في اسناد حديث واحد يروونا اي يروي بعضهم
عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب
العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا
تعبدا ورقا قاله ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد
ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث
عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد
اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب
و نحو سبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني وهم صحابيون
مهاجرون ليس فيهم اي في الصحابة ما حاز هذه
الكرمة من الاخوة عددهم اي سبعة وعدهو لا سبعة
هو المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة واخوان
من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالضم
لمناسبة القافية اخي عبد الله ابن مسعود وهما
ربيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وكعبي وعبد الله ابني
عبيلة الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب
قاله ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته

ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايته
من الاخوة المذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس
ابن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام
وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة
وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن
الجوزي اثني عشر القاسم وعبيد وزيد واسماعيل
واسحاق ويعقوب ويعمر وعاوية قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه
ومحمد العلم رواية الاباء عن الابناء وعكسه وهما نوعان
وعبد الله مهمان ومن فوائد معرفة اولهما الامن من ظن المحرفين نشأ عنه
وابراهيم كون الابن اباه وبدا بالاول فقال وصفوا اي اية الحديث
وعمر كالخطيب فيما عن ابن اخذ اب اي فيما اضفه الاب
حول اي او عن ابنه اي او ابنته كرواية عباس عم النبي صلى النبي صلى
ابنته وانما الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين
اقتصر على الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله
الابناء لانهم الغالب فقد قال ابن الجوزي انه روي عنهم حديثا و كذا روي
اوانه غلب واثل بفتح مثلثة ابن داود عن بكر بفتح موحدة بن
الذكر على ايضا ابنه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
الانثى واطلق وصححها ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري عن انس
الاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اول عمل صنعه بسوق تمر وكذا
على ما فيه روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر حديثين
الجمع او وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي قال
انه يكون واشمل حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن انه قال ويح كلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا اي رواية
الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث
بعد السنياء وغيرها في قوم احرى رووا عن اسمائهم قول وغيرها
كانس بن مالك روي عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا وهو اضياع
ابن ابي زائدة روي عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن بلغة من
ابن اسحاق روي عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن التابعين
الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في اشار لذلك
كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عبد الدوري العقري السخاوي
عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو
ذلك اما ابو بكر الذي روي عن الحمرا المعبر عنها
في رواية بالجميرا لقب لام المومنين عائشة بالصرف
للوزن حديث في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن
بلام الابتدا ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواضع له بالصديق
ابن عائشة صح ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر اباها روى
عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها حديثين
ثم شرع الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية
الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد
الله الوائلي سنة لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا وما اكثر
النوع سهل اي مقاض للحفيد اي ولدا لابن الناقل ابراهيم
رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني ابو
المظفر ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار
العطامي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
قال قرأت

الاسناد

الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي ومن اهمه اي هذا النوع اذا ما ابهما بان
فلم يسم او سمي وابهم حيث ذاك النوع كسب هذا
تسما قسمين احدهما ما تكون الرواية فيه عن ابه فقط
اي دون جد نحو رواية ابي العشرا بالقصر للوزن الواردي
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشرا لم
يسم في طرق الحديث واسمها اي ابي العشرا وابيه
على الشهير من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن
قهطم بها وقيل بجاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف والطا
وفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمها
عطارد بن برزبرا ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها
هرزاي وقيل سيار بن بلال بن مسعود وقيل غير
ذلك والقسم الثاني نحذف الثاني ان يزيد الراوي فيه
اي في السند بعده اي بعد الاب كبهز او عمرو بالدرج
ابا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب
وفي البيت كما قال الناظم له وشرط تقديم وتاخير
تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب باكبهز بن حكيم اوجا
كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شيختان كبيرة
وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من
المحدثين احتجوا بحديث عمرو حملا له اي بجده
في الاطلاق على الجد الكبير الاعلا علوا نسبيا وهو عبد
الله دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من الطلاقه

وظاهر كلام الشارح ثبوت الاوجه الاربعة مع الهاء وبه الحاء فتكون ثمانية اوجه لهذا الاسناد

ان لهذا الاسناد شهرة كبيرة واكثرها فتحهما وشيخة صغيرة وقد ذكر ابن الصلاح فاعلمه الا ان ابن الصلاح

فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق
ابن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين
قال البخاري هُمْ الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي
وابن معين واحد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم
فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه
حجة وخالف احزون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته
عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن جده
عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر اباته كان
يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد
الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه
عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل
ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل
لان جده محمدا لا صحبة له قال الناظم وقد صح سماعه من عبد
الله ثم هذا النوع قد نقل فيه الاباء وقد تكلم كاتبه عليه
بقوله ومسلسل الاباء بالقصر ابو الفتح عبد الوهاب
ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
ابن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكيم بن عبد الله التميمي
الحنبلي فصد من جملة ما رواه وروايته عن شيخه كل
منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي
ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي
الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود

يقول

يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول
سمعت ابي اكيم يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وقد سئل عن الجبان المنان فقال الجبان هو
الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال
قبل السؤال قلت قد اقتصر ابن الصلاح على
هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثني
عشر ابا وباربعة عشر ومثل للاول بما رواه رزق
الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده
السابق الى اكيم عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل
للثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب بلغ عن ابيه
علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن
ابيه محمد عن ابيه عبد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبد الله
عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فاخرج الحاكم
بروايته الرجل عن ابيه عن جده ورواية المرأة عن ابيه
عن جده رواية المرأة عن ابيها عن جدتها ومنها ما رواه
ابو داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن
ام جنوب بنت نميلة عن ابيها سويد بنت جابر عن
ابيها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم فقوله **السابق واللاحق** معرفة من اشترك في
الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر حيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط
شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في
القلوب **وصنفوا** اي ايمة الحديث كالخطيب والذهبي
في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع **اشتراك** بين **راويين**
سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ولاحق ذي تدارك للسابق **كابن دوسيد** بالتين مهملتين
وبالآون اي بينهما **زكريا الكندي** فانهما **رويا عن مالك** بن انس **مسع**
بسنة وقرت اي مائة سنة **واني** اي تام هو تاكيد ذلك
احد اي ابن دويد اي اخرت وفاته عن وفاة
الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي
سنة نيف وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة
اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن الصلاح وتابعه
الخطيب البغدادي بابن دويد وهو واه روى عن دفاة ابن
مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والصواب انا خر دويد عن
الرواية عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسماعيل السهمي
وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان
السهمي توفي سنة نيف وخمسين ومائتين فيكون بينه
وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي وان
كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر
مجلس العرض على مالك **وكالجعفي** محمد بن اسماعيل البخاري
امام الفن **وابي الحسين** احمد بن ابي نصر محمد **الخفافي** نسبة
لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن
اسحاق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة وثمانية او تسعة
وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست
وخمسين ومائتين والخفافي في ثاني عشر شهر ربيع الاول
سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثمائة **من** اي
معرفة من **لم يرو عنه** من الصحابة فمن بعدهم **الا راو**
واحد ومسلم صنف في المنفردات و الوحدان وهو
من انفرد عنه بالرواية **راو واحد لا ثاني له** تاكيد
كمالك بن نمير الهمداني **او** بالدرج **كوعب هو ابن حنش** بمهملة
اوله وبمعجمة اخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما
في اهل الكوفة **وعنه** اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر
ابن شراحيل **الشعبي** فيما ذكره مسلم وغيره **وغلط**
ابو عبد الله **الحاكم** من جمع **حيث رمى** جازما في كتابه
المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه صاحب البيهقي **بانهما**
النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد **ليس فيهما** اي
في الصحيحين والتغليط حق **ففي الصحيح** للبخاري ومسلم
اخرجا المسيب بن حزن وهو صحابي كابنه اي اخرجا
حديثا في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد
فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي **واضرح الجعفي** وهو
البخاري **لابن ثعلبا** بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام
وهو صحابي واسمه عمرو وحديث ابن لاعطي الرجل وادع
الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن
البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما **من** اي معرفة

قوله ولاحق ذي تدارك اشار به الى ان قوله ذي تدارك صفة لموصوف محذوف وانما لم يقل ولاحق لانه قد يأخذ راويان عن شيخ لكن يكون احد الثانين بعد موت الاخذ الاول وبين هذا وهذا القبيل والمراد الاشتراك في احدهما او كل الاخر

قال شيخنا المدقق لو اخر هذا البيت عما بعده لكان اتم

من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها
الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشباه الثقة
بالضعيف وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي
المعرفة والحفظ من خلة بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم
الياء وقد تفتح اي يهتم بالمدلس من الرواة اي اكثر ما يتبع
ذلك والا فقد فعل البخاري وغيره ممن ليس بمدلس
الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسم او كنية
او لقب او نسب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او
صغير السن او الفاضل له مقلا من الشيوخ كما مر في قسم التدليس
الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت
مرة وبآخر اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم
بغير ما عرفه الاخر به ومثاله من الضعفا نحو ما فعل
من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حيث ابهما الامر فيه
على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي
العلامة في الانساب احد الضعفا والكذابين حيث سماه
حمادا بدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته
عنه وبابي النضر بمعجمة ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في روايته اخرى
باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة
العوفي بالاسكان لمامر نسبة لعوف بن ذبيان شهر ابن
الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان
الخطيب روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي

يقول

قوله ثم قد يكون ذلك من راو واحد اي
قوله ثم قد يكون اي

قوله في الانساب وقد يعرف بالاسماء كما تقدم
انه لابي علامة مطلقا وانما كان علامة من الانساب خاصة

يقول كنا في عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل
ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
قال الناظم ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك القاسم ابن
الوليد الهمداني في روايته عنه افراد اي معرفة افراد العلم
بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية
ولقب واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد
من الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم غيرها
سما بتثليث السين لغات في الاسم وهو ما جعل علما على
معين او لقبا وهو ما صدر برباب او ام اي اهتم بمعرفة
الافراد من الاسما والالقاب والكنى فمن افراد الاسما نحو
نبي بلام وموحدة ايضا بوزن فتى وهو صحابي من بني اسد
هو وابوه فروان ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو
منذل لقب لابن علي العبدري واسمه عمرو وكسر الصواني اليم
اي وبفتحها على كسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولون كثيرا
بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه
الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي سعيد
بضم ابي الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره
دال مهملة واسمه حفص بن عيلان الدمشقي وبما تقرر
علم ان او في كلامه بمعنى الواو الاسما والكنى اي معرفتهما
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسما بالرفع
وبالقصر لمامر والكنى اي بمعرفة الاسما لذوي الكنى
ومعرفة الكنى لذوي الاسما وذلك نوع مهم ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمي في موضع
والمكني في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث
يعتنون به ويتيقظا رحونه فيما بينهم ويتفقصون من جهله
وقد قسم بالتخفيف **الشيخ** ابن الصلاح **ذا** النوع **لتسع** قراه بالتشديد
من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الي من عرف ويجوز
بكنيته دون اسمه **او** بالدرج **عشر قسم** اي اقسام بافراد كل من
هذين بقسم القسم الاول من العشر فقسمان احدهما **من**
اسمه كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي
نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا
قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه
على احد عشر قولا فعلي ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه
ابن الصلاح وغيره وصح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجزم به
عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره بقوله **او**
بالدرج **قد زادا** على الكنية التي هي اسمه كنية اخرى **نحو**
ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن **حزم** الانصاري **فدكني**
ابا محمد بكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل
بل اسمه كنيته وهو ابو بكر **فافطن** بضم الهاء هذا الخلاف **والقسم**
الثاني من العشرة **من يكني ولا اسم له ندري** اي ولا تدري
الكنية اسمه كالاول اوله اسم ولم تقف عليه **نحو ابي شيبة** وهو واضح
وعنه لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية ودفن
هناك **والقسم الثالث** من لقب بكنية كما قال **ثم كني الالقابه**
بانه شبهت بها في رفعة المسمي او ضعته مع ان لصاحبها كنية

غيرها

غيرها **و** القسم الرابع كني **التعدد** بان تتعدد كنيته فالما
نحو ابي الشيخ فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر
الاصبهاني **ابي محمد** ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي
طالب وكنيته ابو الحسن **و** الرابع عبد الملك بن عبد
العزيز ابن جريج **بابي الوليد وابي خالد كني** بالتشديد
كل من مثاليه **للتعديد** الاول لتعدد الكني الملقب باحدها
والثاني لتعددها فقط علي ان ذلك كملحق **ثم** الخامس
ما اختلف كنيتي بالنصب علي التمييز اي من اختلف في
كناهم فاجتمع لكل منهم كنيتان فاكثر **وعلما** بالف
الاطلاق بلا خلاف **اسما وغيره** كاسامة بن زيد بن حارثه
الحب بن الحب مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا خلاف
في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو
عبد الله او ابو محمد **و** السادس **عكسه** وهو من اختلف
في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه
لا خلاف في كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه علي
اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد
الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنت
بها لاني وجدت اولاد هرة وحشية فحملتها في كمي فقيل
ما هذه فقلت هرة فيل فانت ابو هرة قيل وكان
يكني قبلها ابا الاسود **و** السابع **من اختلف فيما**
اي في اسمائهم وكناهم كسفينة مولي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه مهران او صالح
او مهران او ظهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن

او ابو البحتري وقولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف
في اسمه ولا كنيته كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان
وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد
ابن حنبل والتاسع ذو اشتهارهما بسم بضم السين لغة في الاسم
غير لغة القصر فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من
اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبد الله كنيته ابو
محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى
كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب اي بمعرفتها
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالرفع
اي بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكرهم فربما جهل
الواحد اثنين حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه الذي
منها اي من معرفتها عقل اي خلا ظنه ان الالقاب
اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي
ابن المديني ففرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهل
وبين عباد بن ابي صالح وصلوها اثنين وليس عباد
باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك باعتبار الاب
لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف بجسمه اي
فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري
وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة اضعفته
وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب
الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر
ونحو من ضل عن الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم

لقب بالضال انتم فاعلم من ضل في الطريق لانه ضل
في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان تبهلان لقبهما
لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة
وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ولن يجوز
من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به
كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبرا من
رجلا دمى بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة
وطينة الخبال حتى يخرج منها وربما كان بعض من
الالقاب سببا يعرف والا فكلها لها اسباب كقدر
بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه
كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة وحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال
له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة يلقبون
كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابي
علي صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة
بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة
لكونه حكي عن نفسه انه صحف بذلك خرزه بمعجمة ثم راء
ثم زاي في حديث عبد الله بن بشر انه كان يرقي بخرزه
اذا سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زراره من
اين سمعته فقال من حديث الجزره وكان في الحديث
تقول فبقيت علي الموتلف والمختلف اي معرفتها
وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرفة التصحيف واعن
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من

الاسما والالقاب والانساب ونحوها **مؤتلف** اي متفق
خطا ولكن لفظ مختلف وهذا الفن لا يدخل القياس
ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة
واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال للامير ابي نصر
ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الكائن مالا
ضابط يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ
كسيد وسيد وحبان وحبان وصيان وثانيهما ما ينضبط
لقلة احد المشتبهين بمثناة يراد فيه التعميم بان يقال
ليس فيهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص
بالصحيح والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان
الا كذا فمن الاول من هذين **نحو سلام كلم فثقل** اي لام
ابن اي لابي عبد الله **سلام** الصحابي **الحبر** بكسر
الحا المهملة افصح من فتحها الذي افتخر عليهم اليهود بانه
فهو مخفف الاب **والا** المعتزلي **ابا علي** الجبائي محمد بن عبد
الوهاب بن سلام **فهو** ايضا **خف** اي مخفف **احد**
اي اسمه **وهو** اي التخفيف **الاصح** في سلام **ابي** اي
والد محمد بن سلام بن الفرج **البيكندي** بكسر الموحدة
النسائي شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد
وهو المنقول عن محمد بن سلام نفسه **و** الا ابا رافع اليهودي
سلام **ابن ابي الحقيق** بالتصغير فهو بالتخفيف على
خلاف فيه **و** الا سلام **ابن مشكم** بتثليث ميمه وفتح
الكاف كان خازنا في الجاهلية فهو ايضا بالتخفيف على ما حكاه
ابن الصلاح عن جماعة ثم قال **والاشهر** المعروف **التشديد**

فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب تخفيفا وساق اشعارا فان قلت
تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما
مع تكرره **و** اما سلام **ابن محمد بن ناصف** المدرسي **خف**
اي فخفف بلا خلاف ولا هاء فيه **اوزده ها** ليبقى سلام
فكذا فيه اختلف بين الاخذين عنه فقال بالهاء الطبراني
وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما
هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر
ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة
بقوله **قلت والحبر** وهو عبد الله بن سلام الصحابي **ابن**
اخت اسمه سلام **خفف** لام ايضا **كذاك** اي مثل
سلام في التخفيف سلام **جد** سعد بن جعفر بن سلام
السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستخدم
لانه كان وكيلها **و** كذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام **النسفي** بفتح
النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالتمري
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح النون
من نسف فلا تغير في النسب ومن ذلك عماره كما ذكره
بقوله **عين ابي** بالتصغير **ابن عمارة** الصحابي **اكس**
قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم
قطعا قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد
وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب
الحصينية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال

كبزيد وعبد الله وبحات بني يغلبه بن حزمة بن اصرم
ابن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعدهما عة من
الفريقين ومن ذلك كريز وكل مصغر لكن في خزاعة كريز كبير
كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن ذلك حزاع كما قال
في قريش ابدا حزاع بكسر المهملة وبالزاي وافتح
حاه ابدا في الانصار بالدبح برا بالقصر للوزن فقل
حزام والمراد كما قاله الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين
فقط والا فقد وقع حزاع بالزاي في خزاعة وبني عامر
ابن صعصعة وغيرها ووقع حزام بالراء في بكل شيء وجزاع لابن
وضاح وغيرهم بل ولهم خزاع بضم المعجمة وتشديد
الواو خزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين
في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي بنون
ثم مهملة بنسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هانيء
تابعي وعبسي ببا موحدة بالقصر في كوفة بالصرف
للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان كعبيد الله بن
موسى وعيشي بالشين المعجمة واليا التحتية بالقصر
للوزن نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد
الله بن المبارك غلبا اي الغالب ان الثالث الذي
بالشين المعجمة في بصرة بالصرف للوزن على ان ما ذكر
في كل من الشام والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن
الصلاح ومن ذلك ابو عبيدة وكلي بالفتح مصغرا كما قاله
وما لهم اي وليس للرواة من كتبي اباعبيدة لعينه
مكبرا ومن ذلك السفر بفا ساكنة في غير الكبير وفتوحة

في الكبير كما قاله والكبير والسفر بالفتح للفا قال ابن الصلاح
ومن المغاربة من سكنها في ابي السفر سعيد بن محمد قال
وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسماء والكبير سفر بفا فساكنة
كسفر بن جبير المنزي وكابي السفر يحيى بن يزداد
ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف حي من تميم ينسب
اليهم الشقريون ومن ذلك عسل كما قاله وما لهم اي
ليس للرواة عسل بفتح المهملتين الا ابن ذكوان
الاخباري البصري واما عسل بكسر اوله وسكون
ثانيه فجل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك
عثام كما قاله العامري الكوفي ابن علي بالاسكان
لما سواه واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة وكذا ضبطه
المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن علي بن عثام
ابن علي كما شمل كلام الناظم واما عثيم اي عند من ذكر
كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي
فالنون المشددة والالتحام للكبير واجبان فيهم ومن
ذلك قثم كما قاله وزوج سرورة هو ابن الاجدع اسمها
قثيرة كبر ابنت عمرو ومعقرا اي المحدثون سواه
ضما اي بضم اوله او حالة كونه ضما اي مضموما اولى كزهير
ابن محمد بن قثير الشامي وقول ضما ايضاح لقوله صغروا
ومن ذلك مسور كما قاله وهم مسور بضم الميم ثم مهملة
مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن
مسور الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليربوعي **وماسوي ذين** الرجلين **منصور** بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما **حكي** عن ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحال كما قال **ووصفوا الحال** بجا مهملة ثم ميم مشددة اي به **في الرواة** للحديث **هارون** بن عبد الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحل الشيء بالاجرة ويأكل منها فسمي لذلك حالا **والغير** اي وغير هارون **بجيم** بدل الحاء **ثاني** كمحمد بن مهران ابي جعفر الرازي واسيد بن جنيح الهاشمي ومن ذلك الخياط كما قال **وصفوا** سعيد ابن ... **خياطا** بمعجمة ثم مهملة ثم نون **او** بالدرج **خباطا** بمعجمة ثم موحدة اي بكل منهما **عيسى** ابن ابي يحيى المدني **ومسلما** ابن ... ابي مسلم و **كذا** وصفوا كلا منهما **خياطا** بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيوط والخيط ويخيط الثياب ومن ذلك السلمي كما قال **والسلمي** مفعول **افتح** اي افتح سين ولام السلمي **في الانصار** بالدرج كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلم بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كنمري وصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة وجعل المفتوحة اللام نسبة الى سليم من اعمال دمشق **ومن يكسر لامه** اي السلمي وهم اكثر المحدثين **كاصلم** للمنسوب اليه فقد **لحن** وما ذكره ضابطا في الانصار خاصة والاقلهم بالفتح ايضا جاءه ويشتبه ذلك كله بالسلمي

بالفتح

الخيط للحال

في غيرهم

بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم **ومن هنا** اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما **لمالك** في موطائه **ولهما** اي البخاري ومسلم في صحيحيهما من التراجم فمنها **بشارا** بموحدة ثم معجمة **افرد** هو بالدرج اي افرد بهذا الضبط بشارا **اب** اي والد **بندار لهما** اي البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له لانه كان قال الذهبي وبشارنا درفي التابعين معدوم في الصحابة **ولهما** اي البخاري ومسلم ايضا **سيار** بمهملة ثم ياء تحتية مشددة اثنان هما بشار بن ابي سيار اي بالدرج **ابو الحكم** الواسطي **و** سيار **ابن سلامة** بالصرف للوزن ابو النهال الرياحي **وما عدى** الثلاثة بسيار **بالياء** التحتية **قبل** اي قبل السين المخففة وهو جمع اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء بن يسار ومنابر كما قال **وابن سعيد** المدني اسمه **بسر** بموحدة مضمومة ثم سين مهملة ومنع الصرف للوزن **مثل** بسر بن ابي بشر **الحارثي** نسبة لحارث بن منصور بن عكرمة فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو ابو عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان وقع له المزي علامة مسلم حيث قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كالناظم نفسه في نكته **ومثل** بسر

اي المهمل ومن هنا الموضع اذكر المؤتلف والمختلف انواع في موطا مالك وفي البخاري ومسلم

قال ابن الصلاح قيد ابن ماكولا بالمعجمة الاولى والمهملة الثانية الفلكي وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له لانه كان

الحديث اي حافظ

قول ابن حجر على الغير النقص في هذا

كذا قرره شيخنا الدوقي ولا يتعين بل يجوز قراءة بندار بالاضافة وبدونها بعد الشوين بالاضافة بندار الى قوله لهما بل ربما كان هو المتعين

ابن عبيد الله الحضرمي و بسر بن محجن الديلي وحديثه
حديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور
انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدي الاربعة
او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين
معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي البيسر
كعب بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في
صحيح مسلم لكنه ملازم التعريف غالبا بخلاف القسمين
الاولين ومنها بشير كما قال وبشيرا بموحدة مضمومة
ثم معجمة اعجمي راويين فقط بشيرا بن يسار المدني
وحديثه في الصحيحين والموطا و بشيرا بن كعب
العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين
هذين وامهم الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل بن
بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب
الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له
فهو وهم من عبد الغني المقدسي و بسير بتحتية
مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر او
ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل بسير كما ذكر
او بالدرج أسير بهمزة بدل التحتية والنون بدل
التحتية بن أبي أي والد فطن بادغام نونه في
نون ما بعده فاسمه بسير وحديثه في صحيح مسلم
وما عدي الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة
مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن ابي مسعود
وبشير بن يسيك ومنها بريد كما قال و

عدد الكلمات في الثلاثة باسقاط الخامس ابن محجن

علي

علي بالاسكان لعامر ابن هاشم بريد بفتح الموحدة
وراء مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله حميد
ابي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان لعامر واسمه
بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله بن ابي
بردة ابن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما
اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عمرو بن البريد
الساعي بمهملة نسبة لساعة بن لوي البصري
فالامير ابو نصر بن ماكولا كسره لان كسر الموحدة
والراء بعدها نون ساكنة وصلي فتحهما وما عدي
الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية
وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها البرا
كما قال ذو كنية بمعشر والعالية اي فابو معشر
يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن
فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما براء شدد
راءها ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبرا
بالتخفيف كالبرا بن عازب ومنها جاريه كما قال
فجيم وتحتية جاريه بن قدامة بالصرف للوزن
فلا حديث له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن
من البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم حرة
ابن للحضرمي حين حرق جارية بن قدامة كذاك والد
يزيد بن جاريه الاتي وحديثه في الموطا والبخاري
تلك وكذاك اثنان الاسود بن العلا بن جارية
الثقفي وحديثهم في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد

قول ابن الكلاع المصنف مع قطع النظر عن كلاع الشارح يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف قبله والنصب على انه مفعول لما بعده واما الشارح فانه قراه بالرفع وجعل مفعول اكد محذوفا

ابن جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين
فخذ ذا و ذا اي الاثنين **سيان** تثنية سي اي مثلان
فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى كما تقرر
وما عدى المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة بمهملة
ومثلثة كزيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب
الخزاعي ومنها حازم كما قال و **محمد بن خازم** ابو معاوية
الضرير **لا تهمل** اي لا تهمل خاءه بل اعجمها وما عداه مما
في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي حازم الاعرج
وجرير بن حازم ومنها حراش كما قال **والد ربعي**
وهو **حراش اهمل** اي خاءه وما عداه مما في الكتب الثلاثة
فحراش بالعجام خاءه كشهاب بن حراش ولهم خداش بخا
معجمة ثم دال مهملة ادخله ابن ماكولا في ذلك وحديثه
في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس فلهذا قال الناظم
لم استدركه علي ابن الصلاح ومنها حرير كما قال و **كذا**
اي وكحراش حبان الا انها **حرير** بفتحها وبراي اخره وبغير
تنوين للوزن ابن عثمان الحمصي **الرحبي** بمهملتين
مفتوحتين وبالاسكان لطامر نسبة الى رحبة بطن من
حمير وحديثه في البخاري **و** ابو حرير **كنية** كعبد الله
ابن الحسين الازدي البصري **قد علقت** روايته في
البخاري وما عداهما مما في الكتب الثلاثة **فجرير** بجيم
مفتوحة وراء بن مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم **و** لهم من قد يشتبه بذلك وهو
ابن حدير بحاء ودال مهملتين مصغرا **عمدة** كعمران وحديثه

قوله باعجام خاءه الكنوه واخره معجمه

في مسلم وزياد ابني حدير ولهما في المغازي من البخاري
ذكر فقط ومنها حصين كما قال و **حصين** بالتصغير
اعجمه اي اعجم صاده مع اهمال خاءه وهو ابن المنذر
ابن الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه
ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد للبخاري
غير كما قاله المزي وغيره **وافتح ابا** اي حا ابي **حصين**
باهماله مع الصاد **اي** بالدرج **عثمان** ابن
عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عداهما من
الكتب الثلاثة فحصين باهمال خاءه وصاده مصغرا
واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة وبالراء ثم
النون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة
فلا يلتبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان كما قال **كذلك**
حبان بن منقذ بموحدة مشددة اي افتح حاءه له ذكر
في الموطا **وافتح** ايضا **من ولده** وهما ابنه واسع
وحفيده حبان بن واسع وابن عم حفيده محمد بن يحيى
ابن حبان بن منقذ وحديث الثلاثة في مسلم والاخير
في الكتب الثلاثة **وافتح** من غير المذكورين ايضا **ابن**
هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين **وآلسه**
بالنون الخفيفة **ابن عطية** فهو حبان بكسر الحا السلمي
له ذكر في البخاري في قصة حاطب ابن ابي بلتعة **مع**
حبان **ابن موسى** السلمي المروزي روى عنه الشيخان
في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله بن
المبارك **و** مع **من دعي سعدا** هو ابن معاذ الانصاري

قوله اي افتح اخا ابن الخ يتبع اي التفسيرية على الذي اقتضاه التشبيه انما هو فتح الحاء اما كونه بموحدة مشددة فزيادة ذكرها ايضاح من الشارح فلا يكن لها دخل في التشبيه انما هو منها اي التشريح

قوله ابن حبان الخ عطف على مثل ابن هلال

قوله من دعي سعدا الخ عطف على ابن هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسم الراي حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في
حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
يقال له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها
لقب امه لقبت بذلك لطيب ريحها واسمها قلابة
بنت سعيد بضم السين ابن سهم واما اسم ابيه
فقيس اوابو قيس فنال بسبب رميه سعدا بوسا
اي عذابا شديدا وما عدي المذكورين مما في الكتب الثلاثة
فحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وجبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وضباءة بالمعجمة مكسورة ثم تحتية واخرها راء فالاول جبار بن
صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي
ابن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال
وخبيبا اعجم بالدرج اي اعجم خاه مصغرا في ابن عبد الرحمن
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جد حبيب
ابن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة و اعجم خاه ايضا
في ابن عد في البخاري في حديث ابي هريرة في
سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه
وهو القائل ه ولست ابالي حين اقتل مسلما ه على اي جنب كان في الله
مصرعي ه
وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كنية ضبر قوله
كان اي كان ابو خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كنى
باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة
وما عدي هو لا الثلاثة في الكتب فخبيب بفتح المهملة مكبرا
وبها رياح كما قال و رِباح بمنع صرفه للوزن وبنصبه
لانه

بقوله اكسوبيا بالقصر اي مع ياء التحتية ابا زياد الفيسي
اي اكسر راء رياح والزاي حديثه في مسلم ويكنى ابا
رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح
مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيما
عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع عامر بفتح الراء
وبموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح بالفوقية
وبموحدة كرباح بن ابي معروف وعطا بن ابي رباح
وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في
الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم
كما قال واضم حكيما اي حاه مصغرا في ابن عبد الله بن
قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم
قد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتحريك
كما وقع في بعض طرق حديثه و كذا بضم رزين
بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الاشبيلي
والي اثيلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الكذا انه كان
حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من الموطا في قصة وله
ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة في العزبة وللد
وله ابن اسمه ايضا حكيم كجده وما عداها في الكتب
الثلاثة فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زبيد كما قال
وانفرد من بين الاسما على المعتمد زبيد بيا ابن
تحتيتين ابن الصلت بن معديكرب الكندي له ذكر
في الموطا واضم واكسر ذاييه فتم الوجهان وما عداه
في الكتب الثلاثة فزبيد بضم الزاي ثم موحدة ثم تحتية

لزبيد الساعي وابو زبيد عنتر بن القاسم ومنها
سليم كما قال وفي ابن حبان بفتح المهملة وتشديد التحتية
الهذلي سليم كبير حديثه في الصحيحين وما عداه مصغر
كسليم بن الاسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن
جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما وسالما ولا يشتبه
لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج واسمه
احمد بالدرج بن عمرو بن ابي سريج الصباح روي
عنه البخاري في صحيحه اثنتي اي لم اسوة في كونه بمهملة
وجيم بسريج ولد النعمان بن مروان وسريج ابن
يونسا بالف الاطلاق بن ابراهيم البغدادي حديث كل
منهما في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري
وما عدى الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فسريج بجيم
وحا مهملة ومنها سلمة كما قال عمرو الجرمي بالجيم قوله
واختلف في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة من قبائل
العرب ابن سلمة بنواب واحد في الاضافة وكل من
وفتحها بعبد اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني حديثه مراد
في مسلم وما عدى ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة
كما قال والد عامر الباهلي لم ذكر في البخاري في كتاب
الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو
السلماني بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها
نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن يشكر بن
ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد

هو

تنبيه اعلم ان اصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها لا تأتلف خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق تبعا لابن الصلاح قلت قول المؤتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره العرب ابن مالك في اواخر عمرو والقبيلة شهيل وتميم فصيح وملك ونحوها كل ذلك يكتب ملا الف وسالم هذا القبيل سيوطي

هو ابن مهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ولد
بالاسكان مبنية الوقف سفيان بن الحارث الحضرمي
حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي في كل من
الاربعة عبيدة بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب
الثلاثة مصغر لعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة
ابن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو
بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة
فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة
بتخفيف الموحدة كما قال وافتح عبادة ابا اي والد محمد
الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة
فبالضم كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد
ومنها عباد كما قال واضمم مع التخفيف ابا اي والد
قيس عبادا العتيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين
وانفردا اي وافرده بالضبط المذكور عن ستة من في
الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها فبالفتح والتشديد
كعباد بن تميم المازني وعباد ابن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبيد الله محمد بن مطرف بن
المرابط في الموطا عن عباد بن الوليد بن عبادة فقال
القاضي عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنها عبدة
كما قال وعامر الكوفي البجلي نسبة الى بجيلة حي من
اليمن وبجالة بالفتح التميمي ثم العنبري البصري
روي للاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجدهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية قوله
كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا عمر قبل موته بسنة قوله لجزء
الحديث ابن عبدة كل اي كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين اسم رجل
وبعض من المحدثين بالسكون للباني الاسمين قيده
ويقال في الثاني عبدا يضا وما عداهما في الكتب
الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا كعبدة بن سليمان
الكلابي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم
العين وفتح القاف اي بنو عقيل القبيل مرخم
القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل ابن خالد
الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي والد يحيى
الخثعمي البصري روي له مسلم وما عدى الثلاثة
فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له
ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاق واقد
لهم اي ولآرباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف
كواقد [illegible] الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن
محمد بن [illegible] لهم واقد بالقاف ومنها الايلي
كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية نسبة الى ايلة كهارون بن سعيد الايلي
ويونس بن يزيد الايلي لا الأيلي بضم الهمزة والواو
وتشديد اللام نسبة الى أيلة بلدة بقرب البصرة
فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح
سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ايلي بالواو
ومنها البراز كما قال والراء المهملة اخرا بالقصر

وله الى ايلة قرية على بحر القلزم

للوزن فاجعل نواة نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع
فهو اسم لمن يخرج دهن البزر ويبيعه وانتسب
اليه ابن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ
البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن
الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرها
يعني ممن يقع منسوبا والافيجي بن محمد بن السكن
احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد
به البخاري قد ينسبان لذلك لكن لم يقع في البخاري
منسوبين وما عدى ابن صباح وابن هشام في
الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن الصباح البزاز
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها النضري كما قال
ثم اشجعي بالنون والضاد المهملة سالما هو ابن
عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك
ابن الاوس بن الحدثان اي انسب كلا منهم نضريا
نسبة الى ابي القبيلة نضر بن معاوية بن بكر حيث
ما يرد في الرواية روي للاول مسلم وللثاني البخاري
وللثالث الثلاثة وما عداهم في الكتب الثلاثة
نصري بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي
بالاسكان لما مر وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة
وبزاي نسبة الى توز ويقال توج بجيم بلدة بفارس
وهو محمد بن الصلت ابو يعلى البصري حديثه في البخاري
وما عداه فمثلثة وواو ساكنة وباء كابي يعلى منذر
ابن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين فهو شديد

الالتباس بالاول لاشتراكهما في الكنية ومنها الجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية
كما قاله **وفي الجريري** بالاسكان لما مر **ضم جيم** نسبة
لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة **يائي في اثنين**
فقط **عباس** هو ابن فروخ **وسعيد** هو ابن اياس قول فروخ ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقترنا فيه
على التسمية في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن
حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن
تغلب وان نسبا لذلك وروى لهما مسلم فلم يردا في صحيحه
مضموما بل باسمهما فقط **وجا** مهملة بالقصر **يحيى بن بشر**
هو ابن كثير ابو زكريا **الحريري** بالاسكان لما مر **قتيبا**
حاه ويرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ
البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما
هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب الجريري
بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير البجلي وهو ان
استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم
يذكره مضموما بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخزامي
كما قاله **واسب** من في الكتب الثلاثة **خزاميا** بكسر
المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان بين هذا
فحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله وتابعه
ابن الصلاح وزاد عليه الناظم **سوى من ابهما** اسمه في لان تابعي
حديث مسلم **فاختلفوا** في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح الخاء المعجمة
المهملة وبالزاء والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماكولا بالفتح
بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك وهو

من

من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن عبد الله
ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا
بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة
كفروة بن نضامة الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي
كما قاله **والحارثي** مهملة وراء مكسورة ثم مثلثة **لهما**
اي للبخاري ومسلم وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي
صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة
وسعد وهو ابن نوفل ابو عبد الله **اجاري** بجيم ثم ياء
نسبة بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار مرفأ السفن
لما حل المدينة من أرفأت السفينة قربتها من الشط
فذلك الموضع يسمى مرفأ وجارا وسعد هذا مولى عمر
ابن الخطاب وعامله على الجار مرفإ السفن **فقط** اي
ليس لهم اجاري غير سعد وحديثه في الموطا وذكر ابو
علي الجياني مع ذلك الحارثي بالحاء المعجمة وبالقاف بدل الثاء
كعبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس ومنها همدان
كما قال **وفي النسب** اي قبيلة **همدان** باسكان الميم وآخره
الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها من
هو من مدينة همذان بالفتح والاعجام ببلاد الجبل الا
انه غير منسوب **وهو** اي المنسوب الى همدان بالاسكان
والاجمال موجود في الرواة **مطلقا** عن التقييد بالكتب
الثلاثة **قدما** اي قديما **غلب** على المضبوط بالفتح والاعجام
اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا حيث قال والهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وفتحها في المتاخرين اكثر

قوله قد لا يلتبس اي ان التباس الزاي بالزال وان كان يحصل الا انه قد لا يلتبس احدهما بالاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوه قول الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من
القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب
هؤلاء ولا هؤلاء وممن خرج عن الغالب وسكن من
المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي
ابن عبد الصمد السخاوي وعبد الكل بن حاتم **المتفق**
والمفترق اي صدفتهما وهو فن مهم ومن فوائده
الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس جابر
في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او يعكس **ولهم** اي للمحدثين **المتفق**
و **المفترق** من الاسماء والانساب ونحوها وهو
بالعظم وخط متفق لكن سمياته لعدة اي متعددة
فهو هنا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم
منه من يشتبه امره لتقاصر واشتراك في شيوخ او
رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان تتفق اسماؤهم واسماء
اباهم نحو ابن احمد **خليل** ستة من الرجال على ما ذكر ابن
الصلاح والا فهم ازيد كما قال الناظم وسيأتي بيانه
الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو الازدي
البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد
ابن بشر المزني ويقال السلمي ايضا وهو بصري وهو ايضا
متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر والثالث
بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض

اصحاب

اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد
ابن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن
ابن خزيمة وغيره والخامس الخليل بن احمد بن محمد البستي
المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من
الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن غيرها حدث
عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد
عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ
الاندلس روى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد
الاسفراييني وغيرهما ومن الزائد على الستة البغدادي
روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن
علي الجوسقي المصري روى عنه الحافظ ابن النجار
وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم
ابن الطحان وبانيها ان تتفق اسماؤهم واسما اباهم
واجدادهم **ومنه احمد بن جعفر وجده حمدان**
وهم اربعة متعاصرون في طبقة واحدة **تعد** اي
المسمى بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني
ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى الشقطي البصري
يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روى
عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرزي شبه
لشيخ روح لاكثاره عنه وروى عنه علي بن القاسم
ابن شاذان البزاز وغيره والرابع ابو الحسن احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جعفر بن حدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر
وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد
ابن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن
محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة
وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله
ولهم اي المحدثين في امثلته الجوني بالاسكان لما
مر وبفتح الجيم ابو عمر انا وهو اثنان
فالاول عبد الملك بن حبيب نا بعني مشهور والاخر
بكسر الخاء اي والمتاخر منهما في الطبقة من بغدانا بنون
لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد
روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا
ابو عمر الحوضي اثنان ورابعها ان يتفق الاسم واسم
الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا من المفترق والمتفق
ما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان
في الطبقة وهما من الانصار فالاول القاضي ابو عبد
الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن
عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا
في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن
دينار وقرة بن خالد واي ذلك اشار بقوله ذو اشتباه

ولاشتباه الامر بينهما واشتراكهما في ذلك اقتصر ابن
الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم
واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما وبعضهم
متاخر عنهما نبه على ذلك الناظم وخامسها ان
تتفق كناهم واسما ابائهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر
ابن عياش بياء تحتية وشين معجمة لهم اي للمحدثين ثلاثة
قد بينوا محلهم اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر
ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم
وقد مضت في الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه
والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان
ابن سماك الشامي والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم
واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان
وسادسها ان تتفق اسما وهم وكنى اباهم عكس الخامس
كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح
اتباع بالدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح
المدني مولى النوائم بنت امية بن خلف الجمحي يروي
عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة
والثاني صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي
وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي
الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي
يروي عن الشعبي ذكره الناظم قالها عالم يذكر ابن
الصلاح كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة
وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال

البخاري والاول اصح وسابقها ان تتفق اسماؤهم او كناهم
او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي ومن المفترق والمتفق
ما الاتفاق فيه في اسم اوكنية او نسبة فقط فيقع
في السند منهم واحد باسمه اوكنيته اونسبته فقط مطلقا
من ذكر ابيه اوغيره مما يتميز به عن المشارك له فيما
يرويه فيلتبس و يشكل الامر فيه وللخطيب فيه
كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كحماد اذا اما
زائدة يهمل من ذكر نسبة اوغيرها ويتميز ذلك
عند المحدثين بحسب من اطلقه فان يك سليمان ابن اوابن
حرب او بالدرج عاصم بمهملتين وبغير تنوين لقب كما
لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد
ابن زيد او ان ورد حماد مطلقا اما عن ابي سلمة
موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج
ابن منهال او عن هدبة بن خالد فذاك المطلق هو
الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره و وصف بالثاني لتاخره
عن ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة
منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله
ثم حكى عن سليمان انه قال اذا قيل في السند
عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فهو ابن عمر او بالكوفة
فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن
المبارك ثم نقل عن الخليلي التفريق بين ما يخالف بعض ذلك
ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة بجاورا عن ابن عباس

اذا

اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة اذا اطلقه
عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي وهو بجيم
وراء وان كان يروي عن ستة يروون عن ابن عباس
كلهم بجاورا ي لانه اذا روى عن احدهم بينه وبانها
منه اي من فن المفترق والمتفق ما الاتفاق فيه
في نسب لفظا والافتراق فيه ان ما نسب اليه احدهما
غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر
المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب
اليه قبيلا بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو
بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي
روى لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه
مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت
والمنسوب الى هذا كثير للوزن فيها صف اي انسب
ليكون مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملي نسبة
الى امل طبرستان وأمل جيحون شهر بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الأملي احد شيوخ البخاري وما
ذكره العسالي ثم القاضي عياض من انه منسوب الى
أمل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطا تلخيص المتشابه
من فوائده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا
ولهم اي المحدثين فتشم اخر من النوعين السابقين مركب
وهو اما متفق اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترق
في المسميين لكن بالتشديد اياه اي ابا المتفق
اسماؤهما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان

يتفق الاسمان خطا وتفقان نطقا ويتفق اسما ابويهما
نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر كان يتفق الاسمان او
الكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا
سماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى
ابن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضمها فالاول
جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الختلي الذي
روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا
في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي
ابن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه
اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق
الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم
ويقول كل منهما لا اجعل قاتلي في حل واختلف في سبب
ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمت بمولود اسمه
علي بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان
اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم في علي
رضي الله عنه وثاني الاقسام سريج بمهملة وجيم وشريح
بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ
البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي
تابعي وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي
بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى
المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح
الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا لا اعلم
من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي

ورابعها

ورابعها ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والسيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم
سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما
تابعي مخضرم وخامسها حنان بفتح المهملة والنون
المخففة ومنع صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن شريك
بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا
مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى
ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
شامي ويعرف بابي النضر وسادسها نحو ابي الرجال
بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال بفتح الراء وتشديد
المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني
حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد
ابن محمد وهو تابعي ضعيف ومن ذلك ابن عفير بالمهملة
وابن عفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير
ابو عثمان للمصري والثاني الحسن بن عفير قال الدارقطني
متروك المشتبه المقلوب من فوائد الامن توهم القلب
ولهم اي للمحدثين المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق
ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر
خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على
بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه توجه واسم
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن
مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب

كتابا حسنا وذلك كابن يزيد الاسود اي كالاسود بن يزيد فليس
التيمي الرباني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
وخاله ابراهيم التيمي وكابن الاسود بالدرج يزيد اي
وكيزيد بن الاسود وهو اثنان الخزاعي المكي وقيل
الكوفي صحابي وحديثه في السنن والآخر الجرشي تابعي
مخضرم يكني ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير
في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويسار
ابن ايوب من نسب الى غير ابيه من فوائده دفع توهم
التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا اي المحدثون
الى سوي الابا وذلك اربعة اقسام من نسب لام ومن
نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه وقد
بينها فقال اما لام كبني عقيل بالصرف للروي
وهم معاذ ومعوذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي
بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابو هم الحارث بن
رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا
بدرا وقتل ثلاثتهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحامة امه
واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن علية فعلية امه
واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دنيا او عليا نحو يعلى
ابن منية صحابي فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم
ابي يعلى امية ابن ابي عبيدة والاول بان منية ابوه
وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جد ادنى او اعلى
كابن جريج وجماعات كابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن

ابي

ابي ليلى واحد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد ابن ابي ليلى والخامس
احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول
الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالمقداد
ابن الاسود بن عبد يغوث الى رجل بالتبني فليس المقداد
للاسود اصلا بابن اي ليس بابن له اصلا وانما كان
في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكالحسن بن دينار احد الضعفا والصواب ان دينار
انما هو زوج امه واسم ابيه واصل واسه اعلم المنسوبون
الى خلاف الظاهر هذا قريب الشبه مما قبله ونسبوا اي
المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او
قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهرا
الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه
لعارض فالاول كالبدري لمن نزل اي سكن بدرا كعقبة
اي كعقبة ابن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري
الصحابي فانه انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قال جمع لكن
عده البخاري في صحيحه فيمن شهدها والثاني كالاسماعيلي
ابن محمد المكي نسب الى بكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة
والمجاورة لانه منها والثالث كمن ذكره بقوله كذلك التيمي
بالاسكان لمن امر ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى بني تيم لانه نزل تيما اي في بني تيم لا انه منهم وهو
مولى لهم مرة كما قاله البخاري في تاريخه و الرابع جمع
منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بحذاء
بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء
نسبة الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده
لانه كان حذاء فانه ما حذا نعلا قط وقيل سبب وصفه
بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس نحو
يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكوا فقار
ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح
السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسمه اي
وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان
مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات
اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وغيره ومنهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم
من اسمها كامرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
في المحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان
وهي كما قال مسلم في روايته اسما واختلف في نسبها
فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاريه وقيل بنت
شكل وهو الذي في مسلم قال البناظم وهو الصواب وقال
النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمرأتين
في مجلسين او مجلسين وكم من رقي سيد ذاك الحي راق

اي والراقي هو ابو في نسخة ابي اي سمي بابي سعيد
الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او صب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرأ الرجل الحديث ومنهم اي من المبهم نحو ابن فلان
كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد الله او يزيد وسنه
نحو عمه اي عم فلان كزياد بن علاقة عن قطبة بن
مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو
ظهير بن رافع ومنه نحو عمته كحصين بن محصن عن
عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخرجات امراة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل
تحيم بالتصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلان كخبر سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد
ابن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر هانئ انها قالت
زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو امرها
علي بن ابي طالب وبنحو ابن ام مكتوم وهو عبد الله بن زائدة
او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري وابن حبان
الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة
ولادة ووفاة وسنا والوفيات وفاة وغيرهم فيهما
عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت

يضبط به ما يرد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وخلافه
معرفة الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا ما يقال
فلان المتوفي بفتح الفا ويجوز كسرها على انه مستوف اجله
ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء
في قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم ووضعوا التاريخ
ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا رووه
اي اصحاب الكذب حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبا
سنهم وسن من زعموا لقيهم له ومن ثم قال الثوري
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي
ابن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد
ابن ربيعة بن زيد البغدادي الدمشقي وقد بدا بمن
جماعة مبتدا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واستكمل النبي
وابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب وكذا
عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق
به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام
والستينا اي ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه الجمهور
وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا
وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا
وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين
يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين
وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح
الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا وثمانيا وخمسين

قال

قال لانه اخبر بمن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او
اربعا وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين
وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم مما ياتي فقال
وفي شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى
الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في
رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة احدى عشرة بابي
المجمة في لغة من البحرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة
ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل للبلتين
خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة
في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة المذكورة
يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقديرنقصها
ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة
وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل
المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم
رجعوا الى المدينة فارضوا برؤية اهلها فكان اول ذي
الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس
فيكون ثاني عشره الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه
وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه
فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا
والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثني
عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين
ما يدل على انه اضر اليوم وجمع الناظم بينهما بانه اراد اول

النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عائشة
والرابع قيل ساعة وقائم الظهيرة وهي حين الزوال
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال يوم
الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل يوم **وقبضا** اي مات
عام ثلاث عشرة من الهجرة **التالي** لمبعثه صلى الله عليه وسلم
في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرمي اي المرضي في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة
وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه **وقضى ثلاث**
من السنين من الهجرة **بعد عشرين** سنة منها في اخر
يوم من ذي الحجة **عمر** الفاروق **وعام خمسة بعد ثلاثين**
عاما في ذي الحجة ايضا **غدرا** اي نقض العهد **عاد** اي
سعد في الظلم قيل انه جبلة بن الأيهم او سودان بن حمران
او روزبان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
او غير ذلك **بعثمان** بن عفان فقتله عاشي اثنتين وثمانين
سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك **كذاك غدرا بعلي**
ابن ابي طالب فقتله غيلة **في** شهر رمضان من عام **الاربعين**
من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي **ذو الشقا الاثيل**
اي الشقي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي
اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا
ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته **وطلحة**
بالصرف للوزن بن عبيد الله **مع الزبير** بن العوام
جمعا قتلا في وقعة الجمل **سنة ستو ثلاثين** من الهجرة

في

روى ابن شهاب
ان ابا بكر وجابر
ابن كلده كانا
بالكلان من هدية
اهديت لابي بكر
فقال الحارث لابي
بكر ارفع يدك
يا خليفة رسول
الله وامره ان فيها
سما سنة وانا
اذكر صاحبه
الصفوة ان عثمان
عاش تسعين
سنة وقيل خمس
وستين وقيل
ثمان وثمانين
وقيل اثنتين
وثمانين
وذكر هذا الشارح
وقد ابانه عاش
ثمانين سنة
فليتامل الكاتب

في يوم واحد **معا** وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي
الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة
وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي الاولى وقاتل
طلحة مروان بن الحكم بن ابي العاص وقاتل الزبير عمرو
ابن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن
طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل غير ذلك وفي
سن الزبير بضع وخمسون وقيل اوسبع وستون
وقيل غير ذلك **وعام خمسة وخمسين** من الهجرة **قضى** اي
مات **سعد** بن ابي وقاص وقيل خمسين وقيل غير
ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
وقيل غير ذلك **وقبله** موتا **سعيد** هو ابن زيد **قضى**
اي قاتم مات **سنة احدى بعد خمسين** سنة من الهجرة
وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سبع وخمسون وقيل
غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع
وسبعون **وفي عام اثنتين وثلاثين** من الهجرة **تفي** اي تم **قضي**
اي مات عبد الرحمن **ابن عوف** وقيل احدى وثلاثين
وقيل غير ذلك وسنه اثنتان وسبعون وقيل خمس
وسبعون وقيل ثمان وسبعون **و** ابو عبيدة **عامر** بن عبد
الله الجراح **الامين** اي امين هذه الامة **سبقه** اي سبق
ابن عوف بالوفاة فانه مات **عام ثماني عشرة** بالتنوين
للوزن من الهجرة **و** وفاته في هذا العام **محققه** والصحيح
ان هذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة
الذين بينت وفاتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم

المشهود لهم بالجنة ثم بين وفاة جماعة من الصحابة معرفين
فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
وكذا حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة
عشرين سنة بعد مائة من السنين فتكون اي تستمر
ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية
ثم حفرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع
وخمسين قلت اي مضت من الهجرة وقيل وفاة الاول
سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وقيل
وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
سنة خمسين قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم بجوف
الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وفوت حسان المذكور
من اباته ثلاثة متواليات ثابت والمنذر وحرام كذا
عاشوا اي مائة وعشرين سنة وقيل عاش كل من
الاربعة مائة واربع سنين فقط وما لغيرهم اي الاربعة
يعرف في العرب مثل ذا متواليا قال ابن الصلاح
قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قرشيون
حويطب بن عبد العزى العامري مع ابن يربوع سعيد
يعزي اي ينسب هذان مع بالاسكان حمنن بفتح
المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن
ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة ابن نوفل
والد المسور كل من هولاء الاربعة يعزى الى وصفه حكيم
وحسان في كل منهم صحابي وعاش مائة وعشرين سنة
بضعها في الجاهلية وبضعها في الاسلام وتوفي سنة اربع

وخمسين

وخمسين فاجمل عدد هم يكن ستة وفي الصحابي اي الصحابة
ستة ايضا قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه
في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين
او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدي
ابن الحذا العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة
اللعان والمنتجع جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدي
واللجلاج والعامري وسعد بن خنادة العوفي الانصاري
وعدي بن حاتم الطائي كذاك في للمعمرين ذكروا اي ذكرهم
جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال

منتجع ونافع مع عاصم • وسعد اللجلاج وابن حاتم

ثم بين الناظم اصحاب المذاهب الخمسة فقال ونبض
اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
بنسبة الى ثور بن عبد مناة بن اد وقيل الى ثور همدان
الكوفي كان لم مقلدون الى بعد الخمسمائة عام احديين
بعد ستين وقرن اي احدي وستين ومائة في شعبان
بالبصرة غدا تكلم وهو منفعة لستين وقرن اي بعدود ان
ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة ست وتسعين
وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التا
تلي سبعينا بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة
ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة
وقبر بها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من
شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدي او اربع
او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك

قول اللجلاج هو العطف
في موقوف وليس صفة
لسعد

لعل المذكور في جانبه
من الصحابة ثم في ثالث من
غير اربابه للذاهب
اربعة من المتبوعين
غير اربابه للذاهب

كون ه

فسنه ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون م
سنة او غير ذلك وفي الخمسينا ومائة من السنين ابو
حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضي اي مات
ببغداد وقبره بها وقيل سنة احدي وقيل ثلاث
وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين فسنه سبعون
وقيل احدي وقيل ثلاث وسبعون سنة وامامنا
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين اي
مائتين مضي اي مات لاربع من السنين بعدها
بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر
ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
ظاهر مشهور بزوار ومولده سنة خمسين ومائة وهو
وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنه اربع وخمسون
سنة وقيل سنه اثنتان وخمسون سنة وهو غريب
ويلزم عليه ان في وفاته ومولده خلافا ولا اعلم بل نقل
النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين
ومائة ثم قضي اي مات حال كونه مامونا من فتنة
الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
في سنة احدي واربعينا بعد المائتين على المشهور
ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم الذي مات فيه
فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين
منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك
ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة

فسنه

فسنه سبع وسبعون سنه ومنهم من عد من اصحاب المذاهب
الامام الاوزاعي واسحاق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان
ابن عيينة وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
ثم بين وفاة اصحاب الكتب الخمسة فقال ثم ابو عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد
الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشا لدي اي عند
سنة ستين وخمسين ومائتين بخرتنك بفتح المعجمة
وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التا الفوقية ثم نون ساكنة
قرية من قري سمرقند رددي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة
ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت
من شوال سنة اربع وتسعين ومائة فسنه اثنتان وستون
سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري م
النيسابوري سنة احدي في عشية يوم الاحد لخمس بقين
من شهر رجب من جد قرنين اي مائتين وستين سنة
ذهب بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة
وقيل ستون وقيل قاربها ويؤيده ان المعروف ان مولده
سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
لخمس من السنين بعد سبعين سنة تلي مائتين
مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني
ومولده سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سوره الترمذي بمعجمة ابا داود في الوفاة بنحو اربع
سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة
مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقيل سبعين فتكلم
وتاكيد د ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب دونسا بفتح النون
والسين المهملة من كور نيسابور النسائي بالقصر والمد
والقياس النسوي وقد يعزب رابع قرن لثلاث من
السنين رفسا اي مات بالرفس سنة ثلاث وثلاثمائة
في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت
منه والرفس يكون بالرجل وسبب رفسه ان اهل دمشق
سالوه عن معاوية وما روي من فضائله ليرجحوه بها على
علي رضي الله عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا
براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في خصيته اي جانبيه
حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا
وقيل كانه ذكك بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان
وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني
فلم يذكره ابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث
وسبعين ومائتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر رمضان
وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذي تضامين
حسنة فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن
الرابع. تتمة اي تتم في يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة
مات الدارقطني بالاسكان لظاهر ومولده في ذي القعدة
سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة تتمة لفظة
في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في خامس قرن في صفر يوم خمسة خلت منه اي يوم الخميس
خمس واربعمائة فتي اي مات بنيسابور ومولده في شهر

ربيع

ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعده اي
من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن
سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة
تسع واربعمائة وسنه سبع وسبعون سنة و بعده
في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائة بكرة يوم الاثنين
لعشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة رمضان
من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي
بيهقي السوم اي الحفاظ والفتها من بعد يعني خمسين
واربعمائة في عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور
ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها
ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وبعد يعني خمسة
من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد
ابن علي بن ثابت البغدادي الشافعي و ابو عمر يوسف
ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان
لظاهر بفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة
واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في سابع
ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة احدى واثنتين
وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها
ومولده يوم الجمعة والايام يخطف لخمس بقين من شهر ربيع
الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة فسنه خمس وتسعون
سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفا واعن اي
اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الحروج اي النخريج

وقيل اربع وسبعين

والتعديل في الرواة ونحوهم **غاية المؤهات** اي محل التوقي
للتفضيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث
وفي كل منهما تفاصيل كثيرة **واحذر** اي ايها المتصدي لذلك
من غرض يتيح **بجلك** على التحامل والافتراء ذلك شر الامور
التي تدخل على المتصدي لذلك **فالجرح** والتعديل كل
منهما خطر لان من جرح او عدل بغير ثبت كان كما لم يثبت
فكما ليس بثابت وذلك في الجرح **أن خطر** بفتح الخاء
والطاء من خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها والداخل
فيه هالك دينا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله
اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طائفتان من الناس المحدثون والحكام **ومع ذا** اي كون
الجرح خطرا فلا بد منه **فالنصح** في الدين حق واجب
وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض
وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا بد غيبة نعم
لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد **ولقد**
احسن الامام **يحيى** بن سعيد القطان **في جوابه**
لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصماءك يوم القيامة عند الله **وسد** بفتح
اوله اي وفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول
والعمل **لان يكونوا خصمائي احب إلي من كون خصمي**
المصطفى صلى الله عليه وسلم **اذلم أذب** بفتحة
مضمومة اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتشددين
لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه ومنع من

يعتدل فيه ومع ذلك يرد كلام الجارح مع جلالته
وامانته لتحامله **كالنسائي** بالاسكان لما عرف في تخريجه
لابي جعفر **احمد بن صالح** المصري بقوله ليس بثقة ولا
مامون قال ابن معين انه كذاب يتلعثم فانه كما قال
ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي
فيه تحامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي
انه اذي نفسه بكلام فيه والناس كلهم متفقون على امانته
وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة نصوح
صدوق ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة كابن احمد وابن عبد
وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن معين يقول سلوه فانه
ثبت وسبب تخريج النسائي له انه حضر مجلسه فطرده منه
فحمل ذلك على تخريجه واما ما نقل عن ابن معين فقال ابن
حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرح ابن معين انما هو
احمد بن صالح الشعوبي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث
ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد بن صالح **فربما كان**
الجرح مجروح لكي مخلص يزول به ولكن **غطى عليه التحط**
حين يجرح بمهملة فراء مفتوحة اي يضيق صدره بسبب
ما نالهم لان الغلطات لا يدعي العصمة منها فقد يقع من
اهل التقوى في غلطات لسان لا انهم مع جلالتهم ووفور
دياناتهم يتعمدون البدع بما يعلمون بطلانه **معرفة من**
اختلط من الثقات فائدتها تبين المقبول من غيره
وفي الثقات من الرواة **من اخبر اختلط** اي من اختلط
اخر عمره اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله

واظن ان المصنف التخريج
للنسائي دون ابن
معين لانهم ذكروا
ان ابن معين انما يقول
ذلك وقد سبحفا
اخر شاركه في الاسم
واسم الاب
كما ياتي

حول الذي
اذ
فيه سناد
التوجيه

وهو اختلاف
حركة ما قبل
الروي المقيد
اي الساكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاروى المختلط فيه اي في حال اختلاطه او اتهم بالوضع
والتا للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر احدث بالحق
اختلاطه او بعده فحفظ اي ما رواه مما اعتمد فيه على
حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل
اختلاط وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه
فانه قد يكون سمع منه قبل فقط او بعده فقط او فيهما
مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز
بعض السامعين والمختلط كوعظا وهو بضم الهاء ابن
السائب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري
مصغر ابي مسعود سعيد هو ابن ابي اياس البصري
احد الثقات ونحو ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي
عروبة بفتح احد الثقات ولما اختلط طالت مدة اختلاطه
فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي بفتح
الراء وتخفيف القاف نسبة لامراة اسمها رقاش بنت
قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ
ابن خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي
بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور
ابن المعتمر قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وفائدته
عدم الاشتباه فانه في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد
الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عارم بعين
وراء مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد

المجيد

المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات وكذا
عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا بالقرب
للوزن سنة بالميمن فهو مختلط اعمى قال احد اتيناه
قبل المائتين وهو صحيح بالبصرة ومن سمع منه بعد
ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان
يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات
ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الراي وصف به
لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو ممن اختلط
في اخر عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال
الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعات
الا ان ابن سعد لما وثقه قال كان ليس يتقن ما وضع الراي
وكذا الزواي بفتح الزاي وسكون الواو ثم بهمزة
مفتوحة هو صالح بن بيهان التابعي احد الثقات
ونسبوف بمولى التوامة بنت اسيد بن خلف الجمحي الصحابية
سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد
وكذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات مع
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود المسعودي بسنده لجده احد الثقات واخوا
حكوه اي فتى للمتاخرين حكى المحدثون الاختلاط
احد العمرين للمفيد ابن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل
ابن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة مع احد
الثقات ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم
ابن الغطريف الجرجاني الغطريفي بغينين معجمة

قوله به اي بالراي اي القياس فكان يقدم القياس على الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكسورة نسبة لجد جده **ومع التطيلي** بالاسكان لما هو نسبة لتطيلة الدقيق ببغداد **ابي بكر احمد** بن جعفر ابن حمدان بن مالك **المعروف** بالثقة والامانة **بجميع** هو لاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الراي كما تقرر **طبقات الرواة** فائدة معرفتها الامن من الحساد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك واحكام الاطلاع على التدليس ونحوه **وللرواة طبقات** اي مراتب جمع طبقة **تعرف** لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا **بالسن** اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقديرا **وبالاخذ** عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي وقابله ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ورب راو يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عدا الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من ان الطبقة عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وتقدم باعتبار ذلك في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم **وكم** مرة **مصنف** من الحفاظ **يغلط فيها** اي في الطبقات بسبب اشتباه والاخذ من متفقتين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الشائع واعلها رواياته في اهل طبقة ربما يروي عن الاقدم منها او بغير

ذلك **وابن سعد** محمد الهاشمي **ضعفا بهما** ايضا مع ثقة بدقة تاليف والكبير منها جليل كثير الفوائد **وكان** ثقة في نفسه **لكن كثر** اي كثيرا ما **روي** في كتابه الكبير **عن** اناس **ضعفا** كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد ابن السائب ونصر بن باب ابي سهل الخراساني **الموالي من العلما والرواة** معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث **وربما ابي القبيل** اي القبيلة **بنسب مولى عتاقة** كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح وابي النجود سعد بن فيروز الطائي كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم من اطلاق النسبة بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا بل مولى العتاقة **وهذا** اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو **الاغلب** بالنظر لما باتي فالمراد بنسبه ولاء المولي المنسوب للقبيلة نسبة لولاء العتاقة كما مر **او ولو الحلف** اي العهد من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه **كاليتيمي** بتشديد اخره **مالك** هو ابن انس فانه اصبحي ضلبية لكن لكون نفره اصبح موالي ليتم قريش بالحلف نسب تبعيا **او** بالدرج **ولولا الدين** والاسلام **كالجعفي** بتشديد اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان مجوسيا فاسلم على يد اليماني بن اخطب الجعفي وربما
ينسب للمتيلي من مولي الموالي كسعيد بن ميسار اصلا لانبيا الهاشمي سنة عام
لكونه مولي شعران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولي الحسن بن علي
وقيل مولي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولي
بني النجار وعليهما فليس مولي لبني هاشم اوطان الرواة
وبلد الهم فائدة معرفتهما تمييز الراوي المدلس وما في
السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم او كنيته
من الاخر من الاسم او كنيته وكانت العرب تنتسب الى الشعوب
والقبائل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم
والمدن والبلدان والقري صاعت كثيرا الانساب في
البلدات المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين
منهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها والاصل للافاتح
المصوغة للنسب بزمن وان حده بعضهم باربع سنين
وان يكن في بلدتين سكنا اي كان انتقل من دمشق
الي مصر واردت نسبته اليهما فابدا بالاولي بالدبج
وثم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان فيهما
بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجهها احسن من الاقتصار
على احدهما ومن يكن من قرية كداريا من قري بلدة
كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة والى
الناحية التي منها القرية والبلدة ويسمي الاقليم كالشام
فيقال فيه الداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينها

فالاولي

فالاولي البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري
الا ان يكون غيره اوضح فالبداءة به اولي وكملت بتثليث
الميم والخاء افصح اي المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة المدينة
النبوية علي الحال بها افضل الصلاة والسلام وتسمي
طابه الميمونه اي المباركة بدعائه صلي الله عليه وسلم
لها بالبركة فبرزت اي المنظومة الي الناس بالمدينة
الشريفة من خدرها بكسر الخاء واهمال الدال اي ستورها
مصونه من الحشو بحسب الامكان فربنا اي مالكنا
المحمود والمشكور علي انعامه بذلك اليه مآل الامور
قال تعالي واليه يرجع الامر كله وافضل الصلاة والسلام علي النبي
المصطفي سيد الانام اي الخلق صلي الله عليه وسلم كما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم الشرح بحد
الله وعونه قال مؤلفه رحمه الله فرغت من تاليفه عاشر
شهر رجب الفرد المبارك الحرام سنة ستة وتسعين
وثمانمائة وقد وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
نفع الله بها يوم السبت المبارك تاسع عشر شهر
شوال من شهور سنة ثمانيه وستين والف
علي يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
ابراهيم الشهير اتشبراضيتي الماكي وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد وآله وصحبه رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net